

تَقْدِيم

الشَّيْخُ الْعَلَمَاءُ

أَحْمَدُ بْنُ حَسْبِيِّ النَّجْمِيِّ

الشَّيْخُ الْعَلَمَاءُ

زَيْدُ بْنُ هَادِي الْمَدْحَسِيِّ



الْبَيْتُ الْمَقْدِسِيُّ

فِي مَا يَنْعَلِقُ بُولِي الْأُمَّةِ

تَأَلِيفُ

أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَالِمِ بَارْمُولٍ

دار
الأمم
المعاصرة

السُّنَنُ

فِي مَا يَنْعَلِقُ بُولِي الْأُمَّةِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَحْمَدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ مَوْلَانَا

تقديم

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَادِيِ الْمَدِينِيِّ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

الإمام أحمد

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى لـ :

دار الأمل
للنشر والتوزيع والصحف

ويُحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مُجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
إسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من المؤلف

١١٤٩هـ - ٢٠٠٤م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

١٥٣٤٥ / ٢٠٠٦م

دار الأمل

٦ شارع عزيز فأنوس - منسيه التحرير - جسر السويس - القاهرة

هاتف: ٠٢٠٢/٢٤١٤٢٤٨ تليفاكس: ٠٢٠٢/٦٣٦٥٦٣٨ جوال: ٠٢٠٢/١٠٦٠١٤٩٧٨

E-Mail: Dar_Alemam_Ahmad@yahoo.Com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

وبعد: فقد أرسل إليَّ الشيخ الفاضل العلامة السلفي: أحمد بن عمر بن سالم بازمول كتابه المسمى: «السنة فيما يتعلق بولي الأمة»؛ فقرأت الكثير منه، وحال تزامم الأعمال بيني وبين إكماله؛ فتصفححت الباقي.

ورأيته مُمتازاً في بابه؛ أيدهُ مؤلفه بالأدلة الشرعية والنقول الموثقة عن العلماء السلفيين بما يؤيد ما قصد له - وفقه الله -.

وإنِّي لأرى أن الحاجة تدعو إلى قراءة كتابه هذا، لِمَا لَهُ من الفائدة العظيمة في معالجة مشكلة العصر وهي: مشكلة التجرأ على الخروج والاستهانة بحقوق الوالي الذي بثه في الشباب أصحاب الحزبيات المبتدعة - هداانا الله وإياهم -.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

أحمد بن يحيى النجمي

١ / ١١ / ١٤٢٤ هـ

صورة خطية لمقدمة الشيخ أحمد بن يحيى النجمي

بسم الله الرحمن الرحيم

AHMAD YAHYA AL-NAQMI

أحمد بن يحيى النجمي

المرفقات:

التاريخ: ١٤٤١ هـ
الموافق:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
 وبعد فقد أرسل إلي الشيخ الفاضل العلامة السلوي أحمد بن محمد
 ابن سالم باقر مول كتابه المسمى (السنة فيما يتعلق بولي
 الأمة) فقرأت ذلك الكثير منه وحال تنازحهم الأعمال بين وبين
 لكمالهم فتصفت الباقى رساليت ممتازة في بابة أيدرة مؤلفه
 بالأدلة الشرعية والنقل الموثقة عن العلماء السلفيين بما يؤثر
 ما قصد له وفقه الله وإلهامه أن الحاجة تدعو إلى إقامة
 كتابه هذا المالم من الفائدة العظيمة في معالجة مشكلة العصر
 وهي مشكلة التجسس على الخواص واللاستهان به بحق والعراقب
 الذي يشهه والشباب أصحاب الحزبيات المبتدعة هذا الله وإياه
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كتب أحمد بن يحيى النجمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أمر العلماء ببيان الحق والعمل به والدعوة إليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا حول ولا قوة إلا به، ولا ملجأ ولا منجأ منه إلا إليه.

وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، جاءنا بالبينات والهدى من عند الله، فاستجاب له من وفقه ربه للحسنى، فأقبل على طاعة ربه، وابتعد عن معصيته رجاء رحمته، وخشية عقوبته، وأناب إليه، اللهم صلِّ وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فقد تمَّ لي النظر في بعض موضوعات رسالة: «السنة فيما يتعلق بولي الأمة» لمؤلفها الشيخ: أحمد بن عمر بن سالم بازمول - وفقه الله وزاده من فضله - فوجدتها رسالة قيمة لأهمية المقاصد التي اشتملت عليها نصحاً للأمة وقيامًا بالواجب وبراءة للذمة.

وأرى أنها جديرة بالنشر، لاسيما في هذه الآونة التي تصدَّر فيها للفتوى من لا يحسنها، ومن ليس لها بأهل فينتج عن فتاواهم فتن لمن قلَّ نصيبهم من العلم الشرعي والسياسة الشرعية وفي مقدمتهم الشباب المنفصلون عن البارزين في علوم الشريعة والحكم الدعوية، السائرين على نهج السلف الصالح.

وهذه الرسالة المقدمة من أخينا: أحمد بن عمر بن سالم بازمول تعالج قضايا مهمة تمس الحاجة إلى بيانها وإيضاحها.
فجزى الله معدها خيراً على جهده المبذول فيها وفي برامج الدعوة، والله المستعان.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.

قاله وكتبه

زيد بن محمد بن هادي المدخلي

إمام جامع المكتبة السلفية في مدينة صامطة

٢٥ / ٣ / ١٤٢٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

ألا وإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فهذا كتاب جمعته، وجعلته مختصرًا شاملاً - إن شاء الله تعالى - لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والذين اتبعوهم بإحسان من أهل العلم بما يتعلق بولي الأمر.

ومجموع الأدلة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار السلفية أفادت: «التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى عن مذاهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه وعن المسلمين، ودعا للولاء بالصلاح، وإن أمره بطاعتهم فأمكنه طاعتهم أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمره بمعصية لم يطعهم، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله»^(١).

وسميته:

«السنة في ما يتعلق بولي الأمة»^(٢)

وجعلته في: مقدمة، وخمسة مقاصد، وخاتمة، وكشافات علمية:

المقدمة: ذكرت فيها خطبة الحاجة، واسم الكتاب، وبيان خطورة الموضوع، وسبب

كتابته، والخطبة.

والمقصد الأول: مكانة ولي الأمر، ووجوب احترامه وتوقيره.

والمقصد الثاني: السمع والطاعة لولي الأمر.

(١) الشريعة (١/ ٣٧١) للأجري.

(٢) استشكل بعض الناس العموم في قولي: «ولي الأمة»؛ لأن الأمة الإسلامية لا ولي لها عام؟

* والجواب عن هذا الإشكال من وجهين:

الأول: أنه خرج مخرج الخصوص، أي: ولي الأمر - حفظه الله تعالى ورعاه - في المملكة العربية السعودية - حفظها الله وحرسها من كل سوء -.

الثاني: أن ما في هذا الكتاب من أحكام يتعلق بولي الأمر المسلم في كل مكان.

والمقصد الثالث: وجوب لزوم الجماعة والصبر، وتحريم الخروج على ولي الأمر المسلم.

والمقصد الرابع: الدعاء لولي الأمر، وتحريم سبه.

والمقصد الخامس: النصيحة لولي الأمر.

وجميع ما فيه من حديث وأثر هو في درجة القبول: (صحيح، أو حسن) - إن شاء الله تعالى -.

وكان سبب كتابته الأمور التالية:

١ - نصيحة لله، ولرسوله ﷺ، وللحاكم الشرعي، وعمامة المسلمين.

٢ - لما رأته من جهل كثير من المسلمين؛ خاصة الشباب المسلم بهذه الأدلة الصحيحة الصريحة؛ بل لیتهم یجهلونها فقط؛ بل الأمر أعظم من ذلك: حيث يخالفونها، ولا يطبقونها، مع أن المرجو منهم، والمتوقع فيهم أن يكونوا أول من يتمثل القرآن وأحاديث الرسول ﷺ ومنهج السلف الصالح.

٣ - وجود بعض الشباب ممن يكفر المسلمين - لاسيما الحكام - ويقدم على تكفيرهم دون حجة أو برهان؛ ولا شك أن مسألة التكفير خطيرة جداً.

وأسوق لك أخي المسلم كلاماً جميلاً للشوكاني - رحمه الله تعالى - في هذه القضية، قال - رحمه الله تعالى -:

اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا برهان أوضح من شمس النهار.

فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة: «أن من قال لأخيه يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما». هكذا في الصحيح^(١).

وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: «من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك؛ إلا حار عليه»^(٢). أي: رجع.

وفي لفظ في الصحيح: «فقد كفر أحدهما»^(٣).

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها: أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير، وقد قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَلَكِنَّ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦].

فلا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه؛ فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر، لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر، وهو لا يعتقد معناه^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٠/٥١٤، رقم ٦١٠٤ - فتح)، ومسلم في الصحيح (٢/٦٥،

رقم ٦٠ - نووي) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١٠/٤٦٤، رقم ٦٠٤٥ - فتح)، ومسلم في الصحيح (٢/٦٦،

رقم ٦١ - نووي) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/٢٢٥، رقم ٤٤٠)، وانظر: صحيح الأدب المفرد (١٧٠،

رقم ٣٤١ - حاشية ١) للألباني - رحمه الله تعالى -.

(٤) أفادني شيخنا محمد بازمول تعليقا على كلام الشوكاني: لا يمنع من الحكم بالكفر عدم إرادة

الكفر؛ ومن نظري في باب الردة، وجد مصداق ما ذكرته هنا، فالكفر يقع بالقول، ويقع بالفعل،

ويقع بالاعتقاد، ويقع بالشك خلافاً لعبارة الشوكاني - رحمه الله - هنا.

فإن قلت: قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام، وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلماً كما تقدم، وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلاً يخالف الشرع، كما في حديث: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١).

ونحوه مما ورد مورده، وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الأمور يوجب الكفر، وإن لم يرد قائله أو فاعله الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر؟

قلت: إذا ضاقت عليك سبل التأويل، ولم تجد طريقاً تسلكها في مثل هذه الأحاديث فعليك أن تقرها، كما وردت، وتقول: من أطلق عليه رسول الله ﷺ اسم الكفر فهو كما قال، ولا يجوز إطلاقه على غير من سماه رسول الله ﷺ من المسلمين كافرًا إلا من شرح بالكفر صدرًا.

فحينئذ تنجو من معرة الخطر، وتسلم من الوقوع في المحنة؛ فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح على دينه، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه، ولا عائدة^(٢)، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله ﷺ كافرًا، فهذا يقود إليه العقل فضلاً عن الشرع، ومع هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب، وقد أمكن هنا بما ذكرناه؛ فتعين المصير إليه، فحتم على كل مسلم ألا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح بالكفر صدرًا.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/٥٧٣، رقم ١٧٤١-فتح)، ومسلم في الصحيح (١١/١)

٢٤١، رقم ١٦٧٩-نووي) من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

(٢) قال القرطبي في المفهم (٣/١١١): باب التكفير بابٌ خطير، أقدم عليه كثير من الناس؛ فسقطوا،

وتوقف فيه الفحول فسلموا؛ ولا نعدل بالسلامة شيئاً.

ويقصر ما ورد على موارد:

يأبى الفتى إلا اتباع الهوى ومنهج الحق له واضح^(١)

وقال أيضًا - رحمه الله تعالى - : أقول: هاهنا تسكب العبرات، ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسنة، ولا لقرآن، ولا لبيان من الله، ولا لبرهان! بل لما غلت مراحل العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين لقنهم إزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب بالقيعة.

فيالله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فواقر الدين، والرزية التي ما رزى بمثلها سبيل المؤمنين!

وأنت - إن بقي فيك نصيب من عقل، وبقية من مراقبة الله وعجلته، وحصه من الغيرة الإسلامية - قد علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي ﷺ سئل عن الإسلام؟

فقال ﷺ - في بيان حقيقته، وإيضاح مفهومه - : «إنه إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، وشهادة أن لا إله إلا الله»^(٢).

والأحاديث بهذا المعنى متواترة^(٣).

(١) السيل الجرار (٤/٥٧٨-٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١/١١٤، رقم ٥٠-فتح)، ومسلم في الصحيح (١/٢٢٧)، رقم (٩-نووي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر (٥٣-٥٤) للكتاني.

فمن جاء بهذه الأركان الخمسة، وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبي ذلك كائناً من كان.

فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول، وزائف العلم؛ بل الجهل؛ فاضرب به في وجهه، وقل له: قد تقدم هديانك هذا؛ برهان محمد بن عبد الله - صلوات الله وسلامه عليه -:

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر

وكما أنه قد تقدم الحكم من رسول الله ﷺ لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالإسلام، فقد حكم لمن «آمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره»^(١).
بالإيمان وهذا منقول عنه نقلاً متواتراً^(٢).

فمن كان هكذا فهو المؤمن حقاً.

والأدلة مشتملة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين، والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه
بأي قادح!!!

فكيف إخراجهم عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية؟!

فإن هذه جناية لا تعدلها جناية، وجرأة لا تماثلها جرأة!!

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ١١٤، رقم ٥٠-فتح)، ومسلم في الصحيح (١/ ٢٢٧)،
رقم (٩-نووي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر (٥٣-٥٤) للكتاني.

وأين هذا المجترئ على تكفير أخيه من قول رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١). وهو ثابت في الصحيح.

ومن قول رسول الله ﷺ الثابت عنه في الصحيح أيضاً: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»^(٢).

ومن قول رسول الله ﷺ الثابت عنه في الصحيح أيضاً: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٣).

ومن قول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام»^(٤). وهو أيضاً في الصحيح.

وكم يعد العاد من الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية!

والهداية بيد الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص:

٥٦]. اهـ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٥٦/١)، رقم ١٣-فتح)، ومسلم في الصحيح (٢١/٢)، رقم (٤٥-نووي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٩٧/٥)، رقم ٢٤٤٢-فتح)، ومسلم في الصحيح (٢٠٣/١٦)، رقم (٢٥٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٦/١٣)، رقم ٧٠٧٦-فتح)، ومسلم في الصحيح (٧١/٢)، رقم (٦٤-نووي) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٥٧٣/٣)، رقم ١٧٤١-فتح)، ومسلم في الصحيح (٢٤١/١١)، رقم (١٦٧٩-نووي) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٥) السيل الجرار (٤/٥٨٤-٥٨٥).

أخي المسلم: أرجو أن تكون قد انتفعت بما قاله هذا الإمام الرباني - رحمه الله تعالى -، وأرجو أن تقرأ هذه الأدلة التي جمعتها لك قراءة متأنية متأملاً ما يقوله الله وعجله، وما يقوله الرسول ﷺ، ويقوله السلف مع حالك وحال الشباب.

فإن اتبعت الدليل، وهذا المرجو بك، فالحمد لله الذي هداك للحق، وأنقذك من الهاوية، وإن لم تتبع الدليل فليست عليك بمسيطر، ولا تلومن إلا نفسك الأمانة بالسوء، فماذا بعد الحق إلا الضلال!؟

كتبه

أبو عمر أحمد بن عمر بازمول

المقصود الأول

مكانة ولي الأمر ووجوب احترامه وتقديره

* فضيلة الإمام العادل المقسط :

بين النبي ﷺ أن ولي الأمر العادل، وهو الذي يتبع أمر الله بوضع الشيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط، ممن يظلمهم الله يوم القيامة في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظله، وأنه من أهل الجنة.

فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «سبعة يظلمهم الله يوم القيامة في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق في المسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال إلى نفسها، قال: إنني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شئاله ما صنعت يمينه»^(١).

وعن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدقٌ موفقٌ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال»^(٢).

والسلطان المقسط: هو العادل في حكمه.

* الإمام راع وهو ولي من لا ولي له:

قد بين النبي ﷺ أن ولي الأمر راع لنا، وأنا رعيتة، كما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٤٣/٢)، رقم ٦٦٠-فتح)، ومسلم في الصحيح (١٦٩/٧)،

رقم ١٠٣١-نووي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٨٧/١٧)، رقم ٢٨٦٥-نووي).

رسول الله ﷺ قال: «كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته»^(١). وبين النبي ﷺ أن من لا ولي له فولي الأمر ولي له، فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»^(٢).

ولذلك يجوز سؤاله دون غيره، فعن سمرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدًّا»^(٣).

* محبة ولي الأمر وتوقيره واحترامه :

إن ولي الأمر رجل بذل نفسه ووقته لرعاية مصالح أمته، وتوفير سبل الراحة لهم، ودفع المخاطر والسوء عنهم، بإذن الله تعالى.
فالواجب علينا: تقديره واحترامه؛ بل ومحبته لما يقوم به من الأعمال الشاقة، والمسئولية الكاملة.

فعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣ / ١١١، رقم ٧١٣٨-فتح)، ومسلم في الصحيح (١٢ / ٢٩٤، رقم ١٨٢٩-نووي).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٦ / ١٦٦)، وأبو داود في السنن (٢ / ٥٦٦، رقم ٢٠٨٣)، والحديث صححه الألباني في الإرواء (٦ / ٢٤٣، رقم ١٨٤٠).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في السنن (٢ / ٢٨٩، رقم ١٦٣٩)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ / ٤٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢ / ٣٤٠، رقم ١٨٥٥-نووي).

ومن أجل وأكرم السلطان؛ أكرمه الله يوم القيامة، ومن لم يجله؛ أهانه الله يوم القيامة.
فعن زياد بن كسيب العدويّ قال: «كنت مع أبي بكره رضي الله عنه تحت منبر ابن عامر، وهو
يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق فقال أبو بكره:
اسكت؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»^(١).

فتأملوا كيف أن أبا بكره رضي الله عنه اعتبر الكلام في ولي الأمر، والقدر فيه من إهانتة.
وقد علق الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى - على هذه القصة بقوله: أبو بلال هذا
خارجي، ومن جهله عدّ ثياب الرجال الرقاق لباس الفساق^(٢).

وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن من دخل على السلطان يريد توقيره، فهو ضامن على الله كما
قال معاذ رضي الله عنه: «عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس: من فعل منهنّ كان ضامناً على الله:
من عاد مريضاً، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازياً في سبيل الله، أو دخل على إمام
يريد بذلك تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فيسلم الناس منه ويسلم»^(٣).

وعن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ست خصال، ما من مسلم يموت في واحدة
منهنّ إلا كنت ضامناً على الله أن يدخله الجنة - وذكر منها -: ورجل أتى إماماً لا يأتيه
إلا ليعزره ويوقره؛ فإن مات في وجهه ذلك كان ضامناً على الله»^(٤).

(١) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٤٢ / ٥)، والترمذي في السنن (٤٣٥ / ٤، رقم ٢٢٢٤)، من حديث
أبي بكره رضي الله عنه، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٨٥ / ٢، رقم ٢٢٢٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥٠٨ / ١٤).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢٤١ / ٥)، والحديث صححه الألباني في ظلال الجنة (٤٧٦).

(٤) صحيح: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٢ / ٤، رقم ٣٨٢٢)، وصححه الألباني في الصحيحة

ولقد كان السلف يقدرّون الأمير ويحترمونّه، كما قال مغيرة - رحمه الله تعالى -:
«كنا نهاب إبراهيم هيبة الأمير»^(١).

وقال الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى -: من إجلال الله، إجلال السلطان المقسط،
وهو أحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله^(٢). اهـ.

وقال ابن قيم الجوزية: عوتب ابن عقيل في تقبيل يد السلطان حين صافحه!

فقال: أرأيتم لو كان والدي فعل ذلك فقبلت يده أكان خطأ، أم واقعاً موقعه؟

قالوا: بلى.

قال: فالأب يربّي ولده تربية خاصة، والسلطان يربّي العالم تربية عامة؛ فهو بالإكرام

أولى^(٣). اهـ.

* احترام العلماء لولي الأمر ليس من المداهنة :

إنّ احترام وتقدير العلماء لولي الأمر هو السنة، وهدى السلف الصالح - رضوان
الله عليهم أجمعين - بخلاف ما يدعيه بعض الجهال من أن احترام العلماء لولي الأمر هو
من أجل المناصب، أو مداهنة الأمراء، أو عمالة للحكام.

قال أئمة الدعوة: «مما ينبغي التنبيه عليه، ما وقع من كثير من الجهلة من اتهام أهل
العلم والدين بالمداهنة والتقصير، وترك القيام بما وجب عليهم من أمر الله سبحانه،

(١) صحيح: أخرجه الدارمي في السنن (١/٣٩٣، رقم ٤٢٢).

(٢) نور البصائر والألباب (٦٦).

(٣) بدائع الفوائد (٣/١٧٦).

وكتهان ما يعلمون من الحق والسكوت عن بيانه، ولم يدر هؤلاء الجهلة أن اغتيال أهل العلم والدين والتفكه بأعراض المؤمنين سم قاتل وداء دفين، وإثم واضح مبين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨. اهـ] (١).

وقال ابن جماعة في حقوق ولي الأمر: «يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام؛ ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويبلون دعوتهم مع زهدهم وورعهم، وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم فليس من السنة» (٢). اهـ.

وسئل الشيخ محمد السبيل: يقول بعض الشباب: إن العلماء يداهنون الحكام، ومضغوط عليهم من قبل الحكام في إصدار بعض الفتاوى، نرجو توضيح الحق من معاليكم في هذه القالة؟

فأجاب -حفظه الله-: ما نعلمه من علماء هذه البلاد أنهم لا يداهنون في دين الله، وأنهم يناصحون حكامهم سرًا، ويدخلون عليهم، وهم يرحبون بهم، ويتقبلون منهم. من يقول إن العلماء مضغوط عليهم، أو يداهنون الحكام؟! كل هذا ادعاء لا حقيقة له.

ومجموعة من العلماء الذين يثق الناس بهم، ويطمئنون لهم، إذا جاء أمر من الأمور

(١) نصيحة مهمة (٢٠)، وانظر: (٣٢-٤١) من فتاوى العلماء الأكابر، لعبد المالك الجزائري.

(٢) معاملة الحكام (٤٨).

يتشاورون فيه العلماء، ثم الذي يتفقون عليه، يرفعونه لولاية الأمر، ونحن أدرى بهذا الشيء، ونعرف هذا الشيء، العلماء يعرفون هذا.

وليس للعلماء إذا نصحوا حكامهم في شيء أن يقولوا على رءوس الأشهاد: إننا ذهبنا وقلنا لولاية الأمر كذا وكذا! هذا منهي عنه ولا يجوز. هذا أمر.

والأمر الثاني: أتريد أن يقول: أنا فعلت كذا وكذا! هذا رياء، والرياء من أعمال المنافقين ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

فهؤلاء كلامهم مردود عليهم غير صحيح؛ ولاية الأمر عندنا يتقبلون - جزاهم الله خيرًا - وهناك أمور قد يريد ولاية الأمر فعلها، وإذا قال العلماء فيها كلمتهم، تركها ولي الأمر لقول العلماء بنفس طيبة وقبول حسن^(١). اهـ.

وسئل الشيخ الفوزان: سماحة الشيخ، أنتم وإخوانكم العلماء في هذه البلاد سلفيون - والله الحمد - وطريقتكم في مناصحة الولاية شرعية كما بينها الرسول ﷺ - ولا نزكي على الله أحداً -، ويوجد من يعيب عليكم عدم الإنكار العلني لما يحصل من مخالفات. والبعض الآخر يعتذر لكم، فيقول: إن عليكم ضغوطاً من قبل الدولة؛ فهل من كلمة توجيهية توضيحية لهؤلاء القوم؟

فأجاب - حفظه الله -: لا شك أن الولاية كغيرهم من البشر ليسوا معصومين من الخطأ، ومناصحتهم واجبة؛ ولكن تناولهم في المجالس، وعلى المنابر، يعتبر من الغيبة المحرمة، وهو منكر أشد من المنكر الذي يحصل من الولاية؛ لأنه غيبة، ولما يلزم عليه من زرع الفتنة، وتفريق الكلمة، والتأثير على سير الدعوة.

(١) اللقاء المفتوح، بدورة الإمام محمد بن عبد الوهاب عام ١٤٢٣هـ. (ب).

وإذا ضاعت الثقة بالعلماء فإلى من يرجع المسلمون لحل مشاكلهم؛ وليبيان الأحكام الشرعية؟!!

وحينئذ تضيع الأمة، وتشيع الفوضى.

والعالم إذا اجتهد وأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور، وما من أحد استخف بالعلماء إلا وقد عرض نفسه للعقوبة، والتاريخ خير شاهد على ذلك قديماً وحديثاً، ولا سيما إذا كان هؤلاء العلماء ممن وكل إليهم النظر في قضايا المسلمين: كالقضاء، وهيئة كبار العلماء. اهـ^(١).

وقال الشيخ العلامة محمد أمان الجامي - رحمه الله تعالى -: ما يقوله بعض السفهاء في بعض طلاب العلم: أن كل من يذكر الأحكام بخير، أو يدعو لهم، أو يقول: إننا دولة إسلامية؛ أنه من العملاء ومن كذا وكذا! هذا كلام لا ينبغي أن يلتفت إليه، كلام ساقط لا يقوله إلا الساقطون.

نحن لا نخفي الولاء، نعلن بالولاء، فيجب أن نعلن - نحمد الله - أن كنا في ولاء حكام مسلمين لا نبالي من هذه الأقوال الرخيصة، ولا نلتفت إليها، وهكذا يجب على طلاب العلم وأهل الفضل ألا يلتفتوا إلى مثل هذه الكلمات الساقطة، وأن يكونوا صرحاء في الدعوة للحكام ومحاولة التقريب بين الراعي والرعية؛ ليتحابوا ويتعاونوا، هذا الذي ندين الله به^(٢). اهـ.

(١) الأجوبة المفيدة (١٤٠)، وانظر: الفتاوى الجليلة، للعلامة أحمد النجمي (١٣ السؤال رقم ١١)

فإنه مهم جداً.

(٢) حقوق الإنسان (١/ب).

* من أذل ولي الأمر ثغر ثغرة في الإسلام:

ومن أذل السلطان فقد ثغر في الإسلام ثغرة، ولا تقبل توبته حتى يعيدها، كما قال معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: «لما خرج أبو ذر رضي الله عنه إلى الربذة لقيه ركب من أهل العراق. فقالوا: يا أبا ذر، قد بلغنا الذي صنع بك. فاعقد لواء يأتيك رجال ما شئت. فقال: مهلاً، مهلاً، يا أهل الإسلام، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيكون بعدي سلطان فأعزوه، من التمس ذله؛ ثغر ثغرة في الإسلام، ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت»^(١).



(١) حديث صحيح: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٩٩، رقم ١٠٧٩)، وصححه الألباني في ظلال الجنة (٤٩٩).

المقصود الثاني

السمع والطاعة لولي الأمر

* حاجة الناس إلى حاكم يسمعون ويطيعون له :

قد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وأن الخروج عن طاعة ولي الأمر والافتيات عليه من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد^(١).

قال الحسن البصري: «والله لا يستقيم الدين إلا بولاية الأمر، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون»^(٢).

وقال ابن رجب: «السمع والطاعة لولاية أمور المسلمين فيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم»^(٣).
والخروج عن طاعة ولي الأمر والافتيات عليه بغزو أو غيره: «معصية، ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة السلف الصالح»^(٤).

* وجوب السمع والطاعة لولي الأمر :

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة

(١) نصيحة مهمة (٢٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (١١٧/٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (١١٧/٢).

(٤) انظر: نصيحة مهمة (٢٩).

ولادة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم»^(١). وقال ابن كثير: «الظاهر: -والله أعلم-: أنها عامة في كل أولي الأمر من: الأمراء، والعلماء»^(٢).

وقال النووي: «المراد بأولي الأمر: من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من: المفسرين، والفقهاء، وغيرهم»^(٣).

وقال الشيخ ابن باز: «هذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم: الأمراء، والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة، عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف»^(٤).

* طاعة الأمير من طاعته ﷺ:

فقد بين النبي ﷺ أن طاعة الأمير من طاعته ﷺ كما قال ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصي الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»^(٥).

* وصية النبي ﷺ بالسمع والطاعة:

بل جعل النبي ﷺ السمع والطاعة وصيته بعد تقوى الله وعجلته، كما قال العرباض

(١) المجموع (١٦ / ٣٥).

(٢) التفسير (١ / ٥٣٠).

(٣) شرح مسلم (٣٠٨ / ١٢).

(٤) المعلوم (٧).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (١١١ / ١٣)، رقم ٧١٣٧-فتح)، ومسلم في الصحيح (٣٠٨ / ١٢)،

رقم ١٨٣٥-نووي) من حديث أبي هريرة رضي عنه.

ابن سارية رضي الله عنه: «وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأنها موعظة مودّع فأوصنا؟ قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً»^(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: «إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدّع^(٢) الأطراف»^(٣).

* الأمر بالسمع والطاعة لولي الأمر في كل الأحوال :

وأمر صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة في كل الأحوال، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»^(٤).

قوله صلى الله عليه وسلم: «منشطك». أي: في حال نشاطك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مكرهك». أي: في حال كراهتك.

والمراد: في حالي الرضا والسخط، والعسر واليسر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وأثرة عليك».

أي: لو أنّ الحاكم استأثر عليك بحق هو لك؛ فعليك بالصبر، والسمع والطاعة.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في السنن (١٣/٥، رقم ٤٦٠٧)، والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٥٢٧/١/٦).

(٢) مجدّع: أي: مقطوع.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٣١١/١٢، رقم ١٨٣٧-نووي).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (٣١١/١٢، رقم ١٨٣٦-نووي).

* خطأ من ظن أن الأنظمة العامة لا سمع فيها ولا طاعة:

من الناس من يقول: إن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر، وعدم التقيد بها، وأنها لا تلزم الطاعة فيها، كالمرور، والجوازات، إلى آخره بحجة أنها ليست على أساس شرعي، وأن طاعة الإمام في الأمور الشرعية فقط، أما المباحات، والمندوبات، فلا تجب!!!

وهذا لا شك أنه خطأ نشأ من قلة العلم.

قال الإمام عبد العزيز بن باز -متعباً هذا القول-: «هذا باطل ومنكر؛ بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر؛ بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين يجب الخضوع لذلك والسمع والطاعة في ذلك؛ لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين»^(١).

وقال الشيخ ابن باز أيضاً: «المعروف هو ما ليس بمعصية، فيدخل فيه المستحب والواجب والمباح كله معروف: مثل الأمر بعدم مخالفة الإشارة في الطريق فعند إشارة الوقوف يجب الوقوف؛ لأن هذا ينفع المسلمين، وهو في الإصلاح، وهكذا ما أشبهه»^(٢). اهـ.

وقال العلامة المباركفوري: «الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب»^(٣).

وقال الشيخ صالح اللحيدان: إذا أمر ولي الأمر بأمر من الأمور المباحة، صار بأمر ولي الأمر واجباً شرعياً، فوجب أن يسمع له ويطاع.

(١) المعلوم (١٩).

(٢) مجموع الفتاوى والمقالات (٧/١٢٣).

(٣) تحفة الأحوذى (٥/٣٦٥).

وإذا نهى عن أمر مباح نهياً عازماً، صار ذلك المباح على هذا المنهي محرماً شرعاً. كل إنسان من حقه أن يقف في أي مكان في نفس الطريق، فإذا قال ولي الأمر: لا تقف في هذا الطريق، ولا يوقف فيه؛ وجب على الناس أن يسمعوا ويطيعوا^(١). اهـ.

وسئل الشيخ الفوزان: ما حكم معصية ومخالفة ولادة الأمر ليس بمحرم ولا معصية؟

فأجاب -حفظه الله-: حكم مخالفة ومعصية ولادة أمور المسلمين فيما ليس بمحرم ولا معصية: أن ذلك محرم شديد التحريم؛ لأنه معصية لله ولرسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال النبي ﷺ: «من يطع الأمير، فقد أطاعني، ومن عصى الأمير، فقد عصاني»^(٢). ولما يترتب على معصية ولادة الأمور من شق العصا وتفريق الكلمة، واختلاف الأمة وحدث الفتن، واختلال الأمن، ومبايعة ولي الأمر تقتضي طاعته بالمعروف، ونزع اليد من طاعته يعتبر خيانة للعهد، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]. والغدر بالعهد من صفات المنافقين^(٣). اهـ.

* إذا أمر ولي الأمر بمعصية فلا سمع له ولا طاعة في المعصية:

وبيّن النبي ﷺ أن السمع والطاعة تجب لولي الأمر ما لم يأمر بمعصية، فإن أمر

(١) العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ب).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣/١١١، رقم ٧١٣٧-فتح)، ومسلم في الصحيح (١٢/٣٠٨،

رقم ١٨٣٥-نووي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الأجوبة المفيدة (١٣٨).

بمعصية فلا سمع ولا طاعة في تلك المعصية خاصة، أما بقية أوامره فتسمع وتطاع، فعن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١).

قال أهل العلم: معناه: «تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق، وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت معصية، فلا سمع ولا طاعة.

وقوله: «فلا سمع، ولا طاعة» يعني: فيما أمر به من المعصية فقط، فإذا أمر بأمر محرم وجب ألا يطيعه في ذلك الأمر فلا يمثل؛ لأن طاعة الله أوجب، ولا يفهم من ذلك أنه إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة مطلقاً في كل أوامره؛ بل يسمع ويطاع مطلقاً إلا في المعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

وقال الشيخ ابن باز: إذا أمرك العالم أو الأمير بشيء من معاصي الله، فلا تطعه في معاصي الله، إنما الطاعة في المعروف، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»^(٣). لكن لا يجوز الخروج على الأئمة، وإن عصوا؛ بل يجب السمع والطاعة في المعروف مع المناصحة، ولا تنزع يداً من طاعة^(٤) اهـ.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣/١٢١، رقم ٧١٤٤-فتح)، ومسلم في الصحيح (١٢/٣١٤، رقم ١٨٣٩-نووي).

(٢) معاملة الحكام (٧٨).

(٣) حديث صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٤٩، رقم ٣٣٧٠٦)، والخلال في السنة (١/١١٤)، عن الحسن مرسلًا.

والحديث أصله في الصحيحين: فأخرجه البخاري في الصحيح (١٣/١٢٢، رقم ٧١٤٥-فتح)، ومسلم في الصحيح (١٢/٣١٤، رقم ١٨٤٠-نووي) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) مجموع الفتاوى والمقالات (٧/١٢٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «إذا أمروا بأمر، فإنه لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون مما أمر الله به، فهذا يجب علينا امتثاله؛ لأمر الله به، وأمرهم به، لو قالوا: أقيموا الصلاة وجب علينا إقامتها امتثالاً لأمر الله، وامتثالاً لأمرهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

الحالة الثانية: أن يأمرُوا بما نهى الله عنه، وفي هذه الحالة نقول: سمعاً وطاعة لله ومعصية لكم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، مثل أن يقول: لا تصلوا جماعة في المساجد؛ فنقول: لا سمع ولا طاعة.

الحالة الثالثة: أن يأمرُوا بأمر ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ، ولا نهى الله ورسوله ﷺ، فالواجب السمع والطاعة، لا نطيعهم لأثم فلان وفلان؛ ولكن لأن الله أمرنا بطاعته، وأمرنا بذلك رسول الله -عليه الصلاة والسلام- قال: «اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك»^(١).

وسألوه عن الولاية الذين يأخذون حقهم ويهضمون الرعية حقهم؟

قال: «عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»^(٢). حملنا السمع والطاعة. اهـ^(٣).

وقال الشيخ الفوزان: من أصول أهل السنة والجماعة وجوب طاعة ولاية أمور المسلمين، ما لم يأمرُوا بِمَعْصِيَةٍ، فإذا أمرُوا بِمَعْصِيَةٍ فلا تجوز طاعتهم فيها، وتبقى طاعتهم بالمعروف في غيرها^(٤). اهـ.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٣٢٨/١٢، رقم ١٨٤٧ - نووي) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٣٢٧/١٢، رقم ١٨٤٦ - نووي) من حديث وائل الحضرمي رضي الله عنه.

(٣) طاعة ولاية الأمور.

(٤) محاضرات في العقيدة والدعوة (١٤٦/٢).

* خطأ من يقول: إن النصوص في السمع والطاعة المراد بها الإمام العام:

من الناس من يقول: إنه لا سمع ولا طاعة لهؤلاء الحكام؛ بحجة أن الأحاديث الواردة في السمع والطاعة؛ إنما هي في الإمامة العامة العظمى، لا الخاصة، ولا شك أن هذا قول باطل مخالف لإجماع أهل العلم.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: «الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد؛ له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم»^(١) اهـ.

وقال الإمام الشوكاني: «لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان: اتفق أهله على أنه إذا مات بادرُوا بنصب من يقوم مقامه، وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد؛ بل هو إجماع المسلمين أجمعين»^(٢).

وقال أيضاً: «معلوم أنه قد صار في كل قطر الولاية إلى سلطان، وفي القطر الآخر كذلك، فلا بأس بتعدد السلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيته، وكذلك صاحب القطر الآخر.

ومن أنكر هذا فهو مباحث لا يستحق أن يخاطب بالحجة؛ لأنه لا يعقلها»^(٣).

(١) الدرر السنية (٧/٢٣٩)، ومعاملة الحكام (٢٤).

(٢) السيل الجرار (٤/٥٠٤).

(٣) السيل الجرار (٤/٥١٢) مختصراً.

وسئل الشيخ صالح اللحيدان: هناك دعوى يرددها البعض، وهي: أن النصوص الشرعية الواردة في ولاية الأمر؛ إنما هي خاصة بالإمام العام على جميع المسلمين، فما وزن هذه الدعوى وكيف نرد عليها؟

فأجاب -حفظه الله-: لا شك أن من يقول ذلك إنما قال ذلك عن جهل بمقاصد الشريعة، وسنة نبي الله ﷺ وسيرة خلفائه -رضي الله عنهم وأرضاهم- وفهم الصحابة. الصحابة رضي الله عنهم لما كان منهم جماعة في سرية من السرايا أمرهم قائد السرية لما أغضبوه أن يوقدوا نارًا، ففهم بعضهم أن طاعته واجبة في ذلك الأمر الذي ﷺ لم يقل لهم: لا. الطاعة إنما تجب في الإمام العام؛ وإنما بين لهم أن دخول النار منكر لا تصلح الطاعة فيه^(١).

فمن تولى على الناس في أي ولاية صغرت، أو كبرت، وكانت ولايته صحيحة ولاءه ولي الأمر لو أمر واحدًا على اثنين وجب عليهم أن يسمعوا له، ويطيعوا فيما يأمرهم به ما لم يأمرهم بمعصية الله، أو ينهاهم عن طاعة الله^(٢). اهـ.

فمن قال بأن: الأحاديث الواردة في وجوب مبايعة إمام كقوله ﷺ: «تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»^(٣).
وكقوله: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣/١٢٢، رقم ٧١٤٥-فتح)، ومسلم في الصحيح (١٢/٣١٤، رقم ١٨٤٠-نووي) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ب).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢/٣٢٨، رقم ١٨٤٧-نووي) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢/٣١١، رقم ١٨٣٦-نووي).

إنما المراد بها إمام العامة، أو الخليفة الذي تخضع له البلدان عامة، أما الأوضاع الحالية، فلا تصدق عليها هذه الأحاديث فقد أخطأ.

ومن قاله فإنما قاله لكي يتجرأ الشباب على الخروج على حكامهم، ولا سيما في هذه البلاد الطيبة!!؟

وزعموا أيضاً: بأن الإمامة الكبرى لا تكون إلا في قريش، وهؤلاء ليسوا من قريش، فلا ولاية لهم ولا بيعة؟

ويرد عليهم بقوله ﷺ: «من يطع الأمير؛ فقد أطاعني، ومن يعص الأمير؛ فقد عصاني»^(١).

وقوله ﷺ في حديث أبي ذر حيث قال ﷺ: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف»^(٢).

ففي هذه الأحاديث لم يشترط كونه قرشياً؛ ولا كونه في الإمامة الكبرى.

قال الشيخ الشنقيطي^(٣): اشتراط كونه قرشياً هو الحق؛ ولكن النصوص الشرعية دلت على أن ذلك التقديم الواجب لهم في الإمامة مشروط بإقامتهم الدين، وإطاعتهم لله ورسوله، فإن خالفوا أمر الله فغيرهم ممن يطيع الله تعالى، وينفذ أوامره أولى منهم.

فمن الأدلة الدالة على ذلك: ما رواه البخاري في صحيحه، عن معاوية رضي الله عنه:

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣ / ١١١، رقم ٧١٣٧-فتح)، ومسلم في الصحيح (١٢ / ٣٠٨

رقم ١٨٣٥-نووي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢ / ٣١١، رقم ١٨٣٧-نووي).

(٣) أضواء البيان (١ / ١٢٣).

أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين»^(١).

ومحل الشاهد منه: قوله ﷺ: «ما أقاموا الدين»؛ لأن لفظة: «ما» فيه مصدرية ظرفية مقيدة لقوله: «إن هذا الأمر في قريش».

وتقرير المعنى: إن هذا الأمر في قريش مدة إقامتهم الدين، ومفهومه: أنهم إن لم يقيموه لم يكن فيهم، وهذا هو التحقيق الذي لا شك فيه في معنى الحديث^(٢). اهـ.

* خطأ من ظن أنه لا سمع ولا طاعة عليه لعدم مبايعته لولي الأمر:

بعض الناس يقول: أنا لم أبايع الحاكم فلا سمع له عندي! وهذا لا شك أنه حطل من القول وضرب من الجهل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما أمر الله به ورسوله ﷺ من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدكم عليه، وإن لم يحلف لهم بالأيمان المؤكدة». اهـ^(٣).

وقال الشيخ ابن باز: «إذا اجتمع المسلمون على أمير وجبت الطاعة على الجميع، ولو ما بايع بنفسه؛ الصحابة والمسلمون ما بايعوا أبا بكر، بايعه من في المدينة، ولزمت البيعة للجميع»^(٤). اهـ.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/٥٣٣، رقم ٣٥٠٠-فتح).

(٢) انظر: القطبية (١٠٧).

(٣) المجموع (٩/٣٥).

(٤) طاعة ولاة الأمور.

وسئل الشيخ الفوزان: هل البيعة واجبة أم مستحبة أم مباحة؟ وما منزلتها من الجماعة والسمع والطاعة؟

تجب البيعة لولي الأمر على السمع والطاعة عند تنصيبه إماماً للمسلمين على الكتاب والسنة، والذين يبايعون هم أهل الحل والعقد من: العلماء، والقادة، وغيرهم من بقية الرعية تبع لهم تلزمهم الطاعة بمبايعة هؤلاء، فلا تطلب البيعة من كل أفراد الرعية؛ لأن المسلمين جماعة واحدة ينوب عنهم قادتهم وعلماؤهم، هذا ما كان عليه السلف الصالح من هذه الأمة، كما كانت البيعة لأبي بكر رضي الله عنه ولغيره من ولاة المسلمين.

وليست البيعة في الإسلام بالطريقة الفوضوية المسماة بالانتخابات التي عليها دول الكفر، ومن قلدهم من الدول العربية، والتي تقوم على المساومة والدعايات الكاذبة، وكثيراً ما يذهب ضحيتها نفوس بريئة.

والبيعة على الطريقة الإسلامية يحصل بها الاجتماع والاتلاف، ويتحقق بها الأمن والاستقرار دون مزايدات ومنافسات فوضوية، تكلف الأمة مشقة، وعنتاً، وسفك دماء، وغير ذلك ^(١). اهـ.

*** خطأ من نزل نفسه منزلة ولي الأمر:**

من الناس من نزل نفسه منزلة ولي الأمر الذي له القدرة والسلطان على سياسة الناس فدعا جماعة للسمع والطاعة له، أو أعطته تلك الجماعة بيعة تسمع وتطيع له بموجبها وولي الأمر قائم ظاهر!

(١) الأجوبة المفيدة (١٣٤).

وهذا لا شك أنه خطأ عظيم وذنوب جسيم، ومن فعل هذا فقد حاد الله ورسوله ﷺ وخالف نصوص الشريعة، فلا تجب طاعته؛ بل تحرم؛ إذ لا سلطان له، ولا قدرة على شيء أصلاً، فعلام يسمع له ويطاع كما يطاع ويسمع لولي الأمر القائم الظاهر؟! قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم، ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان، ولا قدرة على شيء أصلاً»^(١).

وقال الشيخ فالح بن نافع الحربي: ليس بصحيح أن يقال: بأن العلماء هم ولاية الأمر حتى قال بعضهم: أنا ولي أمركم، ولا بد أن تطيعوني!! انظروا إلى الخلل في الفقه، وفي التفكير.

ولي الأمر إنما هو السلطان، السلطان هو الذي ما فوق سلطانه إلا سلطان الله؛ ولهذا قال الرسول ﷺ عندما يوجد ظلم قال -عليه الصلاة والسلام-: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الحق الذي لكم»^(٢). لأنه إذا كان السلطان هو الذي وقع منه الظلم فما فوق سلطانه إلا سلطان الله ﷻ.

إذن، يسأل الله ﷻ الحق الذي للعباد إذا لم يعط السلطان الحق، ومن عدا السلطان^(٣) فإنه تحت ولايته إذا كان في ولاية هذا السلطان^(٤). اهـ.

(١) المنهاج (١/١١٥). قلت: وهذا كما يفعله الحزبيون؛ حيث يبايعون إماماً عاجزاً، أو مجهولاً، أو معدوماً.
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣/٥، رقم ٧٠٥٢ - فتح)، ومسلم في الصحيح (١٢/٣٢١، رقم ١٨٤٣ - نووي) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٣) أي: من العلماء فمن دونهم جميعهم تحت السلطان.
(٤) شرح فضل الإسلام (١/أ).

* من أخذ لنفسه البيعة مع وجود السلطان وجب قتله:

قال الشيخ أحمد النجمي: من أخذ البيعة لنفسه من وراء علم الإمام، وبغير إذنه وجب قتله إن ظفر به ووجب قتاله مع الإمام إن لم يظفر به، وخرج خروجًا فعليًا لقوله ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، ويفرق جماعتكم؛ فاضربوا عنقه كائنًا من كان»^(١). اهـ^(٢).

وهنا دقيقة قلّ من يتنبه لها: ألا وهي أن قوله ﷺ: «كائنًا من كان». فيه العموم، بمعنى. أن الأول ولو كان من العصاة، أو غير عالم؛ فإنه السلطان الذي يسمع له ويطاع، ولا يخرج عليه؛ بل يعان على إزالة الثاني.

وأن الثاني ولو كان أصلح أو أعلم من الأول فإنه لا يعان؛ بل يقتل الثاني، ويقاوم مع ولي الأمر ضده؛ كائنًا من كان.

فتأمل هذا جيدًا.

* خطأ من ظن أنه يجوز له أن تكون في عنقه بيعتان :

البيعة: هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢ / ٣٣٥، رقم ١٨٥٢ - نووي) من حديث عرفة رضي الله عنه.

(٢) المورد العذب الزلال (٢٦).

للعهد، فأشبهه فعل البائع والمشتري، فسُمِّيَ بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة الأيدي، وهذا مدلولها في عرف اللغة، ومعهود الشرع^(١). اهـ.

وبعض الناس يظن أنه يجوز له أن تكون في عنقه بيعتان: بيعة للوالي المسلم، وبيعة لزعيم الحزب، وهذا لا شك أنه خطأ عظيم.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -: «لا يجوز للإنسان أن يكون في عنقه بيعتان: بيعة للوالي - ولي الأمر العام في البلد -، وبيعة لرئيس الحزب الذي ينتمي إليه.

وقول النبي - عليه الصلاة والسلام - في المسافرين إذا كانوا ثلاثة: «يؤمرون أحدهم»^(٢). لا يعني ذلك أنهم يعطونه بيعة؛ لكن هذا يعني أنه لا بد للجماعة من شخص تكون له الكلمة عليهم، حتى لا يختلفوا، وهذا مما يدل على أن الاختلاف ينبغي أن نسد بابه من كل طريق»^(٣). اهـ.

وسئل الشيخ أحمد النجمي: عن شبهة الحزبيين في اتخاذهم إمارة في الحضر، وهي أنهم قالوا: أمر الرسول ﷺ بوضع أمير في السفر، والسفر رحلة قصيرة، فلماذا لا نضع لنا أميراً في هذه الدنيا، وهي رحلة طويلة يمشنا على الخير، وينظم صفنا، وهم يستدلون بذلك على جواز البيعة لغير الحاكم؟

فأجاب - حفظه الله -: حديث التأمير في السفر أخرجه أبو داود بلفظ: «إذا خرج

(١) مقدمة ابن خلدون (٢٠٩)، وإكليل الكرامة (٢٦) لصديق خان القنوجي.

(٢) حديث حسن صحيح: أخرجه أبو داود في السنن (٣/٨١، رقم ٢٦٠٨، ٢٦٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/١٢٥): حسن صحيح.

(٣) طاعة ولاة الأمور.

ثلاثة في سفر؛ فليؤمروا أحدهم»^(١). قال الخطابي: إنما أمروا بذلك؛ ليكون أمرهم جميعاً، ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم اختلاف. اهـ.

قوله: «إذا كان ثلاثة». والمعنى: أنه إذا كانوا جمعاً، وأقلها ثلاثة؛ فليؤمروا أحدهم، فليجعلوا أحدهم أميراً.

أما ما زعموه، أو زعمه بعض متبعي المناهج الحزبية تبريراً لتصرفاتهم الخاطئة من اتخاذهم الأمراء في الحضر غير الأمير العام، وإعطائهم البيعة لأميرهم المجهول، حيث زعم هؤلاء أو بعضهم أن شرعية الإمارة في السفر دليل على جوازها في الحضر جعله من باب قياس الأولوية، بمعنى: أنه إذا استحب ذلك في السفر القصير الذي يكون أياماً ثم ينقطع، فإنه من باب أولى يجوز في السفر الطويل الذي هو سفر الدنيا من باب أولى.

وأقول: إن هذا الزعم باطل وفهم خاطئ لأمر:

الأول: أن الله عَزَّ وَجَلَّ هو المشرع، ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المبلغ لشرعه، فلا يجوز لأحد أن يشرع غير ما شرعه الله ورسوله، ولا أن يشرع ما لم يأذن به الله ورسوله.

الثاني: الفرق بين السفر والحضر فرق واضح يعرفه كل أحد، فالذين يكونون في دار المقامة؛ أي: في الحضر، مرتبطون بالأمير العام، فلا يجوز لهم أن يتخذوا أميراً غيره، وإلا لسادت الفوضى، وتحكمت السفهاء، واختلط الحابل بالنابل.

(١) حديث حسن صحيح: أخرجه أبو داود في السنن (٣/٨١، رقم ٢٦٠٨، ٢٦٠٩) من حديث

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/١٢٥): حسن صحيح.

وإن شرع الله لينزه أن يقر مثل هذه المهازل؛ فضلاً عن أن يشرعها، ويأمر بها،
وإن شرع الله ليحرم الخروج على السلطان، وإن كان فاسقاً جائراً.

وقد جاءت بذلك أحاديث كثيرة: ففي صحيح مسلم من حديث عبادة بن
الصامت رضي الله عنه قال: «دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع
والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا
أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(١).

قلت: فأي منازعة أعظم من أن تباع أميراً آخر غير الأمير العام، وكيف يكون
موقفك إذا ورد عليك أمر الأمير الأول يأمر بشيء، وورد عليك أمر الأمير الآخر ينهك
عن ذلك الشيء فمن تطيع؟ هل تطيع الأول، وتترك طاعة الثاني؟ أم تطيع الثاني وتترك
طاعة الأول؟

فإن أطعت الأول وتركت طاعة الثاني، فقد رشدت؛ إلا أنه يجب أن تعلم أنك
بطاعتك للأول وترك الثاني قد اعترفت أن بيعة الثاني باطلة لا أساس لها من الصحة،
وأن فعلها ضرب من العبث.

وإن أطعت الثاني، وتركت الأول الذي قد بايعته أولاً وأعطيته صفقة يدك، وثمره
فؤادك، فإنك حينئذ قد أغضبت ربك، وتسببت في إيقاع الفتنة في مجتمعك، فإن سفكت
الدماء فأنت المتسبب فيها، وعليك منها أوزار لا يعلمها إلا الله، وإن انتهكت المحارم؛
فأنت المتسبب فيها، وعليك منها أوزار لا يعلمها إلا الله، وإن أخيفت السبل، فأنت

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣ / ٥، رقم ٧٠٥٥ - فتح)، ومسلم في الصحيح (١٢ / ٣١٦،

رقم ١٧٠٩ - نووي) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

المتسبب فيها، وعليك منها أوزار لا يعلمها إلا الله، فانظر لنفسك، وتب إلى الله ما دامت التوبة موأتية.

فإن قلت: أنا ليس في عنقي بيعة؟

قلنا: إن بيعة عريفك، وشيخ قبيلتك بيعة عنك، وعن جميع القبيلة، فأنت في عنقك بيعة شئت أم أبيت.

وإن قلت: إن بيعة الأول باطلة!

قلنا: ما هو السبب الذي أبطلها؟

فإن قلت: أبطلها إقرارهم للبنوك الربوية!

قلنا لك: وهل تعتقد أن فعل الربا موجب لكفر فاعله؟

فإن قلت: نعم!

قلنا لك: هذا مذهب الخوارج؛ الذين يكفرون المسلمين بالكبائر، ويعتقدون

تخليدهم في النار؛ لذلك فهم لا يحكمون بالإسلام إلا لمن هو على مذهبهم وعقيدتهم.

أما أهل السنة والجماعة؛ فإنهم لا يكفرون أحداً بذنوب، وإن كان كبيرة، وإن تكرر

منه هذا الذنب عدة مرات.

فإن قلت: ما هو الدليل على ذلك؟

قلنا لك: ما جاء في الحديث الصحيح: أن رجلاً كان كثيراً ما يؤتى به في الخمر،

فأتى به مرة فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به في الخمر!! فقال النبي ﷺ: «لا تكونوا

عوناً للشيطان على أخيك»^(١).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٢ / ٧٥، رقم ٦٧٨١ - فتح) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فسماه أخاف في الإسلام مع أنه يكثر من شرب الخمر التي هي أم الخبائث، ولم يخرج منه تكرار الشرب من الإسلام؛ بل أنكر على من لعنه.

وقد تبين من هذا أن فاعل الكبيرة لا يكفر بفعلها، ولو تكرر حتى يستحلها، فإن استحلها كفر، ولو لم يفعلها.

قال الحافظ ابن حجر: «قد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام، وثبت قوله ﷺ: «كل مسكر حرام»^(١). ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر»^(٢). اهـ.

لكن ما هو الاستحلال الذي يعتبر به العبد مستحلاً لذلك المحرم؟

والجواب: الاستحلال هو من فعل القلب، وهو أن يعتقد العبد بقلبه حل المحرم المجمع عليه، ولو لم ينطق بذلك، فمن اعتقد حل الزنا كفر، ولو لم يفعله، ومن فعله وهو يعتقد أنه حرام، فهو مسلم فاسق، ومن اعتقد حل الربا كفر، ولو لم يفعله، ومن فعله وهو يعتقد أنه حرام فهو مسلم فاسق، ومن اعتقد حل الخمر كفر، ولو لم يشربه، ومن شربه وهو يعتقد أنه حرام فهو مسلم فاسق.

وعلى هذا؛ فبأي شيء نعرف الاستحلال؟

الجواب: نعرفه بالنطق، بأن يقول مثلاً: بأن الخمر حلال، أو الربا حلال، أو الزنا حلال، أو أن يكتب ذلك في كتاب نقطع بصحة نسبه إليه.

أما بدون ذلك فلا؛ لأن الاستحلال من عمل القلوب، والقلوب لا يطلع على ما فيها إلا الله وحده.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٣/٢٤٩، رقم ٢٠٠٣-نووي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الفتح (١٠/٦٦).

وقد بطلت بهذا التحقيق حجة من يكفر بفعل الكبيرة، ولو تكرر، ويبطل به بيعة الإمام مع أن إذن النبي ﷺ في الخروج على الأئمة وجواز قتالهم كان معلقاً بالكفر البواح الذي معنا من الله فيه برهان.

وقيد الطاعة بإقامة الصلاة: «أطيعوهم ما أقاموا فيكم الصلاة»^(١). والطاعة مقيدة بالمعروف؛ لقوله: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢).

وشرط فيها آخر: وهو فيما نستطيع؛ لحديث جرير بن عبد الله: «بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني: فيما استطعت، والنصح لكل مسلم»^(٣).

فما هو المبرر لا تُخاذ أمير في الحضرة غير أمير العامة، ومبايعة والٍ آخر مخفي غير الوالي المعروف الظاهر!!؟

لا شيء غير الهوى عند أصحاب المناهج الحديثة الذين اتخذوا منهجاً غير المنهج النبوي؛ فعوقبوا بإعراضهم عن سنة المصطفى ﷺ.

أي: عوقبوا بتقليب القلوب، واستحسان الباطل؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون.

- (١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢ / ٣٤٠، رقم ١٨٥٥ - نووي)، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.
- (٢) حديث صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٥٤٩، رقم ٣٣٧٠٦)، والخلال في السنة (١ / ١١٤) عن الحسن مرسلًا.
- والحديث أصله في الصحيحين: فأخرجه البخاري في الصحيح (١٣ / ١٢٢، رقم ٧١٤٥ - فتح)، ومسلم في الصحيح (١٢ / ٣١٤، رقم ١٨٤٠ - نووي)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ١ / ٣٤٨ - ٣٥٢) للألباني.
- (٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣ / ١٩٣، رقم ٧٢٠٤ - فتح)، ومسلم في الصحيح (٢ / ٥٢، رقم ٥٦ - نووي).

فإن قلت: لم نبايع على إمامة؛ وإنما بايعنا على العمل للإسلام، وهي الدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل الله؟

قلنا: العمل للإسلام قد أوجبه الله عليك بما أخذه عليك من عهد في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

ثم أنت إن فعلت الدعوة إلى الله فعلتها امثالاً لأمر الله ﷻ وأمر نبيه ﷺ كنت مخلصاً مثاباً، وإن فعلتها امثالاً لأمر من بايعته، فإنني أخاف عليك في هذه الحالة أن تكون مرئياً تقصد إرضاء من بايعته فلا يكون لك أجر، وستندم حين لا ينفع الندم.

الثالث: أن الأمر من الشارع الحكيم ﷺ بالتأشير خاص بالسفر، ومقصود عليه ومحصور فيه، يدل على ذلك قوله ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر؛ فليؤمروا أحدهم»^(١).

فقوله: «إذا خرج». إذا: شرطية غير جازمة، وخرج: فعل الشرط، وفعل فليؤمروا: جواب الشرط وجزاؤه، والتقييد بثلاثة متمم لفعل الشرط، إذ هو فاعله، يعني: أن الثلاثة فأكثر أمروا أن يؤمروا عليهم واحداً إذا كانوا في سفر، أما إذا كانوا في حضر فلا.

ومن هذا يتبين أن الإذن من الشارع ﷺ في الإمارة الخاصة خاص بالسفر دون غيره، ومن زعم أن الإذن بالإمارة الخاصة في السفر دال على جواز فعلها في الحضر فهو

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٨١، رقم ٢٦٠٨، ٢٦٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٢٥):

جاهل لا يعرف من شرع الله شيئاً، ومن حقه أن يستر على نفسه، وألا يظهر جهله لغيره، وبالله التوفيق^(١). اهـ.

* خطأ من قال بالسعي لإقامة الخلافة:

سئل الشيخ أحمد النجمي: ما رأي فضيلتكم فيمن يقول: نحن الآن الواجب أن نسعى وأن نكرس جهودنا لإقامة خلافة راشدة، فهل هذا التوجيه صحيح، أم أنه خاطئ؟

فأجاب -حفظه الله-: هذا اتجاه خاطئ مائة في المائة، الله سبحانه ماذا يقول لأنبيائه:

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

أمرهم بالدعوة إلى التوحيد، وهكذا النبي ﷺ وأصحابه -رضوان الله عليهم-، وكل أتباعه في كل زمان ومكان هكذا يدعون إلى التوحيد، وإلى الأسس التي قام عليها هذا الدين.

فإذا قلنا: نحن ندعو إلى خلافة، فقد تركنا الأساس الذي أمر الله به ورسوله، وأتينا بأساس آخر.

أما الخلافة فهي قد انقضت من زمن، وستكون في آخر الزمان عندما يقدرها الله، ويهيئها، ولسنا مكلفين بالدعوة إلى خلافة؛ وإنما كلفنا بالدعوة إلى التوحيد، ومن دعا إلى خلافة فقد ترك ما كلفه الله به، وأتى بما كلفه به أهل حزبه^(٢). اهـ.

(١) الفتاوى الجلية (٤٤).

(٢) الفتاوى الجلية (١٥).

* النداء للجهاد من خصوصيات ولي الأمر:

الجهاد من أعظم واكبر ما يختص به ولي الأمر، وإذا كان آحاد الناس سيدعون إليه؛ فإن بذلك تصير الفوضى.

ومتى يدعو الناس إليه، أو العلماء، أو طلبة العلم؟

إذا دعا إليه ولي الأمر، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]. فالؤمنون تبع لولي أمرهم في ذلك^(١).

* القنوت في المساجد لا بد فيه من إذن ولي الأمر:

القنوت مستحب، وليس بواجب؛ فالنبي ﷺ قنت في نازلة، وترك القنوت في نازلة أخرى^(٢).

ومذهب أهل الحديث، وهو قول الإمام أحمد، واختاره الشيخ ابن عثيمين: أن القنوت للإمام الأعظم فقط، ويقنت نائب الإمام بإذنه في رواية عند الإمام أحمد. ويستدل الجمهور عليه بأن النبي ﷺ إنما قنت في مسجده الأعظم، ولم تقنت سائر المساجد في المدينة، وكذلك في عهد عمر قنت هو ولم تقنت سائر المساجد^(٣).

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٣٨٧-٣٨٨)، وصالح آل الشيخ: مجلة الدعوة، العدد (١٨١٦) ١٦/٨/١٤٢٢هـ.

(٢) انظر: جامع الأصول (٣٨٤-٣٩٤) لابن الأثير.

(٣) انظر: الإنصاف (١٣٣/٤) للمرداوي، وصالح آل الشيخ: مجلة الدعوة، العدد (١٨١٦) ١٦/٨/١٤٢٢هـ.

* لولي الأمر أن يمنع العالم عن التدريس :

قال الشيخ ابن عثيمين: «إذا رأوا -أي: ولاية الأمور- مثلاً: إسكات واحد منا، قال -أي: ولي الأمر-: لا تتكلم، فهذا عذر عند الله، لا أتكلم كما أمرني؛ لأن بيان الحق فرض كفاية^(١)، لا يقتصر على زيد وعمرو، لو علقنا الحق بأشخاص مات الحق بموته، الحق لا يعلق بأشخاص.

افرض أنهم منعوني أنا^(٢). قال^(٣): لا تتكلم، لا تخطب، لا تشرح، لا تدرس، سمعاً وطاعة. أذهب أصلي إن أذنوا لي أكون إماماً صرت إماماً، وإن قالوا: لا تؤم الناس ما أمت الناس؛ صرت مأموماً؛ لأن الحق يقوم بالغير، ولا يعني أنهم إذا منعوني قد منعوا الناس كلهم.

ولنا في ذلك أسوة، فإن عمار بن ياسر رضي الله عنه كان يحدث عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه يأمر الجنب أن يتيمم، وكان عمر بن الخطاب لا يرى ذلك فدعاه ذات يوم فقال: ما هذا الحديث الذي تحدث الناس به -يعني: يتيمم الجنب إذا عدم الماء-؟ فقال: أما تذكر حين بعثني النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإياك في حاجة فأجنت

وللشيخ صالح بحث مستفيض في هذه المسألة، راجعه في محاضراته التي بعنوان «الإمام محمد ابن عبد الوهاب» (٢/أ).

(١) إذا تأملت هذا جيداً تعلم خطأ من يظن أن الحق معلق بأشخاص لا تقوم الدعوة إلا بهم!!
 (٢) هنا الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- يعني نفسه، وانظر إلى موقفه هذا الدال على فقهه لدينه، وفقهه لواقعه!

(٣) أي: ولي الأمر.

وتمرغت بالصعيد، وأتيت النبي ﷺ وأخبرته وقال: «يكفيك أن تقول بيدك هكذا». وذكر له التيمم. ولكن يا أمير المؤمنين إنِّي بما جعل الله لك علي من الطاعة، إن شئت ألاّ أحدث به فعلت^(١).

الله أكبر، صحابي جليل يمسك عن الحديث، عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- بأمر الخليفة الذي له الطاعة.

فقال له: لا، أنا لا أمنعك؛ لكن أوليك ما توليت. يعني: أن العهدة عليك. فإذا رأى ولي الأمر أن يمنع شرطة ابن عثيمين، أو شرطة ابن باز، أو شرطة فلان نمتنع.

وأما أن نتخذ من مثل هذه الإجراءات سبيلاً إلى إثارة الناس، ولا سيما الشباب، وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور، فهذا والله يا إخواني عين المعصية، وهذا أحد الأسس التي تحصل به الفتنة بين الناس.

وبلادنا كما تعلمون ما هي بلاد صغيرة، بقعة صغيرة فيها ملايين الملايين، بلاد شاسعة متفرقة قبائل مختلفة؛ لولا أن الله **عَجَّلَ** منّ علينا بجمع الكلمة على يد عبد العزيز ابن سعود، كنا متفرقين يتناحرون.

في هذا البلد يحدثني كبارنا: أنهم كانوا في رمضان لا يخرجون للتراويح إلا وكل واحد حامل سلاحه من الخوف وسط البلد.

الآن الحمد لله أمن ما ظنكم لو تغير شيء لا قدر الله! هل سيبقى هذا الأمن؟

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/٤٤٣، رقم ٣٣٨-فتح)، ومسلم في الصحيح (٤/٨١، رقم ٣٦٨-نووي).

الآن يخرج وسيارته مملوءة بالخيرات، وإذا أذن المغرب نزل وصلى، والسيارة عند مرمى الحجر أو أقرب، ما يخشى إلا الله.

لماذا لا نقدر هذا الأمن؟

لماذا لا نعلم أن القلوب إذا تنافرت تناثر الأمن، وتمرد الناس.

حتى لو منعوا شرطة فلان وفلان؛ ما يهم، نقول: نسأل الله لهم الهداية.

وهل نحن أعلم، وأدين، وأفقه من الإمام أحمد، كان الإمام أحمد يضرب، ويجر

بالغلة، ويضرب بالسياط حتى يغمى عليه، ومع ذلك يقول: لو أعلم أن لي دعوة

مستجابة لصرقتها للسلطان، وكان يدعو المأمون بأمر المؤمنين، والمأمون يدعو لبدعة

عظيمة للقول بخلق القرآن، حتى جعلوه يدرس في المدارس -القول بخلق القرآن-.

ونحن هل رأينا من ولاية أمورنا مثل ذلك؟!!!

هل علمتم أنهم دعوا إلى بدعة، وقالوا: ما ضادنا فيها فسوف نقتله، أو نحسبه

أو نضربه؟ أنا لا أعرف!

إن الإخوة الذين يثورون في مثل هذه الأمور لا يخدمون إلا العلمانيين!

العلمانيون الآن، هل تظنون أنهم يحبون أن تبقى الدولة؟

لا؛ لأنهم لا يريدون الإسلام، يريدون دولة إلحادية يستوي فيها اليهودي،

والنصراني، والوثني، والمسلم وكل أحد.

هم يفرحون أن الدولة تتسلط عليكم بمثل هذه النعرات حتى تقضي عليكم،

ثم يقضون على الدولة؛ لأن الناس العامة إذا نفرت قلوبهم كرهوا الولاية، وثاروا

عليهم، وأسقطوهم بالقوة، فهم يتولون الحكم بعدهم -لا قدر الله-.

وانظروا إلى الثورات الآن في مصر، والعراق، والشام^(١) ماذا حدث للناس؟ هل انتقلوا من سيئ إلى أحسن، أم من سيئ إلى أسوأ، فهو لاء الشباب الذين يثورون في مثل هذه الأمور يخدمون العلمانية خدمة مجانية غير مباشرة»^(٢). اهـ.

وقال الشيخ حماد الأنصاري: إذا كان ولاية الأمر منعوا بعض الناس من الدعوة ونحوها، فعليهم أن يلزموا بيوتهم؛ لأنهم لا يستطيعون أن يغيروا الواقع بالقوة. ثم قال: سمعاً وطاعة للسلطان، وهذه الدولة لا تأمر بمعصية^(٣). اهـ.

* خطأ من ظن أن المظاهرات من وسائل الدعوة :

قال الشيخ العلامة البصير السنّي ابن باز -رحمه الله تعالى-: لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج؛ ولكن أنا أرى أنها من أسباب الفتن، ومن أسباب الشرور^(٤) ومن أسباب ظلم بعض الناس، والتعدي على بعض الناس بغير حق؛ ولكن الأسباب الشرعية: المكاتب والنصيحة، والدعوة إلى الخير بالطرق الشرعية شرحها أهل العلم، وشرحها أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعه بإحسان: بالمكاتب، والمشافهة، مع الأمير، ومع السلطان، والاتصال به، ومناصحته، والمكاتب له، دون التشهير على المنابر بأنه فعل كذا، وصار منه كذا، والله المستعان»^(٥). اهـ.

(١) هذا من فقه الواقع، فهل من فقيه للواقع.

(٢) طاعة ولاية الأمور.

(٣) المجموع (٢ / ٥٧٤)، وانظر: الفتاوى الجليلة للعلامة أحمد النجمي (١٣ السؤال رقم ١١) فإنه مهم جداً.

(٤) تأمل أضرار المظاهرات؛ بخلاف من يقول: إن لها أثراً في الدعوة إلى الله!!

(٥) نقلاً من كتاب فتاوى العلماء الأكابر (٧٦).

وقال الشيخ العلامة السنّي ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : «الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع، أما أن نظهر المبارزة والاحتجاجات علناً، فهذا خلاف هدي السلف، وهذه الأمور لا تمتّ إلى الشريعة بصلة، ولا إلى الإصلاح بصلة ما هي إلا مضرّة. ولا تؤيد المظاهرات، أو الاعتصامات، أو ما أشبه ذلك، لا تؤيدها إطلاقاً؛ ويمكن الإصلاح بدونها»^(١). اهـ.

*** لا يجوز للرعية الافتيات على الإمام بعمل شيء دون إذنه :**

سئل الشيخ الفوزان: ما حكم فتح الثغرات على ولاية الأمر، وفتح لجان ومشاريع لم يأذن بها ولاية الأمر؟

فأجاب - حفظه الله - : لا يجوز لأحد من الرعية أن ينشئ لجاناً، أو مشاريع تتولّى شيئاً من أمور الأمة إلا بإذن ولي الأمر؛ لأن هذا يعتبر خروجاً عن طاعته، وافتئاتاً عليه، واعتداء على صلاحيته، ويترتب على ذلك الفوضى وضياع المسؤولية^(٢). اهـ.

وسئل الشيخ الفوزان أيضاً: هل من الحكمة رفع المظالم والشكاوي لعامة الناس وما الطريق الصحيح في ذلك؟

فأجاب - حفظه الله - : رفع المظالم والشكاوي، يجب أن يكون إلى ولي الأمر، أو نائبه، ورفع ذلك إلى غيره من عامة الناس مخالف لمنهج الإسلام في الحكم والسياسة، ويلزم عليه منازعة ولي الأمر في صلاحياته.

(١) نقلاً من كتاب فتاوى العلماء الأكابر (١٣٩-١٤٤). (١)

(٢) الأجوبة المفيدة (١٣٩). (٢)

فلا يجوز لأحد أن ينصب نفسه مرجعاً للناس دون ولي الأمر؛ لأن هذا من مبادئ الخروج على ولي الأمر ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فلا فوضى في الإسلام؛ وإنما الفوضى في نظام الكفرة والمنافقين، ونظام الإسلام منضبط - والله الحمد - (١). اهـ.

وسئل الشيخ محمد أمان الجامي: رجل أخذ حقاً من حقوقي الخاصة، ورفض أن يذهب معي إلى المحكمة، ولا تقدر السلطة تعطيني حقي منه، فماذا أعمل؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: انتبهوا لهذا التعبير الأخير: ولا تقدر السلطة تعطيني حقي منه، فماذا أعمل؟!!

أيها السائل: وصفك بأن السلطة تعجز عن أخذ حقك من هذا الظالم! وهل أنت في هذا تحكي ما يقوله بعض الناس حكاية؟ أو تحكي الواقع؟
من المعلوم: إذا كان المدين - الذي عليه حقك - أبا أن يذهب معك ما هي الطريقة المتبعة في البلد هنا: تأخذ الشرطة تجره بالشرطة، وهذا شيء واضح.
السلطة هنا تتمثل في الشرطة التي تسحب وتسوق هذا الرجل إلى حيث يعطيك حقك.

وقولك: إن السلطة تعجز عن ذلك! غير صحيح، أنت كتبت خلاف الواقع! أخشى أن تكون متأثراً ببعض التشويش هذه الأيام، الذي يقول: لا بد من إيجاد لجنة؛

(١) الأجوبة المفيدة (١٣٩).

لأن الإنسان يعجز اليوم أن يصل إلى حقه في أي محكمة من المحاكم! من محكمة إلى محكمة إلى أن يصل إلى الملك! يعجز؟! لكن لو وجدت لجنة ما. هي التي تنصف!!!
 هذه دعاية أشبه ما تكون تشبه الدعايات على بعض البضائع الفاسدة لترويجها،
 وإلا كيف يتصور أن المحاكم من أولها إلى آخرها حتى يصل الأمر إلى ولي الأمر تعجز من
 أخذ الحقوق من الناس حتى نضطر ونفكر في إيجاد لجنة تحقق هذا المطلب؟!
 فلنكن واقعيين: هل هذا واقع؟

لا.

نصيحتي لهذا السائل: أن يكون واقعياً، وألاً يكون مخدوعاً، نحن كلنا نعيش
 في بلد واحد، ما أعتقد أيها السائل أن أحداً يصدقك بأن السلطة تعجز من أخذ حقلك
 من غريمك ما أعتقد!!! إن كنت واقعياً لا إشكال في الأمر، إن كنت مخدوعاً، أو مشوشاً؛
 راجع ضميرك.

ولا يجوز أن نلبس على الناس -خصوصاً في هذا البلد- الذي يعتقد حتى غير
 المسلمين بقوة الحكم في هذا البلد، وأن الحقوق لا تضيع.

ولو أنك استفسرت هؤلاء العمال الوافدين من السواقين وغيرهم أسألهم مسلماً
 أو غير مسلم: ما شعوره وما انطباعه في هذا البلد؟

ستسمع بعبارة الركيكة يقول: السعودية الحكم قوي، السعودية فيه مطوع،
 السعودية البوليس قوي، السعودية ليس فيه مشاكل، وليس هناك موت ليلاً أو نهاراً.
 ما في موت ليلاً أو نهاراً: أيش معناه ما تفسير هذه الكلمة، يعني: لا قتال، ولا

غتيال، ولا نهب، ولا .. ولا .. إلى آخر ما يجري في الخارج.

هذه انطباعات جميع العمال الذين يعيشون في هذا البلد عندكم مسلمهم وغير المسلم، وتأتي تقول: الآن السلطة تعجز أن تأخذ حرك من يدي هذا الإنسان!
لا، هذا خلاف الواقع^(١). اهـ.



(١) حقوق الإنسان (١/ب).

المقصود الثالث

وجوب لزوم الجماعة والصبر
وتحريم الخروج على ولي الأمر

* وجوب لزوم الجماعة :

قد حث النبي ﷺ على لزوم ولي الأمر، وعدم الخروج عليه، فعن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال له في زمن الشر والفتن: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»^(١).
وذلك لأن ولي الأمر جنةٌ وحماية لمن كان معه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام جنةٌ يقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه»^(٢).

وعن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة، من سرتة حسنته، وساءته سيئته فذلكم المؤمن»^(٣).

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى -: الواجب السمع والطاعة في المعروف لولاية الأمور: من الأمراء، والعلماء، وبهذا تنتظم الأمور، وتصلح الأحوال، ويأمن الناس، وينصف المظلوم، ويردع الظالم، وتأمين السبل.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٥ / ١٣)، رقم ٧٠٨٤ - فتح)، ومسلم في الصحيح (٣٢٨ / ١٢)، رقم ١٨٤٧ - نووي).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١١٦ / ٦)، رقم ٢٩٥٧ - فتح)، ومسلم في الصحيح (٣١٩ / ١٢)، رقم ١٨٤١ - نووي).

(٣) حديث صحيح: أخرجه الترمذي في السنن (٤ / ٤٠٤، رقم ٢١٦٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٥٧ / ٢).

والبجوحه - بضم الموحدين - : أي: من أراد أن يسكن وسطها وخيارها.

ولا يجوز الخروج على ولاية الأمور، وشق العصا إلا إذا وجد منهم كفر بواح عند الخارجين عليه من الله برهان، ويستطيعون بخروجهم أن ينفعوا المسلمين وأن يزيلوا الظلم، وأن يقيموا دولة صالحة.

أما إذا كانوا لا يستطيعون فليس لهم الخروج، ولو رأوا كفرًا بواحا؛ لأن خروجهم يضر الناس، ويفسد الأمة، ويوجب الفتنة والقتل بغير الحق.

ولكن إذا كانت عندهم القدرة والقوة على أن يزيلوا هذا الوالي الكافر، فليزيلوه؛ وليضعوا مكانه واليًا صالحًا ينفذ أمر الله؛ فعليهم ذلك إذا وجدوا كفرًا بواحا عندهم من الله فيه برهان، وعندهم قدرة على نصر الحق، وإيجاد البديل الصالح، وتنفيذ الحق^(١). اهـ.

* أسباب الاجتماع :

سئل الشيخ صالح الفوزان: ما هي أسباب ووسائل الاجتماع؟

فأجاب - حفظه الله -: أسباب الاجتماع هي:

١- تصحيح العقيدة؛ بحيث تكون سليمة من الشرك؛ لأن العقيدة الصحيحة هي التي تؤلف بين القلوب، وتزيل الأحقاد، بخلاف ما إذا تعددت العقائد، وتنوعت المعبودات؛ فإن أصحاب كل عقيدة يتحيزون لعقيدتهم، ومعبوداتهم، ويرون بطلان ما عليه غيرهم.

٢- السمع والطاعة لولي أمر المسلمين: لأن معصية ولي الأمر سبب للاختلاف.

(١) مجموع الفتاوى والمقالات (٧/١٢٣).

٣- الرجوع إلى الكتاب والسنة؛ لحسم النزاع؛ وإنهاء الخلاف، فلا يرجع إلى آراء الرجال وعاداتهم.

٤- القيام بإصلاح ذات البين، عندما يدب نزاع بين الأفراد، أو بين القبائل.

٥- قتال البغاة والخوارج الذين يريدون أن يفرقوا كلمة المسلمين إذا كانوا أهل شوكة وقوة تهدد المجتمع المسلم، وتفسد أمنه^(١). اهـ.

* الصبر على جور الأئمة من أصول السلفية :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة»^(٢).

وهذا حق؛ لأن الأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم يجلب من المصالح ويدرأ من المفاسد ما يكون به صلاح العباد والبلاد.

وقال ابن تيمية أيضاً: «ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس؛ تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه.

فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم؛ فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة»^(٣).

(١) الأجوبة المفيدة (١٢٩-١٣٠).

(٢) المجموع (١٧٩/٢٨).

(٣) المجموع (١٧٩/٢٨).

وقال أئمة الدعوة: «ما يقع من ولادة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين^(١).

ولما أراد بعض العلماء نزع يد الطاعة في ولاية الواثق بسبب فتنة خلق القرآن منعهم الإمام أحمد، وناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار في قلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، لا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر، وليس هذا -أي: نزع أيديهم من طاعة ولي الأمر- صواباً، هذا خلاف الآثار.

فقال بعضهم: إنا نخاف على أولادنا إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره، ويمحى الإسلام ويدرس!^(٢).

فقال لهم الإمام أحمد: كلا، إن الله عَلَّمَ ناصر دينه، وإن هذا الأمر له رب ينصره، وإن الإسلام عزيز منيع.

فخرجوا من عند أبي عبد الله، ولم يجبهم إلى شيء مما عزموا عليه أكثر من النهي عن

(١) نصيحة مهمة (٣٠).

(٢) هذه الشبهه يحتج بها كثير ممن لا يصبرون على جور الأئمة!! فتأمل جواب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- جيداً تجده مطابقاً للسنة.

ذلك، والاحتجاج عليهم بالسمع والطاعة حتى يفرج الله عن الأمة فلم يقبلوا منه^(١).

وقال العلامة الإمام عبد اللطيف آل الشيخ - رحمه الله تعالى - : «أكثر ولاية أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية، حاشا عمر بن عبد العزيز، ومن شاء الله من بني أمية قد وقع منهم من الجراءة، والحوادث العظام، والخروج، والفساد في ولاية أهل الإسلام، ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم معروفة مشهورة، لا ينزعون يدًا من طاعة فيما أمر الله به ورسوله ﷺ من شرائع الإسلام، لا يعلم أن أحدًا من الأئمة نزع يدًا من طاعة، ولا رأى الخروج عليهم»^(٢).

وقال الشيخ حماد الأنصاري - رحمه الله تعالى - : إن هؤلاء الذين يسمون أنفسهم أهل الصحوة، أساءوا إلى أنفسهم، وإلى غيرهم بأفعالهم التي تخالف ما كان عليه السلف الصالح من الصبر والطاعة لولاية الأمر فيها هو طاعة لله ورسوله ﷺ^(٣). اهـ.

* الأمر بالصبر وإن صدرت أثرة :

وقد بين ﷺ أنه سوف تكون بعده أثرة، والأثرة: هي الانفراد بالشيء عمن له فيه حق، ولم يأمرنا بالخروج عليهم، أو العصيان لأمره؛ بل أمر بأداء الواجب الذي له علينا، فعن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها. قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»^(٤).

(١) انظر: محنة الإمام أحمد (٧٠-٧٢)، والمجموع (٤٨٨/١٢)، والمعاملة (٧).

(٢) الدرر السنية (١٧٧/٧).

(٣) المجموع (٥٦٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣/٥، رقم ٧٠٥٢ - فتح)، ومسلم في الصحيح (١٢/٣٢١، رقم ١٨٤٣ - نووي).

وقوله: «أمور تنكرونها» يعني: من أمور الدين.

قال النووي: «فيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع؛ بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره، وإصلاحه»^(١).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، [إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان]، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»^(٢).

قال العلامة الألباني -معلقاً على هذا الحديث-: فيه رد صريح على الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فإنهم يعلمون دون أي شك أو ريب [أنهم] لم يروا منه (كفراً بواحاً).

ومع ذلك استحلوا قتاله، وسفك دمه هو ومن معه من الصحابة والتابعين؛ فاضطر رضي الله عنه لقتالهم، واستئصال شأفتهم، فلم ينج منهم إلا القليل؛ ثم غدروا به رضي الله عنه، كما هو معروف في التاريخ.

والمقصود: أنهم سنوا في الإسلام سنة سيئة، وجعلوا الخروج على حكام المسلمين ديناً على مر الزمان والأيام، رغم تحذير النبي صلى الله عليه وسلم منهم في أحاديث كثيرة.

(١) شرح مسلم (١٢/٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣/٥، رقم ٧٠٥٥ - فتح)، ومسلم في الصحيح (١٢/٣١٦،

رقم ١٧٠٩ - نووي) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

منها قوله ﷺ: «الخوارج كلاب النار»^(١).

ورغم أنهم لم يروا كفراً بواحا منهم؛ وإنما ما دون ذلك من ظلم، وفجور، وفسق. واليوم - والتاريخ يعيد نفسه كما يقولون - فقد نبتت نابتة من الشباب المسلم، لم يتفقهوا في الدين إلا قليلاً، ورأوا أن الحكام لا يحكمون بما أنزل الله إلا قليلاً، فرأوا الخروج عليهم دون أن يستشيروا أهل العلم والفقهاء والحكمة منهم؛ بل ركبوا رءوسهم، وأثاروا فتناً عمياء، وسفكوا الدماء في مصر، وسوريا، والجزائر، وقبل ذلك فتنة الحرم المكي؛ فخالفوا بذلك هذا الحديث الصحيح الذي جرى عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً إلا الخوارج.

ولما كان يغلب على الظن أن في أولئك الشباب من هو مخلص، يبتغي وجه الله؛ ولكنه شبه له الأمر، أو غرر به، فأنا أريد أن أوجه إليهم نصيحة وتذكرة يتعرفون بها خطأهم، ولعلمهم يهتدون.

فأقول: من المعلوم أن ما أمر به المسلم من الأحكام منوط بالاستطاعة، حتى ما كان من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذا من الوضوح بمكان، فلا يحتاج إلى تفصيل، والذي يحتاج إلى تفصيل؛ إنما هو التذكير بحقيقتين اثنتين:

الأولى: أن قتال أعداء الله - من أي نوع كان - يتطلب تربية النفس على الخضوع

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه في السنن (١/١١٢، رقم ١٧٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٢٤،

رقم ٩٠٤)، من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه

(١/٧٥، رقم ١٤٣).

لأحكام الله، واتباعها، كما قال ﷺ: «المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله»^(١).
 والأخرى: أن ذلك يتطلب الإعداد المادي، والسلاح الحربي؛ الذي ينكأ أعداء
 الله؛ فإن الله أمر به أمير المؤمنين، فقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ
 الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. والإخلال بذلك مع الاستطاعة؛
 إنما هو من صفات المنافقين، ولذلك قال فيهم رب العالمين: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ
 لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦].

وأنا اعتقد جازماً أن هذا الإعداد المادي لا يستطيع اليوم القيام به جماعة من المؤمنين
 دون علم من حكاهمهم - كما هو معلوم - وعليه؛ فقتال أعداء الله من جماعة ما سابق
 لأوانه، كما كان الأمر في العهد المكي؛ ولذلك لم يؤمروا به إلا في العهد المدني، وهذا
 هو مقتضى النص الرباني: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعليه؛ فإني أنصح الشباب المتحمس للجهاد، والمخلص حقاً لرب العباد أن
 يلتفتوا لإصلاح الداخل، وتأجيل الاهتمام بالخارج الذي لا حيلة فيه، وهذا يتطلب
 عملاً دؤوباً، وزمناً طويلاً؛ لتحقيق ما أسميه بالتصفية والتربية؛ فإن القيام بهذا لا
 ينهض به إلا جماعة من العلماء الأصفياء والمربين الأتقياء، فما أقلهم في هذا الزمان وبخاصة
 في الجماعات التي تخرج على الحكام!

وقد ينكر بعضهم ضرورة هذه التصفية، كما هو واقع بعض الأحزاب الإسلامية،
 وقد يزعم بعضهم أنه قد انتهى دورها، فانحرفوا إلى العمل السياسي، أو الجهاد، وأعرضوا

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢١/٦) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، والحديث
 صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٨٩، رقم ٥٤٩).

عن الاهتمام بالتصفية والتربية، وكلهم واهمون في ذلك، فكم من مخالقات شرعية تقع منهم جميعاً، بسبب الإخلال بواجب التصفية، وركوبهم إلى التقليد والتلفيق الذي به يستحلون كثيراً مما حرم الله! وهذا هو المثال: الخروج على الحكام؛ ولو لم يصدر منهم الكفر البواح.

وختاماً أقول: نحن لا ننكر أن يكون هناك بعض الحكام يجب الخروج عليهم؛ كذاك الذي كان أنكر شرعية صيام رمضان، والأضاحي في عيد الأضحى، وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة، فهؤلاء يجب قتالهم بنص الحديث؛ لكن بشرط الاستطاعة كما تقدم.

لكن مجاهدة اليهود المحتلين للأرض المقدسة، والسافكين لدماء المسلمين أوجب من قتال مثل ذاك الحاكم من وجوه كثيرة، لا مجال الآن لبيانها، من أهمها: أن جند ذاك الحاكم من إخواننا المسلمين، وقد يكون جمهورهم - أو على الأقل الكثير منهم - عنه غير راضين، فلماذا لا يجاهد هؤلاء الشباب المتحمس اليهود بدل مجاهدتهم لبعض حكام المسلمين؟!

أظن أن سيكون جوابهم عدم الاستطاعة بالمعنى المشروح سابقاً، والجواب هو جوابنا، والواقع يؤكد ذلك؛ بدليل أن خروجهم - مع تعذر إمكانه - لم يثمر شيئاً سوى سفك الدماء سدى! والمثال - مع الأسف الشديد - لا يزال ماثلاً في الجزائر، فهل من مذكر؟! ^(١) اهـ.

(١) السلسلة الصحيحة (٧/٢/١٢٤٠).

* فائدة: قال الشيخ حماد الأنصاري: إن ما يحصل اليوم في الجزائر تهور وعمل غير صحيح،

* النهي عن نزع يد من طاعة :

كما أمر ﷺ بالصبر، ونهى عن نزع يد من طاعة، ولو رأى الحاكم على معصية، فعن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي عليه وإل فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يدًا من طاعة»^(١).

وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحدٌ من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»^(٢).

وعن وائل أنه قال للنبي ﷺ: «إن كان علينا أمراء يعملون بغير طاعة؟ فقال ﷺ: عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»^(٣).

وعن حذيفة بن اليمان قال ﷺ: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس.

قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟

وما يقوم به هؤلاء - يعني: جبهة الإنقاذ - فإنه عمل قائم على غير تأسيس من قرآن، أو سنة. اهـ. المجموع (٧٦٥ / ٢).

وقال أيضاً: لا يجوز لهم الكلام في الحكومة؛ لأن الكلام في الحكومة تهور. المجموع (٧٦٠ / ٢).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢ / ٣٤٠، رقم ١٨٥٥ - نووي).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣ / ٥، رقم ٧٠٥٣ - فتح)، ومسلم في الصحيح (١٢ / ٣٣٢، رقم ١٨٤٩ - نووي).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢ / ٣٢٧، رقم ١٨٤٦ - نووي)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٢ / ١).

قال: تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»^(١).

فتأملوا هذا الحديث العظيم الذي يغفل عنه كثير من الناس: الرسول ﷺ أمر بطاعة الأمير، وإن ظلم الأمير بأخذ المال، وجلد الظهر، فما بال بعض الناس لا يصبرون، ولا يطيعون وهم لم يبلغوا معشار هذه الحال - بحمد الله تعالى -؛ بل والله إنهم لفي نعمة كبيرة، ومِنَّة عظيمة.

فإن قيل: أخرج أحمد في المسند، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد».

فهذا يدل على جواز القتال دون المال؟

فالجواب: أن أهل العلم استثنوا من هذا الحديث السلطان.

قال ابن المنذر: الذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه^(٢). اهـ.

* من نزع يداً من طاعة لا حجة له يوم القيامة:

وبين النبي ﷺ أن من نزع يداً من الطاعة أنه لا حجة له يوم القيامة، وميته ميتة

جاهلية.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣/٣٥، رقم ٧٠٨٤ - فتح)، ومسلم في الصحيح (١٢/٣٢٨، رقم ١٨٤٧ - نووي).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٥٧) للقرطبي، وفتح الباري (٥/١٢٤) للحافظ.

فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من نزع يده من الطاعة، فلا حجة له يوم القيامة، ومن مات مفارقاً للجماعة مات ميتة جاهلية»^(١). وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات؛ مات ميتة جاهلية»^(٢).

قال ابن أبي جمرة: «المراد بالمفارقة: السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء، فكنتي عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق».

قال الحافظ: المراد بالميتة الجاهلية: حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أن يموت كافراً؛ بل يموت عاصياً»^(٣).

* من نزع يده من الطاعة كان من الغادرين يوم القيامة:

بل من نزع يده من طاعة هو من الغادرين يوم القيامة، فعن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية؛ جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة، وأنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه، ولا يبايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢/٣٣٣، رقم ١٨٥١ - نووي).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢/٣٣٠، رقم ١٨٤٨ - نووي).

(٣) فتح الباري (٧/١٣)، والمعاملة (٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣/٦٨، رقم ٧١١١ - فتح)، ومسلم في الصحيح (١٢/٦٢،

رقم ١٧٣٥ - نووي). والفيصل: القطيعة والهجران.

قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : في هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه، ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق^(١).

وقال الذهبي - رحمه الله تعالى - : أي جرم أعظم من أن تباع رجلاً ثم تنزع يدك من طاعته، وتنكث الصفقة، وتقاتله بسيفك، أو تخذله حتى يقتل؟!!

وقال صلى الله عليه وسلم : «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٢). اهـ^(٣).

* عقوبة من بايع الحاكم لدنيا؛ إن أعطاه وفي وإن منعه لم يف :

وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن من بايع الحاكم لدنيا إن أعطاه ما يريد وفي وإن منعه لم يف، لا يكلمه الله، ولا ينظر إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم، وهم عذاب أليم: رجلٌ على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يف له، ورجلٌ ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها»^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «من أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله، فأجره

(١) فتح الباري (١٣/٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣/٢٣، رقم ٧٠٧٠-فتح)، ومسلم في الصحيح (٢/١٤١، رقم

٩٨-نووي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الكبائر (٧١).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣/٢٠١، رقم ٧٢١٢-فتح)، ومسلم في الصحيح (٢/١٥٢،

رقم ١٠٨-نووي).

على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال، فإن أعطوه طاعهم، وإن منعه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق»^(١).

* من منازعة ولي الأمر:

قال الشيخ أحمد النجمي: تحريم المنازعة لهم، وهي تكون بأمر، منها:

- أ- إظهار احتقارهم، والتهوين من شأنهم.
- ب- إظهار مثالبهم في المجتمعات وعلى المنابر.
- ج- اختلاق مثالب وعيوب لهم من أجل زرع بغضهم في قلوب العامة والناشئة من طلاب العلم.

د- ذم العلماء واتهامهم بالمداهنة وبيع الذمم.

هـ- استعمال ما من شأنه التهيج عليهم، والإثارة ضدهم.

وكل هذا من أنواع منازعة الحكام الذي نهى عنه رسول الله ﷺ^(٢). اهـ.

* خطأ من يظن أن الدولة الإسلامية هي التي لا توجد فيها المنكرات

مطلقاً:

قال الشيخ العلامة محمد أمان الجامي - رحمه الله تعالى - : إنكار المنكر شيء، وتكفير

الناس لأجل انتشار المنكر شيء آخر.

(١) المجموع (١٦/٣٥).

(٢) المورد العذب الزلال (٢٥).

وقوع المعاصي والمنكرات في البشر أمر لا بد منه، لماذا نزلت الحدود والتعزيرات والعقوبات؟

لأن الله يعلم أنه خلق هذا البشر فيهم نزعات مما يوقعهم في المعاصي، وهو سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ وأرحم الراحمين، وعدهم بالتوبة لمن تاب إليه.

إذا كان يتصور بعض الناس أن المجتمع الإسلامي هو ذلك المجتمع الذي لا تقع فيه المنكرات والمعاصي! هذا تصور خاطئ لم يحصل، ولن يحصل، خير مجتمع عاش على وجه الأرض: المجتمع الذي كان يقوده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهل ذلك المجتمع سلم من المعاصي؟ لا، شربت الخمر، وحصلت السرقة، وفاحشة الزنا، كل ذلك وقع، وهل أخرج ذلك الدولة الإسلامية المحمدية من كونها دولة إسلامية؟ لا.

إذن، الدولة الإسلامية هي التي تقيم الحدود إذا وقعت المعاصي، وتعاقب الجاني في ذوات الحدود بالحد، وفيما دون ذلك بالتعزير.

هذا هو الحاصل عندنا - بحمد الله - ماذا تريد أكثر من هذا؟!!

صحيح نحن معترفون بالتقصير؛ لسنا كسلفنا الصالح لا نحن طلاب العلم، ولا حكامنا، ولا مجتمعنا، النقص حاصل، والتقصير حاصل؛ ولكن كما قلت غير مرة: لن ننزل عن درجة المؤمن الضعيف، المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، لا ننزل عن هذه الدرجة - أي: لسنا بكفار -.

ومن يريد - مرة أخرى - مجتمعاً لا تقع فيه المعاصي والمنكرات، كأنه يريد أن يتصور مجتمعاً من الملائكة يرأسهم جبرائيل هذا غير واقع تتحدث عن المستحيل نحن بشر؛ ولكن إن كنت ذا إنصاف: قارن بين هذا البلد، وبين المجتمع الذي أنت تعيش

فيه، وبين المجتمعات الأخرى التي أعرضت عن الإسلام إعراضاً كلياً مع الانتساب إلى الإسلام؛ إنَّما تعرف الأشياء بأضدادها^(١). اهـ.

وسئل الشيخ العلامة محمد أمان الجامي - رحمه الله تعالى - : ما هو قولك فيمن

يسأل: هل هذه الدولة إسلامية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : إن كنت تشك في إسلامية دولتك هذه، إن كنت منها،

إما أنك لم تفهم الإسلام، أو أنك مخدوع.

معنى الدولة الإسلامية: الدولة التي تتبنى الإسلام ديناً وشرعية، لا تستورد

الأحكام لا من الشرق، ولا من الغرب، تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في بلدها، وعلى

شعبها هذه هي الدولة الإسلامية، وليس من شروط الدولة الإسلامية أن يكون الحكام

والمحكومون معصومين! هذه النقطة التي تدندن حولها كما سمعت غير مرة: كيف

تقول هذه الدولة إسلامية مع انتشار المعاصي والفجور والفسوق؟!

أقول: على الرغم من انتشار المعاصي والفجور والفسوق فهي دولة إسلامية.

أعود فأقول مرة أخرى: لم توجد دولة إسلامية في تاريخ الإسلام الطويل: يكون

الحكام والمحكومون جميعاً معصومين لا يعصون الله، لا تنتشر فيهم المعاصي، ما وجدت،

لم يوجد حاكم مسلم معصوم بعد رسول الله - عليه الصلاة والسلام -.

وذلك المجتمع المثالي الذي كان يحكمه رسول الله - عليه الصلاة والسلام - وقعت

في ذلك المجتمع جريمة الزنا، وشرب الخمر، فأقيمت الحدود على من ارتكب ذلك،

ووقع مثل ذلك في عهد الخلفاء الراشدين.

(١) ٢٧ سؤال في الدعوة والسلفية (ب).

إذن؛ العصمة أو عدم وقوع المعاصي في المجتمع ليس شرطاً ليكون المجتمع إسلامياً؛ ولتكون الدولة إسلامية؛ بل وقع في تاريخنا من بعض الخلفاء من شرب، ومن عرف بالظلم والفتك.

مع ذلك كان الصحابة يصبرون على ذلك، فيطيعون في غير المعصية، يصلون خلفهم، ويحجون معهم، ويجاهدون معهم، كل ذلك حفظاً على كلمة الإسلام على الوحدة، الإسلام يهتم كل الاهتمام بالوحدة، التوحيد والوحدة هما الأساس في الدولة الإسلامية.

لذلك طالما التوحيد موجود والوحدة -إن شاء الله- موجودة؛ فنسأل الله السلامة من الذين يحاولون أن يفرقوا هذه الوحدة، ويأتوا بالجماعات، هذا شر مستطير، الوحدة أهم شيء في الدولة الإسلامية.

عاش المسلمون على وحدة عظيمة موحدة، وعلى التوحيد، ومع ذلك تقع المعاصي على اختلاف عصورهم، وإن كانت في وقت أكثر ونحن أضعف منهم إيماناً، وأكثر منهم تقصيراً ونقصاً، إيماننا أنقص وتطبيقنا أضعف.

«ما من عام إلا والذي بعده شر منه»^(١). هكذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- ليصدق هذا الحديث، نحن نعرف بنقصنا، وتقصيرنا، وضعف إيماننا؛ ولكننا مسلمون دولتنا إسلامية، والمجتمع إسلامي، ونحن مسلمون لا ننزل عن درجة المؤمن الضعيف، يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣/١٩، رقم ٧٠٦٨ - فتح) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٦/٣٢٩، رقم ٢٦٦٤ - نووي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بِحمد الله فينا الخير، وفي حكامنا الخير، وفي مجتمعنا الخير، الخير الكثير؛ ولكنه خير فيه دخن، نعرف بذلك، هذا معنى الدولة الإسلامية.

إذن الملخص: هذه الدولة إسلامية، والمجتمع إسلامي، ونحن مسلمون مع ما ذكرت من التقصير، وضعف الإيمان، وضعف التطبيق^(١). اهـ.

وقال الشيخ صالح الفوزان: لا يشترط في المجتمع الإسلامي، أو في الطائفة المنصورة خلوها من المعاصي؛ لأن المعاصي وجدت على عهد النبي ﷺ، وعهد خلفائه؛ لكنها كانت تقاوم وتنكر^(٢).

* خطأ من يطلق لفظ الجاهلية بالعموم، كمن يقول بجاهلية هذا

القرن:

سئل الشيخ صالح الفوزان: هل يجوز إطلاق لفظ الجاهلية على المجتمعات الإسلامية المعاصرة؟

فأجاب -حفظه الله تعالى-: الجاهلية العامة قد زالت ببعثة الرسول ﷺ فلا يجوز إطلاقها على المجتمعات الإسلامية بصفة العموم.

وأما إطلاق شيء من أمورها على بعض الأفراد، أو بعض الفرق، أو بعض المجتمعات؛ فهذا ممكن، وجائز^(٣). اهـ.

(١) حقوق الإنسان (١/ب).

(٢) الأجوبة المفيدة (١٤٨).

(٣) الأجوبة المفيدة (١٥١)، ومراده -حفظه الله تعالى-: أنها تقاوم وتنكر على الوجه الشرعي المعروف

لا على طريقة الخوارج الثوريين.

* خطأ من يقول: إن الأمة غائبة:

سئل الشيخ صالح الفوزان: ما تقولون فيمن يطلق على الأمة الإسلامية المعاصرة بأئها غائبة؟

فأجاب -حفظه الله تعالى-: القول بأن الأمة الإسلامية غائبة يلزم منه تكفير الدول الإسلامية كلها؛ لأن معناه: ليس هناك دولة إسلامية.

وهذا مخالف لقول الرسول ﷺ: «لا تزال طائفة من أممي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله -تبارك وتعالى- وهم على ذلك»^(١).

فمهما كثر الضلال والاختلاف والكفر فلا بد من بقاء هذه الطائفة المسلمة.

فليس هناك غياب للأمة الإسلامية -والحمد لله-، ولا يشترط في المجتمع الإسلامي، أو في هذه الطائفة المنصورة خلوها من المعاصي؛ لأن المعاصي وجدت على عهد النبي ﷺ، وعهد خلفائه؛ لكنها كانت تقاوم وتنكر^(٢). اهـ.

* خطأ من يقول: إن الإسلام في أوروبا روحاً، وعند المسلمين اسماً:

سئل الشيخ محمد أمان الجامي: يقول أحد الدعاة: إن الإسلام موجود هنا عندنا وروحه في أوروبا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اسمعوا العجائب! الإسلام ذاته وظاهره موجود

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣/٢٩٣، رقم ٧٣١٢ -فتح)، ومسلم في الصحيح (١٣/٩٩،

رقم ١٠٣٧ -نووي) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) الأجوبة المفيدة (١٥١).

هنا عندنا في دار الإسلام في هذا البلد مثلاً، وفي غير هذا البلد من بلدان المسلمين؛
لكن روح الإسلام في أوربا!!

هل هذا الكلام له معنى؟

هذا تضليل، كلام لا معنى له! وهذه دعوة إلى الشر، كذلك بعضهم يقول: هنا
مسلمون بلا إسلام، وهناك إسلام بلا مسلمين!

هذه العبارة قديمة قالها محمد عبده، عاش في فرنسا، وتعود عادات الأوربيين،
فرجع إلى بلده فصرح بهذا، وكان أتباعه يسمونه الإمام، يعتبرون هذا الكلام، كلام
الرجل العبقرى.

العبقرى الذي يفهم أن الإسلام يوجد في أوربا بدون مسلمين، ويوجد في الشرق
الإسلامي مسلمون بلا إسلام!!!

ما الذي يوجد في أوربا؟ إذا كان في عهد محمد عبده ينظلي هذا الكلام على السذج،
وهل اليوم ينظلي على الشباب؟

ما الذي يوجد في أوربا؟ الخمر، والفجور، والفسوق، أين الإسلام الذي في
أوربا!!

والأوروبيون يكذبون لو ترجم لهم هذا الكلام، هم أنفسهم يكذبون،
الأوروبيون أنفسهم يعترفون بأن الإسلام هنا ذاتاً وروحاً، هذا الكلام باطل لا
ينبغي أن ينظلي على الشباب فلينتبهوا^(١). اهـ.

(١) كيف نربي شبابنا على الدعوة إلى الله بالطريقة المثلى (٢/ب).

* حكم ولي الأمر إذا حكم بغير ما أنزل الله :

قال الشيخ العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - : «من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور:

١- من قال: أنا أحكم بهذا؛ لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية، فهذا كافر كفرًا أكبر.

٢- ومن قال: أنا أحكم بهذا؛ لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز، وبالشريعة جائز؛ فهو كافر كفرًا أكبر.

٣- ومن قال: أنا أحكم بهذا؛ والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل؛ لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز؛ فهو كافر كفرًا أكبر.

٤- ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها؛ ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه^(١)، فهو كافر كفرًا أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر، [ويعتبر قد أتى كفرًا أصغر، وظلمًا أصغر، وفسقًا أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن طاوس، وجماعة من السلف الصالح وهو المعروف عند أهل العلم] اهـ^(٢).

(١) فائدة: قال عبد الملك الرمضاني في مدارك النظر (٤٣٩): قد يوجد في بعض البلاد الإسلامية من الحكام من لو نادى بتحكيم شرع الله لداهمهم العدو من ساعتهم، ولذلك عذر أهل العلم النجاشي حين لم يغير شريعة النصارى الكافرة لعجزه. اهـ.

(٢) التحذير من التسرع في التكفير (٢٢) للعريبي وما بين المعقوفتين من مجموع الفتاوى والمقالات (٤/٤١٦)، وانظر: محاضرات في العقيدة والدعوة (٣/٧٥) للشيخ الفوزان.

فليس كل من حكم بغير ما أنزل الله يكفر مطلقاً إلا على مذهب الخوارج التكفيريين كما قال حبر الأمة، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة، كفر دون كفر^(١).

وهذا الأثر له حكم الرفع؛ إذ هو من باب الأحكام، لا الاجتهادات، ولا مخالف له من السلف فهو مجمع عليه.

ولذلك كان هذا الأثر قاصمة ظهر جماعة التكفير وأمثالهم الغلاة، كما قاله الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى -^(٢).

وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : عن يكفر حاكم الجزائر، ولا يرى له بيعة، ولا سمع ولا طاعة في المعروف، ويجعلون الجزائر أرض كفر؟ فقال الشيخ ابن عثيمين: دار كفر؟!!

فقال السائل: إي دار كفر، نعم يا شيخ؛ لأنهم يقولون: إن القوانين التي فيها قوانين غريبة، ليست بقوانين إسلامية. فما نصيحتكم أولاً لهؤلاء الشباب؟ وهل للحاكم الجزائري بيعة؛ علماً - يا شيخ - بأنه يأتي يعتمر، ويظهر شعائر الإسلام؟

فقال الشيخ ابن عثيمين: يصلي أو لا يصلي؟

فقال السائل: يصلي يا شيخ.

فقال الشيخ ابن عثيمين: إذن هو مسلم.

(١) أثر صحيح: أخرجه الحاكم (٣١٣/٢)، وصححه ووافقه الذهبي، والألباني.

(٢) الصحيحة (١٣٥/١/٧).

فقال السائل: وأتى واعتمر هنا من حوالي عشرين يوماً أو شهر^(١) كان هنا في المملكة.

فقال الشيخ ابن عثيمين: ما دام يصلي فهو مسلم، ولا يجوز تكفيره، ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن الخروج على الأحكام قال ﷺ: «لا، ما صلوا»^(٢). فلا يجوز الخروج عليه، ولا يجوز تكفيره، من كفره يريد أن تعود المسألة جذعاً^(٣)، فله بيعة، وهو حاكم شرعي.

أما موضوع القوانين، فالقوانين يجب قبول الحق الذي فيها؛ لأن قبول الحق واجب على كل إنسان، فالحق الذي في القوانين - وإن كان من وضع البشر - مقبول، لا لأنه قول فلان وفلان، أو وضع فلان وفلان؛ ولكن لأنه حق.

وأما ما فيه من خطأ فهذا يمكن تعديله باجتماع أهل الحل والعقد، والعلماء والوجهاء، ودراسة القوانين، فيرفض ما خالف الحق، ويقبل ما يوافق الحق.

أما أن يكفر الحاكم لأجل هذا؟! مع أن الجزائر كم بقيت مستعمرة للفرنسيين؟

قال السائل: ١٣٠ سنة.

قال الشيخ ابن عثيمين: ١٣٠ سنة! طيب! هل يمكن أن يغير هذا القانون الذي دونه الفرنسيون بين عشية وضحاها؟! لا يمكن.

أهم شيء عليكم بإطفاء هذه الفتنة بما تستطيعون، بكل ما تستطيعون، نسأل الله أن يقي المسلمين شر الفتن.

(١) كان هذا في ١٧ / ١٢ / ١٤٢٠ هـ.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢ / ٣٤٠، رقم ١٨٥٥ - نووي) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٣) يقال: أعدت الأمر جذعة. أي: جديداً كما بدأ، والمقصود: تعاد الفتنة والدماء.

فقال السائل: فتكملة لمسألة الشباب؛ الآن يا شيخ مثلاً في مناطق كثيرة ليست كل المناطق؛ لكن في مناطق كثيرة لا زالوا يخوضون في مسألة هي كبيرة عليهم -يعني: مسائل مثلاً يا شيخ- التكفير، التشريع العام، التكفير العيني هذه المسائل يا شيخ قد يأخذون الفتوى منكم، ثم يطبقونها على الحاكم هكذا تطبيقاً.

فقال الشيخ ابن عثيمين: عملهم هذا غير صحيح.

فقال السائل: نعم؛ ثم لما نقول له: يا أخي ما قالها الشيخ ابن عثيمين! يقول لك: لكن الشيخ ابن عثيمين -مثلاً- في كتبه قال التشريع العام: من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر بدون تفصيل؛ والآن عندنا هذا الحاكم لا يحكم بما أنزل الله، فهو كافر، فهمت يا شيخ؟

فقال الشيخ ابن عثيمين: فهمنا.

أقول -بارك الله فيكم-: الحكم على المسألة بالحكم الذي ينطبق عليها غير الحكم على شخص معين.

فالمهم: يجب على طلبة العلم أن يعرفوا الفرق بين الحكم على المسألة من حيث هي مسألة، وبين الحكم على الحاكم بها؛ لأن الحاكم المعين قد يكون عنده من علماء السوء من يلبس عليه الأمور، وغالب حكام المسلمين ليس عندهم علم بالشرع، فيأتيهم فلان يموه عليهم، وفلان يموه عليهم.

ألم تر أن بعض علماء المسلمين المعتبرين قال: جميع مسائل الحياة ليس للشرع فيها تدخل! واشتبه عليهم الأمر بقوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»^(١).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٥/١٧١، رقم ٢٣٦٣-نووي) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال هذا رجال نشهد لهم بالصلاح؛ ولكن تلبس عليهم، وهم لو تأملوا الأمر؛ لوجدوا أن هذه بالنسبة للمصانع والصنعة، وما أشبه ذلك؛ لأن الرسول ﷺ تكلم عن تأبير النخل، وهم أعلم به؛ لأنه ﷺ أتى من مكة، ما فيها نخل ولا شيء، ولا يعرفه، فلما رأى هؤلاء يصعدون إلى النخل، ويأتون بلقاحه، ثم يؤبرون النخلة ويلقحونها فيكون فيه تعب وعمل. قال: ما أظن ذلك يغني شيئاً. فتركوه سنة ففسدت النخلة، فأتوا إليه ﷺ فقالوا: يا رسول الله، فسد التمر.

قال ﷺ: «أنتم أعلم بأمر دنياكم». ليس بأحكام دنياكم؛ لكن بأمر دنياكم. ثم الناس يلبسون الآن، ألم تروا بعض العلماء في بلاد ما أباحوا الربا الاستثماري؟ وقالوا: المحرم الربا الاستغلالي، وشبهته قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

الحاكم إذا كان جاهلاً بأحكام الشريعة، وجاءه مثل هذا العالم أليس يضلّه؟ قال السائل: يضلّه.

فقال الشيخ ابن عثيمين: فلذلك لا نحكم على الحكام بالكفر إذا فعلوا ما يكفر به الإنسان حتى نقيم عليهم الحجة.

قال السائل: من الذي يقيم عليهم الحجة يا شيخ؟

فقال الشيخ ابن عثيمين: ما دمنا ما أقمنا عليهم الحجة لا نحكم بكفرهم.

قال السائل: سمعتك يا شيخ تقول: إلا أن تروا ...

يعني: الرؤية العينية.

قلت: يا شيخ - فيما أذكر - مثل رؤية العين.

فقال الشيخ ابن عثيمين: نعم، هذا هو؛ أي: أن نعلم علم اليقين - مثل ما نرى الشمس - كفرًا بواحا صريحًا ما فيه احتمال»^(١). اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين أيضًا: قوله ﷺ: «إلا أن تروا كفرًا بواحا». يعني: لا تأخذوا بالظن؛ لا بد من رؤية محققة ليس فيها أي إشكال، أما مجرد الظن فلا يؤمر به في هذا الأمر؛ لأن الأمر خطير.

قوله ﷺ: «كفرًا». لو رأينا فسقًا، رأينا أن الحاكم يشرب الخمر، ويزني بالنساء يؤتى إليه بالفتيات كل ليلة، ويفعل الفاحشة بهن، ويعامل بالربا، هذا لا شك فسق، وخروج عن الطاعة؛ لكن هل هو كفر بواح؟

لا؛ الزنا بدون استحلال ليس كفرًا، الربا بدون استحلال ليس كفرًا، يجب أن

(١) نقلًا من كتاب فتاوى العلماء الأكابر (١٧٣-١٧٧) باختصار.

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين على حديث «كفرًا بواحا»: العلم بكفرهم، والعلماء هم الذين يقدرونه. اهـ. كما في جريدة المسلمون العدد ٥٤٠ (ص ١٠) الجمعة ١١ / المحرم / ١٤١٦ هـ. مدارك النظر (٤٧١).

وقال عبد المالك الرمضاني في مدارك النظر (٤١٦): قال ابن تيمية موضحًا أن العالم المتبحر هو وحده القادر على بيان وقت وجوب الجهاد من عدمه (المنهاج ٤ / ٥٠٤): وفي الجملة: فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم.

قال عبد المالك الرمضاني: لذلك فإن اعتماد الشباب اليوم على فتاوى طلبة العلم في أبواب الجهاد أو ما يسمونه (قضايا مصيرية) من أعظم الغبن؛ لأنهم لا يفعلون هذا إلا لسوء ظنهم بحملة الشريعة؛ وقد قيل: إن من إجلال الشريعة إجلال حملة الشريعة؛ ولأنهم إذا فعلوا ذلك أحدثوا في الأمة ما لا قبل لهم به، وقد قيل: من استعان بأصاغر رجاله على أكابر أعماله فقد ضيع العمل، وأوقع الخلل. اهـ.

يعتقد أنها معصية؛ ولكنه لا يستحل، هذا ليس بكفر؛ لأن الله فرق بين هذا وهذا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾. هذا كفر ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. هذا ليس بكفر ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. ليس بكفر، هذا كله فسق، عدوان، وظلم؛ لكن ليس بكفر.

قوله ﷺ: «بواح»: الواضح الصريح، كفر ما فيه تأويل، صريح. لماذا؟

لأنه قد يرتكب الحاكم شيئاً يوجب الكفر، أو يوجب الفسق؛ لكنه متأول ما بان له الحق، هذا يجب علينا أن نعلمه، ونبين له؛ لكن ما دام لم يعاند، ويأت بها يكفر كفرًا واضحًا، فهو إلى الآن لا يستحق أن يخرج عليه.

قوله ﷺ: «عندكم فيه من الله برهان». دليل صريح واضح، ما هو مجرد هوى، مجرد أنني أعتقد أن هذا كفر، فأقول: كفر، عندي فيه من الله برهان، ألاقي به ربي يوم القيامة. هذه أربعة لتسويغ الخروج على الإمام، ثم لا يجب الخروج أيضًا لو تمت الأربعة هذه إلا بالقدرة، والقدرة على أي شيء؟ على إزالة هذا الحاكم الذي فعل الكفر الصريح الذي عندنا فيه من الله برهان، أما مع عدم القدرة، فالخروج لا شك أنه حمق، وسفه، تخرج على حاكم عنده دبابات وصواريخ وأشياء فتاكة بماذا؟ بالسيف، والخنجر، وما أشبهه، ذلك ما يصلح!! الله عَزَّ وَجَلَّ لا يلزمنا ما لا نستطيع.^(١) اهـ.

(١) الواقعة في أعراض العلماء والأمرء.

فائدة: قال الشيخ حماد الأنصاري: قال لي أحد المنتسبين للإخوان المسلمين: أنا أستطيع أن

أقتل بورقيبة حاكم تونس!!!

فقلت له: اتق الله، فإنك ستحدث فتنة، يذهب فيها الصغير والكبير، ولا تستطيع أن تنقذ

أحدًا. اهـ. المجموع (٥٧٨/٢).

وسئل الشيخ حمّاد: هل صحيح أن الأمير، أو ولي الأمر إذا لم يعمل بالمشورة، أو يضع ناسًا للشورى يعزل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : مثل هذا الكلام جاء الحديث بخلافه؛ فإن النبي ﷺ قال: «حتى تروا كفرًا بواحا»^(١).

وعدم المشورة، ووضع الناس لها ليس كفرًا بواحا، والخروج على السلطان أمر ليس بسهل، وهو خطير^(٢). اهـ.

* حكم القوانين الوضعية وهل هي كفر مطلقاً :

سئل الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : ما حكم سن القوانين الوضعية؟ وهل يجوز العمل بها؟ وهل يكفر الحاكم بسنة هذه القوانين؟

الجواب: إذا كان القانون يوافق الشرع، فلا بأس به، مثل أن يسن قانوناً للطرق ينفع المسلمين، وغير ذلك من الأشياء التي تنفع المسلمين، وليس فيها مخالفة للشرع؛ ولكن لتسهيل أمور المسلمين، فلا بأس بها.

أما القوانين التي تخالف الشرع، فلا يجوز سنّها، فإذا سن قانوناً يتضمن أنه لا

قلت: بل الشيخ حماد نفسه هدّد بالقتل من هؤلاء الثوريين الخوارج الذين يطعنون في الحكام، كما قال: أرسل إليّ أحد الناس، وقال: أنت مع الحكومة السعودية، ويجب اغتيالك. المجموع (٣٩٣/١).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣/٥، رقم ٧٠٥٥ - فتح)، ومسلم في الصحيح (١٢/٣١٦، رقم ١٧٠٩ - نووي) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) المجموع (٢/٧٦٠).

حد على الزاني، أو لا حد على السارق، أو لا حد على شارب الخمر، فهذا قانون باطل، وإذا استحله الوالي كفر؛ لكونه استحل ما يخالف النص والإجماع، وهكذا كل من استحل ما حرم الله من المحرمات المجمع عليها، فهو يكفر بذلك^(١). اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين: القوانين يجب قبول الحق الذي فيها؛ لأن قبول الحق واجب على كل إنسان، فالحق الذي في القوانين - وإن كان من وضع البشر - مقبول، لا لأنه قول فلان وفلان، أو وضع فلان وفلان؛ ولكن لأنه حق. وأما ما فيه من خطأ فهذا يمكن تعديله باجتماع أهل الحل والعقد والعلماء والوجهاء ودراسة القوانين، فيرفض ما خالف الحق ويقبل ما يوافق الحق^(٢).

* الدولة السعودية تحكم بشرع الله في كل مرافقها:

قالت هيئة كبار العلماء في ردها على لجنة حقوق الإنسان: المجلس يقرر بالإجماع عدم شرعية قيام هذه اللجنة، وعدم جوازها؛ لأن المملكة العربية السعودية - بحمد

(١) مجموع الفتاوى والمقالات (٧ / ١٢٤).

فائدة: قالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - كما في الفتاوى (٢ / ٨): الردة هي الكفر بعد الإسلام، وقد تكون بالقول، وبالفعل، والاعتقاد، والشك. انتهى. وقال الشيخ صالح الفوزان في رده على كتاب «هزيمة الفكر التكفيري» (٣٥): كفر من حكم بغير ما أنزل الله لا يقتصر على الجحود، بل يتناول الاستبدال التام، وكذا من استحل هذا العمل في بعض الأحكام، ولو لم يجحد، أو قال: إن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو قال: يستوي الأمران، كما نص على ذلك أهل العلم، حتى ولو قال: حكم الله أحسن؛ ولكن يجوز الحكم بغيره؛ فهذا يكفر مع أنه لم يجحد حكم الله، وكفره بالإجماع. انتهى.

(٢) نقلاً من فتاوى العلماء الأكابر (١٧٤) لعبد المالك الرمضاني.

الله - تحكّم شرع الله، والمحاكم الشرعية منتشرة في جميع أرجائها، ولا يمنع أحد من رفع ظلامته إلى الجهات المختصة في المحاكم، أو ديوان المظالم^(١). اهـ.

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : السعودية - بحمد الله - تحكّم الشريعة في شعبها، وتقيم الحدود الشرعية.

وقد أنشأت المحاكم الشرعية في سائر أنحاء المملكة، وليست معصومة لا هي ولا غيرها من الدول^(٢).

[و] هذه الدولة - بحمد الله - لم يصدر منها ما يوجب الخروج عليها، وإنما الذي يستبّح الخروج على الدولة بالمعاصي هم الخوارج الذين يكفرون المسلمين بالذنوب، ويقاتلون أهل الإسلام، ويتركون أهل الأوثان^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : أشهد الله تعالى على ما أقول، وأشهدكم أيضاً أنني لا أعلم أن في الأرض اليوم من يطبق شريعة الله ما يطبقه هذا الوطن؛ أعني: المملكة العربية السعودية^(٤).

وقال الشيخ حمّاد الأنصاري - رحمه الله تعالى - : نحن فتشنا العالم اليوم فلم نجد دولة تطبق الإسلام، وتمسكة به، وتدعو إليه إلا هذه البلاد - يعني: السعودية -^(٥).

(١) القطبية (١١٤).

(٢) مجموع الفتاوى والمقالات (٢٤٣ / ٨).

(٣) مجموع الفتاوى والمقالات (٩٧ - ٨٩ / ٤).

(٤) طاعة السلطان، للعريبي (٤٩).

(٥) المجموع (٦٩٣ / ٢).

* الدولة السعودية لا تحارب الدعوة السلفية؛ لكن تحارب أهل الأهواء

والفتن:

سئل الشيخ صالح الفوزان: ما نصيحتكم لمن يقول: إن هذه الدولة تحارب الدين،
وتضيق على الدعوة؟

فأجاب -حفظه الله-: الدولة السعودية منذ نشأت، وهي تناصر الدين وأهله،
وما قامت إلا على هذا الأساس، وما تبذله الآن من مناصرة المسلمين في كل مكان:
بالمساعدات المالية، وبناء المراكز الإسلامية، والمساجد، وإرسال الدعوة، وطبع الكتب،
وعلى رأسها القرآن الكريم، وفتح المعاهد العلمية، والكليات الشرعية، وتحكيمها للشريعة
الإسلامية، وجعل جهة مستقلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل بلد، كل ذلك
دليل واضح على مناصرتها للإسلام وأهله، وشجى في حلق أهل النفاق، وأهل الشر
والشقاق، والله ناصر دينه، ولو كره المشركون والمعرضون.

ولا نقول: إن هذه الدولة كاملة من كل وجه، وليس لها أخطاء، فالأخطاء حاصلة
من كل أحد، ونسأل الله أن يعينها على إصلاح الأخطاء.

ولو نظر هذا القائل في نفسه لوجد عنده من الأخطاء ما يقصر لسانه عن الكلام
في غيره، ويخجله من النظر إلى الناس^(١).

(١) الأجوبة المفيدة (١١٧).

قال الحارثي -معلقاً على كلام الشيخ الفوزان السابق كما في حاشيته على الأجوبة المفيدة (١١٧)-:
ومن نعم الله علينا: أنه لا يوجد ضريح يعبد، ولا يقصد من دون الله، كما هو الحال في غير
هذه البلاد السعودية. كما أن هذه الدولة قامت بفتح مراكز للدعوة والإرشاد على طول البلاد

* حكم من زين الفواحش والمنكرات :

سئل الشيخ الفوزان: هل يكفر من زين الفواحش والرذائل للناس؟

فأجاب -حفظه الله-: الذين يدعون إلى الكفر، يكفرون، أما إذا كانوا يدعون الناس إلى المعاصي التي هي دون الكفر والشرك، فهو لاء لا يكفرون؛ ولكن يأثمون بهذا، قال ﷺ: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(١).

قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].^(٢) اهـ.

وعرضها، وفتح حلقات لتحفيظ القرآن الكريم في بيوت الله، فلا ينبغي أن تغمر هذه الجهود، ونلتمس العثرات.

وأما وصف هذه الدولة بأنها تضيق على الدعوة؛ فنعم: هي تضيق على دعاة الضلالة والمخالفين لمنهج السلف الصالح، فجزاها الله عنا وعن الإسلام كل خير.

وإنه من واجب السلطان: ألا يسمح لكل أحد أن يهرف بها لا يعرف، وإلا لفسدت العقائد باختلاف المناهج والمشارب، فهو لاء دعاة الصوفية، وهو لاء دعاة الروافض، وهو لاء دعاة التبليغ، وهو لاء دعاة الإخوان المسلمون، وهو لاء دعاة السياسة، وهو لاء دعاة التكفير، وغيرهم وغيرهم.

فلو سمح لهؤلاء وهؤلاء، فماذا عسى أن تكون البلاد؟! نسأل الله السلامة والعافية. اهـ.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٦/٣٤٧، رقم ٢٦٧٤ - نووي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الأجوبة المفيدة (١٢٦).

* خطأ من ظن أن ظهور المنكرات أو استمرارها استحلال:

من شبه التكفيرين التي يقدفونها في قلوب من لا علم له ولا بصيرة في دين الله: أن ظهور المعاصي، وكثرة الوقوع فيها دليل على الاستحلال، والاستحلال كفر. وهذا الكلام الباطل لا يتمشى مع أصول أهل السنة والجماعة: السلفية، وإنما يتمشى مع أصول الخوارج المارقين من الدين مروق السهم من الرمية. وقد سئل الشيخ صالح اللحيدان: هناك بعض الشباب يحكمون بكفر الحاكم ويحتجون بوجود منكرات ظاهرة وباستمرارها، ويزعمون أن هذا يدل على استحلالها، فهل هؤلاء على صواب؟

فأجاب -حفظه الله-: الاستحلال من أعمال القلوب، وليس كل مرتكب معصية مستحلاً لها، فإن الزنا وجد في عهد النبي ﷺ، السرقة وجدت في عهده، شرب الخمر وجد في عهده، وشارب الخمر قال عنه النبي ﷺ: «إنه يحب الله ورسوله ﷺ»^(١).

وكثرة ارتكاب الذنوب لا يدل على استحلال، فلا يحل لإنسان أن يدعي أنه يعلم ما في القلوب، وهؤلاء إنما يؤتون من جهلهم، وعدم بصيرتهم، ولعل الغيرة مع ضعف البصيرة جعلتهم يمنحون هذه الجنحات، وهذا ظلم لأنفسهم، وظلم لمن يكفرونه، مذهب أهل السنة والجماعة: ألا يكفر إنسان بذنوب إلا إذا كان الذنب لا يرتكبه إلا كافر، ولا يرتكبه مسلم على الإطلاق.

فإن من يشرب، ويشرب، ويشرب؛ لم يكفره الصحابة، ولم يكفره الرسول ﷺ، ولما جاء ذكر الشراب المتكرر ما قال النبي ﷺ: إنه كفر الكفر المخرج من الملة.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٢ / ٧٥، رقم ٦٧٨١ - فتح) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولكن هكذا كلما أحسن الإنسان الظن في نفسه، وبداله أنه صار رجل الدنيا وواحدًا يغتر بنفسه، ويعطيها حكم المفتي والقاضي والحاكم والموجه، والذي يصدر الناس عن أمره، وهذا من جهله بنفسه. (١) اهـ.

* المعصية أخف من البدعة بكثير؛ والخوارج هم الذين يرون المعاصي

كفرًا:

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : «لأن يلقى الله العبد بكل ذنب، ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء» (٢).

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: من مات على الإسلام والسنة مات على خير؟

فقال: اسكت؛ بل مات على الخير كله (٣) اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع؛ فإن النبي ﷺ أمر بقتال الخوارج، ونهى عن قتال أئمة الظلم (٤).

وقال في الذي يشرب الخمر: «لا تلعه؛ فإنه يحب الله ورسوله» (٥).

وقال في ذي الخوصرة: «يخرج من ضئضئ هذا أقوام يقرءون القرآن لا يجاوز

حناجرهم، يمرقون من الدين - وفي رواية: من الإسلام - كما يمرق السهم من الرمية،

(١) العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ب).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي (١٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (١١١ / ٩).

(٣) أخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٩٦ / ١١).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (٣٣٨ / ١٢، رقم ١٨٥٤ - نووي) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٧٥ / ١٢، رقم ٦٧٨١ - فتح) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم أينما لقيتهم فموتهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»^(١).

ثم إن أهل المعاصي ذنوبهم فعل بعض ما نهوا عنه: من سرقة، أو زنا، أو شرب خمر، أو أكل مال بالباطل.

وأهل البدع ذنوبهم ترك ما أمروا به: من اتباع السنة وجماعة المؤمنين^(٢). اهـ.

وسئل الشيخ الفوزان: أيهما أشد عذاباً: العصاة، أم المبتدعة؟

فأجاب -حفظه الله-: المبتدعة أشد؛ لأن البدعة أشد من المعصية، والبدعة أحب إلى الشيطان من المعصية؛ لأن العاصي يتوب، أما المبتدع فقليلاً ما يتوب؛ لأنه يظن أنه على حق بخلاف العاصي، فإنه يعلم أنه عاصٍ، وأنه مرتكب لمعصية. أما المبتدع، فإنه يرى أنه مطيع، وأنه على طاعة؛ فلذلك صارت البدعة -والعياذ بالله- شرّاً من المعصية؛ ولذلك يحذر السلف من مجالسة المبتدعة؛ لأنهم يؤثرون على من جالسهم وخطرهم شديد.

لا شك أن البدعة شر من المعصية، وخطر المبتدع أشد على الناس من خطر العاصي.

ولهذا قال السلف: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة.^(٣) اهـ.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٧٦/٦، رقم ٣٣٤٤ - فتح)، ومسلم في الصحيح (٢٢٦/٧)،

رقم ١٠٦٤ - نووي) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) المجموع (١٠٣/٢٠).

(٣) الأجوبة المفيدة (٨).

وقال الشيخ حماد الأنصاري: الخوارج هم ثوار يحبون القتل، ويزعمون أن الإيمان: قول وعمل. فمن ترك العمل أيًا كان العمل صغيرًا أو كبيرًا فهو كافر، وهم يرون الخروج على الإمام إذا عصي^(١). اهـ.

*** من الخطأ قول بعضهم: لقد ظهر الكفر والإلحاد في صحفنا !!**

قال الشيخ محمد أمان: لو فرض أن بعض الصحف كتبت كلمة كفرية وإلحادية -ليس هذا أسلوب النصح- أسلوب النصح ليس بهذا التعميم؛ إنما يوجه العتاب والنقد إلى من كتب الكفر والإلحاد في الصحف، وإلى تلك الصحيفة، أما بهذا التعميم إفساد سمعة جميع الصحف، مع العلم أن صحفنا خير صحف على الإطلاق، خير صحف العالم مع ما فيها من نقص، وأشياء كثيرة نتقدها؛ ولكنها خير الصحف نعلمها، ونعلم الصحف الأخرى، وأنتم تعلمون ذلك، وهذا التعميم غير صحيح^(٢). اهـ.

*** من الخطأ قول بعضهم: فشا المنكر في نوادينا !!**

قال الشيخ ابن عثيمين: بعض الناس لغيرته على دين الله **عَجَلًا** إذا رأى هذه المنكرات، وإن هذه المنكرات متفشية في الناس مما يوجد في الصحف، أو يسمع في بعض الإذاعات، أو يشاهد عن طريق «دشوش» مثلاً يغار على هذا، ويرى أن الحكومة مقصرة في هذا الشيء، ثم يذهب يشيع مساوىء الحكومة بين الناس، ويوغر الصدور عليها، ويلزم من عمله هذا أن يكره الناس ولادة أمورهم.

(١) المجموع (٢/٥٠٨).

(٢) النصيحة.

والحقيقة: أن هذه جادة خاطئة جداً، ومخالفة للشرع، وخطيرة على المجتمع، وسبب للفتن.

ولو أنه سعى لإصلاح المجتمع نفسه؛ لكان خيراً له، فمثلاً ما يبث في الإعلام من مقروء ومسموع ومنظور، يحذر الناس منه: احذروا من هذه المجلات، احذروا من مشاهدة الأشياء الضارة في الدين والدنيا، احذروا من الرشوة.

نعم؛ لكان خيراً له، والمجتمع إذا صلح فإن ولاية الأمور جزء من المجتمع، لا بد أن يصلح إما اختياراً، وإما اضطراراً.

أما أن يصب جام غيرته على ولاية الأمور من أجل أن يوغر صدور الناس عليهم؛ فيحصل بذلك الشر والفساد؛ فهذا لا شك أنه خلاف الصواب وحيدة عن الجادة السليمة^(١). اهـ.

وقال الشيخ محمد أمان: هل عندما نعلن: فشا المنكر في نوادينا، أمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر؟ أو أشعنا الفاحشة والفوضى في العالم عن سمعتنا، وسمعة نوادينا، وسمعة هذا البلد؟ هل هذا هو النصح؟ هل هذا موقف طالب العلم^(٢)؟!؟

* من الخطأ قول بعضهم: دعي للزنا في إذاعتنا وتلفازنا !!

قال الشيخ محمد أمان: يا سبحان الله!! إذا كان يرى أن ما سمعناه ممن شاهد التلفاز أن بعض السفهاء بينهم وبين بعض السفهات مطاردة على شاشة التلفاز سمعنا

(١) من ملحق خطبة الحادث العجيب.

(٢) النصيحة.

هذا يقولون: هذا يعلن علناً، تحصل مطاردة بين السفهاء والسفیهات، إن كان يرى أن هذه دعوى إلى الزنا، ما كان ينبغي أن يشيع بهذا الأسلوب.

بل ينبغي أن يوجه النصح إلى المسؤولين في وزارة الإعلام، وإلى المسؤولين بصفة عامة لمعالجة هذا الشر، وقد طلبنا من بعض علمائنا ومشايخنا الذين تبلغ أصواتهم إلى المسؤولين أكثر منا أن يعالجوا هذه المسألة، ومسألة الربا.

إنما علاج هذه المشاكل، وهذه المعاصي، وهذه المنكرات التي ظهرت ليس بهذا الأسلوب أبداً، وليس هذا أسلوب طلاب العلم، هذا أسلوب الذين يريدون إفساد السمعة، والإساءة إلى المجتمع، والإساءة إلى الدولة، ليس كل هذا من شأن طلاب العلم أبداً.^(١) اهـ.

* من الخطأ قول بعضهم: إننا استبحنا الربا !!

قال الشيخ محمد أمان: لماذا تنسب إلينا، إلى المجتمع كله استباحة الربا؟ وهل علمت شخصاً، أو شخصاً استباحوا الربا؟ الاستباحة كفر إلا إذا كانت الاستباحة بالتأويل، إن كان المستبوح متأولاً، أو له شبهة، أو جاهلاً جهلاً يعذر به فذاك، وإلا الاستباحة كفر!! والموجود في مجتمعنا، وفي غير مجتمعنا أكل الربا من كثير من الناس.

أكل الربا شيء، والاستباحة شيء آخر، أكل الربا، وإتيان فاحشة الزنا، وشرب الخمر، والسرقه، وغير ذلك من الكبائر، من المعاصي التي من ارتكبتها ينقص إيمانه، ولا يكفر كفرًا بواحاً، ما لم يستحل.

(١) النصيحة.

أما دعوى أننا استبحنا الربا، ثم يأتي بكلمة قد تلبس على صغار الطلاب فيقول:
حتى إن بنوك دول الكفر لا تبعد عن بيت الله الحرام إلا خطوات معدودات!!!
[هذه إثارة، ما الداعي لذكر البنوك الأجنبية الموجودة في البلد؟!]

المحرم هو الربا ليس وجود البنك، لو فرضنا أن البنك السعودي الفرنسي لا يتعامل
بالربا، يتعامل معاملة إسلامية هل نستنكر، ونجعل أنفسنا خالفنا ديننا، واستبحنا الربا؛
لأننا رخصنا لبنك أجنبي أن يفتح في بلدنا؟!!

لا، لا فرق بين الربا الذي يتعاطى في البنك الأجنبي، وبين الربا الذي يتعاطى في
البنك الأهلي!

الربا كله محرم، إذن ينبغي أن ينصب الكلام على تحريم الربا لا على وجود البنوك.
أما وجود المؤسسات غير الإسلامية، وبنوك غير إسلامية ليس هذا هو محل الحوار،
ومحل الإنكار، محل الإنكار الربا، التعامل بالربا محرم مطلقاً، سواء كان في المؤسسات
الإسلامية التي تؤسس بأموال الموحدين، أو بين البنوك الأجنبية التي تؤسس بأموال
الكافرين، لا فرق بينهما، الربا محرم حيثما وقع.

إذن لا ينبغي أن نثير عواطف الشباب العاطفيين: كيف توجد في أرضنا البنوك
الأجنبية؟! هذه إثارة، كما أثاروا الشباب أيام حرب الخليج بوجود جنود الأجانب،
والقوة الأجنبية في الخليج، ليس كل هذا أسلوب الوحدة، ولا أسلوب الإصلاح.
إثارة، وبلبله، وتهيج للشباب^(١).

أتساءل هنا: وهل التعامل مع بنوك أهل الكفر، والبيع والشراء مع الكفار،

(١) تضمين من النصيحة.

والتجارة مع الكفار، والحاجة إلى بنوك أهل الكفر، وإلى الصاغة من الكفار، وإلى الحدادين من الكفار، وإلى أصحاب المصانع من الكفار حاجتنا إليهم، وتعاملنا معهم هل هذا كفر؛ بل هل هذا معصية؛ بل هل هذا مما نهى عنه الإسلام؟

أليس اليهود كانوا في المدينة في عهد رسول الله -عليه الصلاة والسلام- منهم الحدادون ومنهم الصاغة، والناس يتعاملون معهم في البيع والشراء، والقرض والاستقراض ويعملون لهم الحلي، وهل كل ذلك كان كفرًا في ذلك المجتمع الإسلامي المثل.

يا سبحان الله!! لماذا هذا التلبيس عندما يسمع العامي وشبه العامي: إن بنوك أهل الكفر قريبة من الحرمين، يشعر بخجل! أين الإسلام مع وجود هذه البنوك بيننا: البنك السعودي الفرنسي، البنك السعودي البريطاني، أين الإسلام إذا كانت هذه معاملتنا، انفعالات تدل على الجهل، ومع ذلك دعوى العلم، ودعوى الغيرة، ودعوى الحماس الإسلامي، وتجهيل غيرهم، ومحاولة التلبيس على الشباب؛ ليعلموا لهم أنهم هم العلماء، وهم الدعاة، وأن غيرهم مع السلطة.

افرض أننا جميعًا مع السلطة، هل السلطة كافرة؟ نحن مع السلطة، والسلطة معنا، أنتم مع السلطة، والسلطة معكم.

أين تعيشون أنتم، أستم تعيشون تحت هذه السلطة، موظفون في هذه السلطة.

لماذا هذا الكذب، من منكم بعيد عن السلطة، تتعاملون معهم.

يا سبحان الله!! هل هي سلطة كافرة؟!

أما تحمد الله أنك تعيش تحت سلطة إسلامية، يرجع حكامها وقضاتها عند إصدار

الحكم إلى قال الله، وقال رسول الله ﷺ؟!

لا يجوز هذا التلبس! راقبوا الله رب العالمين ما هذا^(١). اهـ.

* من الخطأ قول بعضهم: أما التحاكم إلى الشرع -تلك الدعوى القديمة- فالحق أنه لم يبق للشرعية عندنا إلا ما يسميه أصحاب الطاغوت الوضعي: الأحوال الشخصية، وبعض الحدود التي غرضها ضبط الأمن، ومنذ أشهر لم نسمع شيئاً منهم أقيم!!

قال الشيخ محمد أمان: قوله: (تلك الدعوى القديمة): يعني الآن غير موجود، التحاكم إلى الشريعة الآن غير موجود.

وقوله: (لم يبق للشرعية). أي: لم يبق في السعودية من الشريعة إلا الأحوال الشخصية.

وقوله: (بعض الحدود) يعني: عندما تقام الحدود -أحياناً- ليس تديناً، أو تحاكماً

إلى الشريعة؛ ولكن من باب ضبط الأمن.

أدركت شيئاً، وفاتتك أشياء، وهل تعلم أن هذه الحدود أنها من أهدافها ضبط

الأمن ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. إذا أقيم القصاص حفظ الأمن، وحفظ

النفوس، وخافت الناس، إقامة الحدود فيها ضبط الأمن، وفيها الإبقاء على النفس

والمال والعرض والعقل.

كيف فاتك هذا، وأنت الفقيه، وأنت الداعية، وأنت السلفي؟!!

أين هذا كله من علمك؟

لماذا هذا التلبس؟! يا سبحان الله!!

وقوله: (منذ أشهر لم نسمع) يعني: أنت تريد أن تقيم الحدود في كل شهر، وفي أسبوع، إذا ما سمعت أشهراً إقامة الحدود تقول: ما عندنا حدود إلا الأحوال الشخصية!!

ما هذا؟! هذا تلبس لا يمكن أن ينطلي على رجل الشارع يدرك هذا. في أقل من شهر أقيم الحد هنا في تيماء بعد أن كتب هذا. والحدود ليس بلازم أن نسمع إقامة الحدود في كل وقت، إن حصل شيء أقيم، وإلا، لا.

أيش المغالطة هذه؟ ما الغرض من هذه المغالطة؟ (وهذا الكلام) [ليس من الإسلام في شيء عقيدة الخوارج فليعلم هذا جيداً، وبالله التوفيق] ^(١). اهـ.

وسئل الشيخ صالح اللحيدان: ما هو الضابط في حد الردة، ومتى يطبق الحكم على المرتد، ولم لا نرى الاستتابة مع كثرة من يتركون الصلاة في هذا الزمان؟ وكذلك كثرة ^(٢) السحرة والمشعوذين في هذه البلاد، ولو أقيم الحد ^(٣) على أحد منهم لتلاشى الشر ولا تمتنع الناس من الولوغ فيه.

فأجاب: ليتك قاضٍ حتى تنظر ما يعرض على المحاكم، الإنسان الذي يتصور

(١) النصيحة، وما بين المعقوفتين تضمين من النصيحة.

(٢) يلاحظ أن إطلاق الكثرة لا يصح - فالحمد لله - هؤلاء السحرة والمشعوذون قلة جداً في السعودية هنا بلاد التوحيد.

(٣) يلاحظ أن عدم العلم بالشيء ليس بعلم.

ولا يدخل في المعمعة لا يدري ماذا يعرض على المحاكم، ليس ما يتصوره الإنسان سهل الثبوت.

قول الناس: فلان ساحر، وفلان كذا، هذا يمكن أن يقال، ولكن عندما يعرض على القضاء، وتطلب البينة، وتتعدر يكون المتفرج الذي يتحدث في الناحية مختلفاً عن الذي يعيش المشكلة^(١). اهـ.

* التعامل مع الكفار لا يلزم منه موالاتهم وحبهم :

بعض الناس يظن أن التعامل مع الكفار في المصالح الدنيوية هو من باب موالاتهم وحبهم، وأن هذا هو الكفر بعينه، وهذا قول باطل من أصله، فهناك أمور ليست من الموالاة وإنما هي مجرد معاملة أباها الإسلام.

وهؤلاء القائلين بهذا الكلام لم يفرقوا بين المعاملة في البيع والشراء، والموالاة، وكذا لم يفرقوا بين المداراة لخطر الكفار وبين الموالاة؛ والسبب في ذلك هو: إما جهلهم بأحكام الإسلام، وإما الهوى والبدع والضلال.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»^(٢).

وعن عبد الله رضي الله عنه: أن امرأةً وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة؛ فأنكر

(١) مفهوم الحكم بالشرعية الإسلامية (١/ب).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/٩٩، رقم ٢٩١٦ -فتح)، ومسلم في الصحيح (١١/٥٤،

رقم ١٦٠٣ -نووي).

رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان^(١)، فهل يقول مسلم عاقل يعي ما يقول: إن هذه من النبي ﷺ موالاة ومحبة؟! حاشاه بأبي هو وأمي ﷺ، هذا ما لا يقوله مسلم.

وقد سئل الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله تعالى-: إنه بسبب الأحداث التي وقعت أصبح بعض المسلمين يوالي الكفار، وكذلك لفتوى سمعها من أحد طلاب العلم، فما حكم ذلك؟!!

فأجاب -حفظه الله تعالى-: ما أظن مسلماً يوالي الكفار؛ لكن أنتم تفسرون الموالاة بغير معناها، فإن كان يواليهم جاهل، أو ما هو بمسلم، من المنافقين.

أما المسلم، فإنه لا يوالي الكفار؛ لكن هناك أفعال -تحسبونها موالاة، وهي ليست موالاة-: مثل البيع، والشراء، مع الكفار، مثل الإهداء للكفار، هذا جائز، ولا هو من الموالاة، هذا من المعاملات الدنيوية، تبادل المصالح، مثل استئجار الكافر لعمل، هذا ما هو من الموالاة، هذا من تبادل المصالح، ويجوز أن المسلم يؤجر نفسه للكافر إذا احتاج؛ لأن هذا من باب تبادل المنافع، ما هو من باب المحبة والمودة، حتى الوالد الكافر يجب على ولده أن يبر به، وليس هذا من باب المحبة.

فهناك أشياء من التعاملات مع الكفار، وكذلك الهدنة، والعهد، والأمان مع الكفار، هذا يجري، وليس هو من الموالاة، فهناك أشياء يظنها بعض الجهال أنها موالاة، وهي ليست موالاة، هناك المداراة إذا كان على المسلمين خطر، ودارءوا الكفار؛ لدفع الخطر؛ هذا ليس من الموالاة، وليس هو من المداهنة.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/١٤٨، رقم ٣٠١٤ - فتح)، ومسلم في الصحيح (١٢/٧٣،

رقم ١٧٤٤ - نووي).

هذا مداراة، وفرق بين المداراة، وبين المداهنة، المداهنة لا تجوز؛ لكن المداراة إذا كان على المسلمين، أو على المسلم خطر، ودفعه وداراً الكفار؛ لتوقي هذا الخطر فهذا ليس من المداهنة، وليس من الموالاتة، هذه الأمور تحتاج إلى فقه، تحتاج إلى معرفة، أما أن كل شيء مع الكفار يفسر بأنه موالاتة، هذا من الجهل، ومن الغلط، أو من التلبيس على الناس.

الحاصل: أنه لا يدخل في هذه الأمور إلا الفقهاء، وأهل العلم، لا يدخل فيها طلبة العلم، وأنصاف المعلمين، ويخوضون فيها، ويحللون ويحرمون، ويتهمون الناس، ويقولون: هذه موالاتة، وهم ما يدرون، ولا يعرفون الحكم الشرعي، هذا خطر، خطر على القائل؛ لأنه قال على الله بغير علم^(١). انتهى.

* التبرع للكفار بالأموال - ولو كثرت - ليس من الموالاتة :

وليس التبرع للكفار بالأموال - ولو كثرت - من الموالاتة.

سئل الشيخ صالح الفوزان: ما حكم التبرع للكفار بالأموال الطائلة؟

فأجاب: إذا كان لمصلحة المسلمين ما في مانع، ندفع شرهم حتى الزكاة يعطى فيها المؤلفة قلوبهم ممن يرجى كف شره، الكافر الذي يرجى كف شره عن المسلمين يعطى من المال من الزكاة التي هي فرض، فكيف لا يعطى من المال الذي ما هو بزكاة؛ لأجل دفع ضررهم عن المسلمين، وهذا أيضاً من التي يظنها بعض الجهال من الموالاتة، هذه مداراة لخطرهم وشرهم عن المسلمين^(٢). انتهى.

(١) فتاوى في التكفير والموالاتة.

(٢) فتاوى في التكفير والموالاتة.

* حكم لبس الصليب :

سئل الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : يحدث أحياناً أن يحضر بعض المسلمين إلى بلد يدين أهله بدين غير الإسلام: إما للزيارة، أو لمناسبة ما، ويقوم الكفار بتقليد أحد المسلمين بقلادة على هيئة صليب، أو عليها صورة صليب كتكريم منهم لهذا المسلم، ويتقبلها هذا المسلم مجاملة لهم، ويعتبروه من حسن المعاملة، فهل فعل هذا المسلم يعتبر من موالاة الكافرين؟ وهل يصل ذلك إلى مرتبة الكفر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : لا، هذه أمور عادية، ينظر فيها ولي الأمر بما تقتضيه المصلحة، فإذا كان من المصلحة الإسلامية قبول هذه المجاملة، أو هذه الهدية، كان ذلك جائزاً، من باب دفع الشر، وجلب الخير، كما يقبل هداياهم التي يهدونها إليه يرى المصلحة في ذلك.

وإذا رأى المصلحة في ردها، ردها، وهكذا ما يتوج به السلاطين والملوك، مثل القلائد التي يصنعها الكفار، أو يقدمها المسلم لهم إذا رأى في هذا المصلحة الإسلامية، وكفأ لشرهم، وجلباً لخيرهم، فلا مشاحة في ذلك، وليس هذا من الموالاة.

فقال أحد الحاضرين: فيها صليب؟

فقال الشيخ: ولو فيها صليب! الصليب يأخذه ثم يلقيه.

فقال آخر: يلبسه لباس؟

فقال الشيخ: بعدين يزيله^(١). اهـ.

(١) أسئلة في الجامع الكبير (١١٤/ب)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١٩/٢).

* من الخطأ تبني العنف في التغيير :

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - معلقاً على من يدعو الشباب إلى تبني العنف في التغيير: هذا غلط من قائله، وقلة فهم؛ لأنهم ما فهموا السنة، ولا عرفوها، كما ينبغي؛ وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا فيما يخالف الشرع، كما وقعت الخوارج، والمعتزلة، حملهم حب نصر الحق، أو الغيرة للحق؛ حملهم ذلك على أن وقعوا في الباطل حتى كفروا المسلمين بالمعاصي، كما فعلت الخوارج أو خلدوهم في النار بالمعاصي كما تفعل المعتزلة.

والذي عليه أهل السنة، - وهو الحق - أن: العاصي لا يكفر بمعصيته، ما لم يستحلها، فإذا زنى لا يكفر، وإذا سرق لا يكفر، وإذا شرب الخمر لا يكفر؛ ولكن يكون عاصياً، ضعيف الإيمان، فاسقاً، تقام عليه الحدود، ولا يكفر بذلك إلا إذا استحل المعصية، وقال: إنها حلال، وما قاله الخوارج في هذا باطل، وتكفيرهم للناس باطل.

ولهذا قال فيهم النبي ﷺ: «إنهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يعودون إليه، يقاتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»^(١).

هذه حال الخوارج بسبب غلوهم وجهلهم وضلالهم، فلا يليق بالشباب ولا غير الشباب أن يقلدوا الخوارج والمعتزلة؛ بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة، على مقتضى الأدلة الشرعية، فيقفوا مع النصوص كما جاءت^(٢). اهـ.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٧٦/٦، رقم ٣٣٤٤ - فتح)، ومسلم في الصحيح (٢٢٦/٧)،

رقم ١٠٦٤ - نووي) من حديث أبي سعيد الخدري رضي عنه.

(٢) مجموع الفتاوى والمقالات (٢٠٤/٨).

وقال أيضًا: من استطاع أن يغير باليد فعل ذلك باليد، إذا كان المنكر له سلطة التغيير: كاهيئة، أو القاضي، أو الأمير؛ فيعمل بها عنده من السلطة.

أما إذا كان ما عنده سلطة، فينكر باللسان، أو يغير باللسان، حتى لا يشتبك مع الناس في الشر، وحتى لا يقع منكر أكثر وأشد، يقول: يا عبد الله، اتق الله، بالكلام الطيب، بالأسلوب الحسن، فإن عجز بالكلام، أنكر بقلبه، وكره بقلبه، ولا يحضر المنكر؛ بل عليه أن يفارق أهل المنكر^(١). اهـ.

* الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان لا تذكر للعامّة:

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟!»^(٢).

قال الحافظ: المراد بقوله: «بما يعرفون». أي: يفهمون.

وقوله: «ودعوا ما ينكرون». أي: يشتبه عليهم فهمه.

وفيه دليل على أن المشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة.

(١) مجموع الفتاوى والمقالات (١١٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١/٢٢٥، رقم ١٢٧ - فتح)، عن عبيد الله بن موسى، عن معروف، عن أبي الطفيل، عن علي رضي الله عنه به، دون قوله: «ودعوا ما ينكرون».

وأخرج هذه الزيادة: آدم بن أبي إياس في كتاب العلم (١/٢٢٥ - الفتح)، والخطيب في الموضح (٢/٤١٦)، عن عبد الله بن داود، عن معروف به.

وأخرجها البيهقي في المدخل (٣٦٢، رقم ٦١٠)، والخطيب في الجامع (٢/١٠٨، رقم ١٣١٨)، والسمعاني في أدب الإملاء (١/٣١٠، رقم ١٦٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٨/٢٦٥)، كلهم

من طريق أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى به.

ومن كره التحديث ببعضٍ دون بعضٍ أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب. والله أعلم^(١). اهـ.

مثال ذلك: ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم»^(٢).

فهذا الحديث قد يظن بعض من لا فقه له في دين الله أن المراد بالإنكار: الخروج على السلطان ومشاقته، وهذا باطل من وجهين:

الوجه الأول: أنه خلاف ما دل عليه الحديث نفسه، فلو أكمله؛ لفهم معناه، فلفظ الحديث: «ستكون أمراء فتعرفون، وتنكرون، فمن عرف برئ ومن أنكر سلم؛ ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال صلى الله عليه وسلم: لا، ما صلوا».

قال النووي: فيه أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام^(٣). اهـ.

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم عندما سألوه هل لهم أن يقاتلوه: لا، ما صلوا. والوجه الثاني: أنه خلاف الإجماع، والقول بالخروج على ولي الأمر المسلم هو قول الخوارج ومن وافقهم.

ومن الأمثلة أيضاً: ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من

(١) فتح الباري (١/٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢/٣٣٨، رقم ١٨٥٤ - نووي).

(٣) شرح مسلم (١٢/٣٣٩).

نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١).

وهذا الحديث قد يفهم منه من لا فقه له أن المراد بقوله ﷺ: «فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن». قتالهم والخروج عليهم!!

وهذا معنى باطل ليس مراداً في الحديث، قد استنكره الإمام أحمد حيث قال - رحمه الله تعالى - : هذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني»^(٢).

قلت: ويمكن توجيه الحديث بما يلي:

أن المراد التغيير باليد، لا بالسلاح.

قال ابن رجب: قد يجاب عن ذلك: بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص على ذلك أحمد أيضاً في رواية صالح فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٢/٣٥، رقم ٥٠ - نووي).

(٢) مسائل أبي داود (٣٠٧)، وعنه الخلال في السنة (١/١٤٢، رقم ١٠٥)، وفي العلل (١٦٩، رقم ٨٩ - المنتخب)

والحديث الذي ذكره الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أخرجه البخاري في الصحيح (١٣/٥، رقم ٧٠٥٨ - فتح)، ومسلم في الصحيح (١٢/٣٢١، رقم ١٨٤٣ - نووي)، عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره، وأموراً تنكرونها. قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال ﷺ: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم».

وحيثُ فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل: أن يريق خمرهم، أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم، الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الأمر وحده.

وأما الخروج عليهم بالسيف: فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين، نعم، إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله، أو جيرانه، لم ينبغ له التعرض لهم حيثُ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره. ومع هذا متى خاف على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيبهم، وقد نص الأئمة على ذلك منهم مالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم^(١).

وهناك جواب آخر: أن المراد به: حيث لا يلزم منه إثارة فتنة، ولا إراقة دماء، أو أنه خاص بشرع من قبلنا، وليس هو شرع لنا.

قال ابن الصلاح: قوله: «اصبروا حتى تلقوني». ذلك حيث يلزم من ذلك إثارة الفتن، أو سفك الدماء، ونحو ذلك.

وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان؛ فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة.

على أن لفظ هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم، وليس في لفظه ذكر هذه الأمة، والله أعلم^(٢).

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٢٤٨-٢٤٩).

(٢) صيانة صحيح مسلم (٢٠٩).

ووافقه النووي، وقال: وهو ظاهر كما قال. وقدح الإمام أحمد - رحمه الله - في هذا بهذا عجباً، والله أعلم^(١).

ومن الأمثلة: ما رواه ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك»^(٢).

فهذا الحديث يخالف الأحاديث الواردة في النهي عن مقاتلة الحكام ما صلوا؛ كحديث عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل: يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال ﷺ: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة»^(٣).

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: وقفت على حديث يخالف ظاهره حديث عوف بن مالك الناهي عن منابذة الأئمة والحكام بالسيف، فرأيت أن أبين حاله خشية أن يتشبث به بعض الجهلة من خوارج هذا الزمان، أو ممن لا علم عنده بهذا العلم الشريف، وفقه الحديث، ألا وهو ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٩ - ٤٠) من طريق الهياج بن بسطام، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك».

(١) شرح مسلم (٢ / ٣٧).

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٩)، وانظر: السلسلة الصحيحة (٧ / ٢١).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢ / ٣٤٠، رقم ١٨٥٥ - نووي).

وهذا إسناد ضعيف بمرّة؛ ليث، وهو ابن أبي سليم ضعيف مختلط، والهيّاج ابن بسطام وهو الخراساني متفق على ضعفه؛ بل اتهمه ابن حبان، فقال: يروي الموضوعات عن الثقات، وبه أعله الهيثمي (٢٢٨ / ٥).

أقول: وهذا الحديث قد عزاه السيوطي، لابن أبي شيبة أيضًا، يعني: في المصنف، ولم أره فيه بعد البحث الشديد، فإن صح إسناده عنده، أو غيره، كان لا بد من تأويل قوله: «نابذهم». أي: بالقول، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا بالسيف، توفيقًا بينه وبين حديث عوف، كما تقتضيه الأصول العلمية، والقواعد الشرعية، وإن لم يصح؛ نبذناه لشدة ضعف إسناده، والله سُبْحَانَهُ أعلم ^(١). اهـ.

قلت: هذا كلام متين رصين منه - رحمه الله تعالى -.

وقد وفقني الله عَزَّ وَجَلَّ للوقوف على الحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٧ / ٥٠، رقم ٣٧٧٣٢)، وإسناده كإسناد الطبراني من طريق الهياج إلا أن لفظه: «ناوأهم». وعليه فلا يحتاج إلى الجمع بينه، وبين حديث عوف بن مالك؛ لشدة ضعف الثاني.

*** الخروج منكر أشد من المنكر المراد إزالته :**

قال ابن قيم الجوزية: إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لا يسوغ إنكاره.

وإن كان الله يبغضه، ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

(١) الصحيحة (٧ / ١ / ٢١).

وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: «أفلا نقاتلهم؟ فقال: لا، ما أقاموا الصلاة»^(١).

وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزعن يداً من طاعته»^(٢).

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار؛ رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته؛ فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها؛ بل لما فتح الله مكة، وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت، وردده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه، كما وجد سواء^(٣). اهـ.

لا حجة في خروج ابن الأشعث وغيره:

قال شيخ الإسلام: إن الله تعالى بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تولى خليفة من الخلفاء، كيزيد، وعبد الملك، والمنصور، وغيرهم.

فإما أن يقال: يجب منعه من الولاية، وقتاله حتى يولى غيره، كما يفعله من يرى

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢ / ٣٤٠، رقم ١٨٥٥ - نووي).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢ / ٣٤٠، رقم ١٨٥٥ - نووي).

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٤).

السيف؛ فهذا رأي فاسد، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته، وقلّ من خرج على إمام ذي سلطان؛ إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم ممّا تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة، والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء: إما أن يغلبوا، وإما أن يغلبوا ثم يزول ملكهم، فلا يكون لهم عاقبة، فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقاً كثيراً، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرة، وابن الأشعث، وابن المهلب، وغيرهم، فهزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا ديناً، ولا أبقوا دنيا.

والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين، ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين، ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي، وعائشة، وطلحة، والزبير، وغيرهم، ومع هذا لم يحمدا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله، وأحسن نية من غيرهم^(١).

وكذلك أهل الحرة، كان فيهم من أهل العلم والدين خلق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلهم.

وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث: أين كنت يا عامر؟

(١) تأمل هذا الكلام جيداً، فلا تقل: بأن فلاناً نيته طيبة وحسنة، وعنده غيره على حرمة الله، فهذا وحده لا يكفي، إذ هو ليس بأشدّ غيره من النبي ﷺ، والسلف الصالح - رضي الله عنهم أجمعين -.

قال: كنت حيث يقول الشاعر:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى

وصوت إنسان فكدت أطر

أصابتنا فتنة، لم نكن فيها بررة أتقيا، ولا فجرة أقويا.

وكان الحسن البصري يقول: إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعا عذاب الله بأيديكم؛

ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا

أَسْتَكَانُوا لِربِّهِمْ وَمَا يَنْضَعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله

ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وغيرهم، ينهون عام الحرة عن الخروج

على يزيد، وكما كان الحسن البصري، ومجاهد، وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة

ابن الأشعث.

ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة

عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة،

وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.

وباب قتال أهل البغي، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، يشته بالقتال في

الفتنة.

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب، واعتبر أيضا

اعتبار أولي الأبصار؛ علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور.

ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبًا كثيرة، أشار عليه

أفاضل أهل العلم والدين: كابن عمر، وابن عباس، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ألا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل.

حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل.

وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك، ومنعتك من الخروج.

وهم في ذلك قاصدون نصيحته، طالبون لمصلحته، ومصلحة المسلمين، والله

ورسوله إنما يأمر بالصلاح، لا بالفساد؛ لكن الرأي يصيب تارة، ويخطئ أخرى.

فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين، ولا مصلحة

دنيا؛ بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوماً شهيداً،

وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده.

فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء؛ بل زاد الشر بخروجه

وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سبباً لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب

الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن.

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم،

والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً،

أو مخطئاً، لم يحصل بفعله صلاح بل فساد؛ ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: «إن

ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»^(١). ولم يثن على أحد

لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة، ولا مفارقة للجماعة.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣/٦١، رقم ٧١٠٩-فتح).

فقد أخبر النبي ﷺ بأنه سيد، وحقق ما أشار إليه من أن الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين.

وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً ممدوحاً، يحبه الله ورسوله، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ، ولو كان القتال واجباً، أو مستحباً، لم يثن النبي ﷺ على أحد بترك واجب، أو مستحب؛ ولهذا لم يثن النبي ﷺ على أحد بما جرى من القتال يوم الجمل، وصفين.

فضلاً عما جرى في المدينة يوم الحرة.

وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير.

وما جرى في فتنة ابن الأشعث، وابن المهلب، وغير ذلك من الفتن.

ولكن تواتر عنه أنه أمر بقتال الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنهروان بعد خروجهم عليه بحروراء، فهؤلاء استفاضت السنن عن النبي ﷺ بالأمر بقتالهم، ولما قاتلهم علي رضي الله عنه فرح بقتالهم، وروى الحديث فيهم.

واتفق الصحابة على قتال هؤلاء، وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم، لم يكن هذا القتال عندهم كقتال أهل الجمل، وصفين وغيرهما مما لم يأت فيه نص، ولا إجماع، ولا حمده أفاضل الداخلين فيه؛ بل ندموا عليه، ورجعوا عنه^(١). اهـ.

وقال أيضاً - رحمه الله تعالى - : الحسن كان دائماً يشير على أبيه وأخيه بترك القتال، ولما صار الأمر إليه ترك القتال، وأصلح الله به بين الطائفتين المقتلتين.

وعلي رضي الله عنه في آخر الأمر تبين له أن المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله.

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٢٧).

وكذلك الحسين رضي الله عنه لم يقتل إلا مظلوماً شهيداً تاركاً لطلب الإمارة طالباً للرجوع إما إلى بلده، أو إلى الثغر، أو إلى المتولي على الناس يزيد.

وإذا قال القائل: إن علياً والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز؛ لأنه لم يكن لهما أنصار فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة.

قيل له: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخروج على الأمراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كالذين خرجوا بالحررة، وبدير الجماجم، على يزيد، والحجاج وغيرهما.

لكن إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه، صار إزالته على هذا الوجه منكرًا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف، كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكرًا^(١).

وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف على أهل القبلة حتى قاتلت علياً وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة، والزيدية، والفقهاء، وغيرهم.

كالذين خرجوا مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسين، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسين، وغير هؤلاء، فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونه ديناً.

(١) تأمل هذا الكلام جيداً، ولا تغتر بما يقوله بعض الأحداث السفهاء الأصاغر: إن في الخروج مصالِح كثيرة، وضرراً قليلاً.

لكن قد يخطئون من وجهين:

أحدهما: أن يكون ما رأوه ديناً ليس بدين كراي الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء، فإنهم يعتقدون رأياً هو خطأ وبدعة، ويقاتلون الناس عليه؛ بل يكفرون من خالفهم، فيصيرون مخطئين في رأيهم، وفي قتال من خالفهم، أو تكفيرهم ولعنهم، وهذه حال عامة أهل الأهواء.

الوجه الثاني: من يقاتل على اعتقاد رأي يدعو إليه مخالف للسنة والجماعة كأهل الجمل، وصفين، والحرّة، والجهاجم، وغيرهم؛ لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة فلا يحصل بالقتال ذلك؛ بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت؛ فيتبين لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دل عليه من أول الأمر.

وفيه من لم تبلغه نصوص الشارع، أو لم تثبت عنده، وفيهم من يظنها منسوخة كابن حزم، وفيهم من يتأولها كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص.

فإنه بهذه الوجوه الثلاثة يترك من يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص إما ألا يعتقد ثبوتها عن النبي ﷺ وإما أن يعتقد أنها غير دالة على مورد الاستدلال، وإما أن يعتقد أنها منسوخة.

ومما ينبغي أن يعلم: أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة، فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق، وقصده؛ ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق، ولا قصده، والإسلام جاء بالعلم النافع، والعمل الصالح بمعرفة الحق وقصده.

فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار، فلا تصبر النفوس على ظلمه، ولا يمكنها

دفع ظلمه إلا بها هو أعظم فساداً منه؛ ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه، ودفع الظلم عنه لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله.

فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم، وأن يطيعوا ولاة أمورهم، وإن استأثروا عليهم، وألا ينازعوهم الأمر، وكثير ممن خرج على ولاة الأمور، أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا على الاستئثار، ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى، فيبقى بغضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات، ويبقى المقاتل له ظاناً أنه يقاتله لثلاث تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه، طلب غرضه، إما ولاية، وإما مال.

كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

وفي الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، يقول الله له يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا إن أعطاه منها رضي، وإن منعه سخط، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً لقد أعطى بها أكثر مما أعطى»^(١).

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة؛ قامت الفتنة.

والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له، وللمسلمين فأمر الولاية بالعدل والنصح

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣/٢٠١، رقم ٧٢١٢ - فتح)، ومسلم في الصحيح (٢/

١٥٢، رقم ١٠٨ - نووي).

لرعيته حتى قال: «ما من راعٍ يستره الله رعية يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة»^(١).

وأمر الرعية بالطاعة والنصح، كما ثبت في الحديث الصحيح: «الدين النصيحة - ثلاثاً -. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢).

وأمر بالصبر على استئثارهم^(٣) ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاية الأمر، فلا يزال أخف الفسادين بأعظمهما^(٤). اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لعله لا يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته^(٥). اهـ.

وقال الشيخ ابن باز: «الخروج على ولاية الأمور يسبب فساداً كبيراً، وشرّاً عظيماً، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٢٦/١٣)، رقم ٧١٥٠، ٧١٥١-فتح)، ومسلم في الصحيح (١٤٢/٢، رقم ١٤٢-نووي).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٤٨/٢، رقم ٥٥-نووي).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/١٣)، رقم ٧٠٥٢-فتح)، ومسلم في الصحيح (٣٢١/١٢)، رقم ١٨٤٣-نووي).

(٤) منهاج السنة النبوية (٥٣٥/٤).

(٥) منهاج السنة (٣٩١/٣).

(٦) المعلوم (٩).

المقصود الرابع

الدعاء لولي الأمر وتحريم سبه

* الدعاء لولي الأمر من النصيحة:

النصيحة لولي الأمر من أهم أمور الدين، فعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(١).

وإن من لوازم النصيحة لولي الأمر: حبه، وطاعته، والدعاء له.

قال الإمام ابن رجب: «النصيحة لأئمة المسلمين: حب صلاحهم، ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله ﷻ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله ﷻ»^(٢).
وقد كان السلف يحرصون على الدعاء لولي الأمر، ويحثون عليه، يدعون له بالصلاح والخير.

فقد كان الفضيل بن عياض يقول: «لو أن لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام.

قيل: وكيف ذلك يا أبا علي؟

فقال الفضيل: متى صيرتها في نفسي لم تجزني، ومتى صيرتها في الإمام -يعني:

عمّت - فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد.

قيل: وكيف ذلك يا أبا علي؟

قال: أما صلاح البلاد: فإذا أمن الناس ظلم الإمام، عمرووا الخراب، ونزلوا الأرض.

وأما العباد: فينظر إلى قوم من أهل الجهل فيقول: قد شغلني طلب المعيشة عن

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٢/٤٨، رقم ٥٥ - نووي).

(٢) جامع العلوم (١/٢٢٢).

طلب ما ينفعهم، من تعلم القرآن وغيره، فيجمعهم في دار: خمسين خمسين، أو أقل أو أكثر يقول للرجل: لك ما يصلحك، وعلم هؤلاء أمر دينهم، وانظر ما أخرج الله من فيئهم مما تزكي الأرض فرده عليهم.

قال: فكذا صلاح العباد والبلاد»^(١).

وكان الإمام الثوري يدعو للسلطان^(٢).

وكذا الإمام أحمد كان يدعو للسلطان^(٣).

وقال الإمام البربهاري: «أمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن ظلموا وجاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين»^(٤).

وقال الإمام الصابوني «في عقيدة السلف أصحاب الحديث»: «يرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق، والصلاح، وبسط العدل في الرعية»^(٥). اهـ.

وقال الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - في الملوك: كم لهم من الآثار الخيرية، فحقهم عظيم على جميع الرعية، عليهم النصح لهم في كل ما يقدرون على نصحهم، وإعانتهم

(١) صحيح: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨ / ٩١)، وفي فضيلة العادلين (١٧١، رقم ٤٨).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ٩٧).

(٣) انظر: السنة للخلال (١ / ٧٦، ٨٠، ٨٤)، والعلل (١٣٨) رواية المروزي وغيره.

فائدة: قال الشيخ حماد الأنصاري - رحمه الله - قال ابن تيمية في الفتاوى: إن الإمام أحمد يدعو

للمأمون، ويصلي خلفه مع أنه ظلمه. اهـ. المجموع (٢ / ٤٩٩).

(٤) شرح السنة (١١٤).

(٥) (١٠٦، رقم ١٤٣).

على مهماتهم، واعتقاد ولايتهم، وحثّ الناس على لزوم طاعتهم، وإرشادهم إلى كل خير وصلاح، وتحذيرهم عن كل شر وضرر في الدين والدنيا على وجه الرفق واللين، والدعاء لله بصلاحهم، فإن الدعاء لهم دعاء للرعية كلها، كما أن إرشادهم إلى مصلحة، ومشروع خيري نافع شامل^(١). اهـ.

وقال الشيخ ابن باز: «من مقتضى البيعة: النصح لولي الأمر، ومن النصح الدعاء له بالتوفيق والهداية، وصلاح النية والعمل، وصلاح البطانة»^(٢).

وقال الشيخ محمد أمان: من النصح لهم: أن تعرف مكانتهم؛ لأن الأمن والاستقرار من نعم الله، يتمناها كثير من الناس في كثير من الأقطار لا يجدونها، نعمة الأمن التي يتمتع بها مجتمع هذا البلد، سبب هذا الأمن وجود حكام يبينون وينفذون أحكام الله، وينصحون للشعب، وقيمون الحدود، وينفذون التعزيرات، ويحفظون الأمن والأمان والاستقرار، ويقدمون أسباب الرفاهية.

هذه نعمة فذة لا وجود لها في الأرض، الدول الكبرى التي كل الناس يحتاجون إليها - إلى سلاحهم، إلى خبرتهم، إلى صواريخهم - لا يتمتعون بالأمن الذي يتمتع به مجتمع هذا الشعب، خذوها صريحة!!!

ومن أراد أن يجرب؛ فليخرج إلى أي بلد؛ فليجرب كيف تعيش الشعوب هناك!

من النصح أن تدعو الله لهم بالتوفيق والسداد^(٣). اهـ.

(١) نور البصائر والألباب (٦٦).

(٢) المعلوم (٢٠).

(٣) الدين النصيحة (١ / أ).

* علامة أهل السنة: الدعاء لولي الأمر، ومن علامات المبتدعة: الدعاء

على ولي الأمر:

ومن علامات أهل السنة: الدعاء لولي الأمر بالخير، والصلاح، والتوفيق، ومن

علامات أهل البدع: الدعاء على ولي الأمر.

قال الإمام البرهاري: «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب

هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله»^(١).

* الامتناع عن الدعاء لولي الأمر:

بعض الناس يمتنع عن الدعاء لولي الأمر، ولا شك أن هذا خطأ.

قال العلامة ابن باز - فيمن يمتنع عن الدعاء لولي الأمر -: «هذا من جهله، وعدم

بصيرته، الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة

لله ولعباده.

والنبي ﷺ لما قيل له: إن دوسًا عصت! قال: «اللهم اهد دوسًا وأت بهم»^(٢).

يدعو للناس والسلطان أولى من يدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء

له من أهم الدعاء»^(٣).

(١) شرح السنة (١١٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٨/١٠١، رقم ٤٣٩٢-فتح)، ومسلم في الصحيح (١٥/١١٥،

رقم ٢٥٢٤-نووي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المعلوم (٢١).

* تحريم سب ولي الأمر:

الشرع الحنيف نهى عن سب ولاة الأمر؛ لما في سبهم من الإفضاء إلى عدم طاعتهم في المعروف، وإلى إيغار صدور العامة عليهم، مما يفتح مجالاً للفوضى التي لا تعود على الناس إلا بالشر المستطير، كما أن مطاف سبهم ينتهي بالخروج عليهم وقتالهم، وتلك الطامة الكبرى، والمصيبة العظمى.

والوقية في أعراض الأمراء، والاشتغال بسبهم، وذكر معائبهم؛ خطيئة كبيرة، وجريمة شنيعة، نهى عنها الشرع المطهر، وذم فاعلها، وهي نواة الخروج على ولاة الأمر الذي هو أصل فساد الدين والدنيا معاً؛ وقد علم أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فكل نص في تحريم الخروج، وذم أهله، دليل على تحريم السب، وذم فاعله^(١).

فمن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «نهانا كبراًؤنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله، واصبروا؛ فإن الأمر قريب»^(٢).

وقال أبو مجلز: «سب الإمام الحالقة، لا أقول حالقة الشعر؛ ولكن حالقة الدين»^(٣).

ولم يكن سفيان الثوري يسب الأمراء^(٤).

(١) المعاملة (٨٧).

(٢) إسناده جيد: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٧٤، رقم ١٠١٥)، وقال الألباني في ظلال الجنة (٤٧٤): إسناده جيد.

(٣) حسن: أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٧٨/١، رقم ٣٤).

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح (٩٧/١).

وقال الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - : على الناس أن يغضوا عن مساوئهم، ولا يشتغلوا بسبهم؛ بل يسألون الله لهم التوفيق، فإن سب الملوك والأمراء فيه شر كبير، وضرر عام وخاص، وربما تجد السباب لهم لم تحدثه نفسه بنصيحتهم يوماً من الأيام، وهذا عنوان الغش للراعي والرعية.

وحقوق الملوك الصالحين لا تعد ولا تحصى، فهم وإن كانت لهم سيئات كثيرة، فإن لهم حسنات أكثر من غيرهم من الرعية^(١). اهـ^(٢).

* سب ولي الأمر ليس علاجاً :

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : سب الأمراء على المنابر ليس من العلاج، العلاج: الدعاء لهم بالهداية، والتوفيق، وصلاح النية، والعمل، وصلاح البطانة، هذا هو العلاج؛ لأن سبهم لا يزيدهم إلا شراً، لا يزيدهم خيراً، سبهم ليس من المصلحة، ليس من الإسلام. اهـ^(٣).

* من لا يدعو لولي الأمر بحجة أنه لا يغفر له فهو ممن يتألى على

الله :

عن جندب أن رسول الله ﷺ حدّث: «أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان. وإن

(١) في هذه الكلمة من الشيخ السعدي - رحمه الله - ردُّ على من يدندن حول أخطاء الحكام، فتأملها جيداً.

(٢) نور البصائر والألباب (٦٦).

(٣) فتاوى العلماء الأكابر (٦٥).

الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى عليّ ألاّ أغفر لفلان، فإنّي قد غفرت لفلان وأحبطت عملك». أو كما قال^(١).

وعن الزبرقان قال: كنت عند أبي وائل، فجعلت أسب الحجاج، وأذكر مساويه.

فقال: لا تسبه، وما يدريك لعله قال: اللهم اغفر لي؛ فغفر له^(٢).

وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أنه قدم وافداً على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه فقضى حاجته، ثمّ دعاه فأخلاه.

فقال معاوية رضي الله عنه: يا مسور، ما فعل طعنك على الأئمة؟

فقال المسور رضي الله عنه: دعنا من هذا، وأحسن فيما قدمنا له.

فقال معاوية رضي الله عنه: لا، والله لتكلمن بذات نفسك، والذي تعيب عليّ.

فقال المسور رضي الله عنه: فلم أترك شيئاً أعيبه عليه إلاّ بينته له.

فقال معاوية رضي الله عنه: لا بريء من الذنب، فهل تعد يا مسور مالي من الإصلاح في

أمر العامة، فإنّ الحسنة بعشر أمثالها. أم تعد الذنوب، وتترك الحسنات؟

فقال المسور رضي الله عنه: لا، والله ما نذكر إلاّ ما ترى من هذه الذنوب.

فقال معاوية رضي الله عنه: فإنّا نعترف لله بكلّ ذنب أذنبناه، فهل لك يا مسور ذنوب

في خاصتك تخشى أن تهلكك إن لم يغفرها الله؟

فقال مسور رضي الله عنه: نعم!

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٦ / ٢٦٥، رقم ٢٦٢١ - نووي)، ومعنى يتألى: يحلف، والألية: اليمين.

(٢) صحيح: أخرجه هناد بن السري في الزهد (٢ / ٤٦٤، رقم ٩٣١)، ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني

في الحلية (٤ / ١٠٢)، وانظر: مشيخة شهدة (١٥٨، رقم ١١٠).

فقال معاوية رضي الله عنه: فما يجعلك أحق أن ترجو المغفرة مني؟ فوالله لما ألي من الإصلاح أكثر مما تلي؛ ولكن والله لا أخير بين أمرين بين الله وبين غيره إلا اخترت الله تعالى على ما سواه، وإنا على دين يقبل الله فيه العمل، ويجزي فيه بالحسنات، ويجزي فيه بالذنوب، إلا أن يعفو عمن يشاء، فأنا أحتسب كل حسنة عملتها بأضعافها، وأوازي أموراً عظيماً لا أحصيها، ولا تحصيها.

من عمل لله: في إقامة صلوات المسلمين، والجهاد في سبيل الله وَعَجَّلَهُ، والحكم بما أنزل الله تعالى، والأمر التي لست تحصيها، وإن عدتها لك فتفكر في ذلك.

فقال المسور رضي الله عنه: فعرفت أن معاوية قد خصمني حين ذكر لي ما ذكر.

فلم يسمع المسور بعد ذلك يذكر معاوية إلا استغفر له^(١).



(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١١ / ٣٤٤، رقم ٢٠٧١٧)، والخطيب في تاريخه (٢٠٨ / ١).

المقصد الخامس
نصيحة ولي الأمر

* منزلة النصيحة لولي الأمر :

النصيحة لولي الأمر من أهم أمور الدين، فعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(١).

وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم»^(٢).

ومعنى الحديث: أن هذه الثلاثة: وهي إخلاص العمل لله، ومناصحة ولي الأمر، ولزوم الجماعة، من فعلها فليس في قلبه غل، وغش، وحقده.

قال أبو نعيم الأصبهاني: «من نصح الولاة والأمرء اهتدى، ومن غشهم غوى واعتدى»^(٣).

* الرفض في نصيحة ولاة الأمور :

قال ابن الجوزي: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين: التعريف والوعظ، فأما تخشين القول، نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله؛ فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير، لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٤٨ / ٢، رقم ٥٥ - نووي).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١٨٣ / ٥)، وابن ماجه في السنن (١ / ١٥١، رقم ٢٣٠)، والحديث

صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١ / ٩٤، رقم ١٨٨).

(٣) فضيلة العادلين (١٤٠).

والذي أراه المنع من ذلك؛ لأن المقصود إزالة المنكر، وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر، أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته.

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول وعصاه.

فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم؛ فإنهم كانوا يهابون العلماء، فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب^(١). اهـ.

*** صور النصيحة لولي الأمر :**

النصيحة لولي الأمر لها أربع صور:

الأولى: نصيحة ولي الأمر فيما بينه وبين الناصح سرًا.

والثانية: نصيحة ولي الأمر أمام الناس علانية بحضرته مع إمكان نصحه سرًا.

والثالثة: نصيحة ولي الأمر فيما بينه وبين الناصح سرًا، ثم يخرج من عنده وينشرها

بين الناس.

والرابعة: الإنكار على السلطان في غيبته من خلال المجالس، والمواعظ، والخطب،

والدروس ونحوها.

هذه أربع صور سنأتي - إن شاء الله تعالى - عليها صورة، صورة:

*** الصورة الأولى: النصيحة لولي الأمر فيما بينه وبين الناصح سرًا :**

النصيحة لولي الأمر سرًا أصل من أصول المنهج السلفي الذي خالفه أهل الأهواء

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/١٩٧).

والبدع، كالخوارج؛ إذ الأصل في النصح لولي الأمر الإسرار بالنصيحة، وعدم العلن بها، ويدل عليه ما رواه عياض رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أراد أن ينصح لسultan بأمر، فلا يبد له علانية؛ ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه، فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له»^(١).

فقوله: «من أراد أن ينصح لسultan بأمر». فيه العموم في الناصح، والعموم في المنصوح به.

وقوله: «فلا يبد له علانية». فيه النهي عن النصيحة علانية، والنهي يقتضي التحريم، وعليه: الواجب الإسرار.

قوله: «ولكن ليأخذ بيده فيخلو به». فيه بيان الطريقة الشرعية لنصيحة الولاة، وهي الإسرار دون العلانية «فيخلو به» أي: منفردًا، كقول أسامة رضي الله عنه: «أترون أنني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه».

وذلك فيما رواه شقيق، عن أسامة بن زيد قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: «أترون أنني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه»^(٢).

ففي هذا الأثر أن النصيحة علانية أمر منكر تنتج عنه الفتنة، وأن الإسرار هو

(١) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٠٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٠٧، رقم ١٠٩٦)، والحديث صححه الألباني في ظلال الجنة (٥٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/٣٣١، رقم ٣٢٦٧-فتح)، ومسلم في الصحيح (١٨/١٥٩، رقم ٢٩٨٩-نووي).

الأصل الذي تتم فيه النصيحة دون فتنة، أو تهيج للرعية على الراعي؛ لقوله رضي عنه:
«والله لقد كلمته فيما بيني وبينه».

وقوله رضي عنه: «دون أن أفتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه».

قال النووي: «يعني: المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملاء كما جرى لقتلة عثمان رضي عنه
وفيه الأدب مع الأمراء واللفظ بهم، ووعظهم سرًا، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم؛
لينكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سرًا، والإنكار؛ فليفعله
علانية لئلا يضيع أصل الحق»^(١).

قوله: «وهذا كله إذا أمكن ذلك». أي: أمكن الناصح السرية في النصيحة للسلطان،
فهو الواجب عليه لا غيره.

وقوله: «فإن لم يمكن الوعظ سرًا، والإنكار؛ فليفعله علانية، لئلا يضيع أصل
الحق». أي: أنه لا ينكر علنًا، إلا عند الضرورة الشديدة^(٢).

ولذلك أنكر عياض رضي عنه على هشام رضي عنه إنكاره عليه علانية بدون ضرورة، فما
كان من هشام رضي عنه إلا التسليم، والله أعلم.

وقال الشيخ ابن باز -معلقاً على أثر أسامة رضي عنه-: «لما فتحوا الشر في زمن عثمان رضي عنه،

(١) شرح مسلم (١٨ / ١٦٠).

(٢) وعليه يحمل فعل السلف، كقصة أبي سعيد الخدري مع مروان أمير المدينة، لما قدم الخطبة على
الصلاة؛ لأن المقام لا يحتمل التأخير؛ إذ قد يظن بعض من لا علم عنده أن ما فعله مروان
هو السنة.

انظر: صحيح البخاري (٢ / ٤٤٩، رقم ٩٥٦ - فتح).

وهناك توجيه آخر قوي: انظر: تنبيه ذوي العقول السليمة (٤٥ - ٤٦) للشيخ عبيد الجابري.

وأنكروا على عثمان رضي الله عنه جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقتل جمٌّ كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علناً حتى أبغض الناس ولي أمرهم، وحتى قتلوه نسأل الله العافية»^(١).

وقال الشيخ الألباني -معلقاً على أثر أسامة رضي الله عنه-: «يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ؛ لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهاراً إذ نشأ عنه قتله»^(٢).

وعن سعيد بن جهمان أنه قال: لقيت عبد الله بن أبي أوفى فقلت له: إن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزةً شديدة ثم قال: ويحك يا ابن جهمان!! عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فآته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه»^(٣).

فتأملوا كيف أن الصحابي الجليل ابن أبي أوفى رضي الله عنه منعه من الكلام في السلطان وأمره بنصيحته سرّاً دون العلانية.

وقال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: أمر السلطان بالمعروف، وأنهاه عن المنكر؟ فقال ابن عباس: إن خفت أن يقتلك فلا.

(١) المعلوم (٢٣)، والمعاملة (٤٤).

(٢) مختصر صحيح مسلم (٣٣٥).

(٣) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٣٨٢/٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٢٤)، رقم (٢٩٠٥)،

وحسنه الألباني في ظلال الجنة (٤٢٤).

قال سعيد: ثم عدت، فقال لي مثل ذلك، ثم عدت، فقال لي مثل ذلك.

وقال ابن عباس: «إن كنت لا بدّ فاعلاً، ففيما بينك وبينه»^(١).

فتدبروا موقف هذا الصحابي الجليل حبر الأمة، وترجمان القرآن، ابن عم النبي ﷺ

من هذه المسألة العظيمة، حيث أمره بالسرية في النصيح.

وقيل لمالك بن أنس: إنك تدخل على السلطان، وهم يظلمون، ويجورون؟

فقال: يرحمك الله، فأين التكلم بالحق^(٢).

قال ابن النحاس - رحمه الله -: «يختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام

معه على رءوس الأشهاد»^(٣).

وقال الشوكاني: «ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه،

ولا يظهر الشناعة عليه على رءوس الأشهاد؛ بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده،

ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله»^(٤).

وقال أئمة الدعوة: «ما يقع من ولادة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب

الكفر والخروج من الإسلام فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق واتباع

ما عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (١١٣، رقم ٧٦)، والبيهقي في الشعب (١٣) /

٢٧٣، رقم ٧١٨٥، ٧١٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح (١ / ٣٠).

(٣) تنبيه الغافلين (٦٤).

(٤) السيل (٤ / ٥٥٦).

(٥) نصيحة مهمة (٣٠).

وقال العلامة السعدي - رحمه الله -: «على من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سرّاً، لا علناً، بلطف، وعبارة تليق بالمقام»^(١).

وقال الشيخ ابن باز: «الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجهه إلى الخير.

وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلاناً يفعلها، لا حاكم، ولا غير حاكم»^(٢).

وسئل الشيخ صالح الفوزان: ما هو المنهج الصحيح في المناصحة، وخاصة مناصحة الحكام، أهو بالتشهير على المنابر بأفعالهم المنكرة؟ أم مناصحتهم في السر؟ أرجو توضيح المنهج الصحيح في هذه المسألة؟

فأجاب - حفظه الله -: العصمة ليست لأحد إلا لرسول الله ﷺ، فالحكام بشر يخطئون، ولا شك أن عندهم أخطاء، وليسوا معصومين؛ ولكن لا نتخذ من أخطائهم مجالاً للتشهير بهم، ونزع اليد من طاعتهم حتى وإن جاروا، وإن ظلموا، حتى وإن عصوا ما لم يرتكبوا كفراً بواحاً، كما أمر بذلك النبي ﷺ^(٣).

وإن كان عندهم معاصٍ، وعندهم جور، وظلم، فإن الصبر على طاعتهم جمع

(١) الرياض الناضرة (٥٠).

(٢) المعلوم (٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣ / ٥، رقم ٧٠٥٥ - فتح)، ومسلم في الصحيح (١٢ / ٣١٦،

رقم ١٧٠٩ - نووي) من حديث عبادة بن الصامت رضي عنه.

للکلمة، ووحدة للمسلمين، وحماية لبلاد المسلمين، وفي مخالفتهم ومناذتهم مفسد عظیمة أعظم من المنکر الذي هم عليه، يحصل ما هو أشد من المنکر الذي يصدر منهم ما دام هذا المنکر دون الکفر، ودون الشرك.

ولا نقول: إنه يسکت على ما يصدر من الحکام من أخطأ، لا؛ بل نعالج؛ ولكن تعالج بالطريقة السليمة: بالمناصحة لهم سرًا، والكتابة لهم سرًا.

وليست بالكتابة التي تکتب، ويوقع عليها جمع كثير، وتوزع على الناس هذا لا يجوز؛ بل تکتب كتابة سرية فيها نصيحة، تسلّم لولي الأمر، أو يكلم شفويًا، أما الكتابة التي تکتب وتصور، وتوزع على الناس، فهذا عمل لا يجوز؛ لأنه تشهير، وهو مثل الكلام على المنابر؛ بل هو أشد؛ بل الكلام يمكن أن ينسى؛ ولكن الكتابة تبقى، وتتداولها الأيدي، فليس هذا من الحق.

وأولى من يقوم بالنصيحة لولاة الأمور هم العلماء، وأصحاب الرأي والمشورة، وأهل الحل والعقد، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعَوْا بِهِٓ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

فليس كل أحد من الناس يصلح لهذا الأمر، وليس الترويج للأخطاء والتشهير بها من النصيحة في شيء؛ بل هو من إشاعة المنکر والفاحشة في الذين آمنوا، ولا هو من منهج السلف الصالح، وإن كان قصد صاحبها حسنًا طيبًا، وهو إنكار المنکر بزعمه؛ لكن ما فعله أشد منكرًا مما أنكره.

وقد يكون إنكار المنکر منكرًا إذا كان على غير الطريقة التي شرعها الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لأنه لم يتبع طريقة الرسول ﷺ الشرعية التي رسمها حيث قال ﷺ: «من

رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

فجعل الرسول ﷺ الناس ثلاثة أقسام:

منهم: من يستطيع أن يزيل المنكر بيده، وهو صاحب السلطة، أي: ولي الأمر، أو من وكل إليه الأمر من الهيئات، والأمرء، والقادة.

والقسم الثاني: العالم الذي لا سلطة له، فينكر بالبيان والنصيحة بالحكمة، والموعظة الحسنة، وإبلاغ ذوي السلطان بالطريقة الحكيمة.

والقسم الثالث: من لا علم عنده ولا سلطة، فإنه ينكر بقلبه، فيبغضه ويبغض أهله ويعتزلهم^(٢). اهـ.

وسئل الشيخ الفوزان: كيف تكون المناصحة الشرعية لولاية الأمور؟

فأجاب - حفظه الله تعالى - : مناصحة ولاة الأمور تكون بأمر منها:

الدعاء لهم بالصلاح والاستقامة؛ لأنه من السنة الدعاء لولاية أمور المسلمين، ولا سيما في أوقات الإجابة، وفي الأمكنة التي يرجى فيها إجابة الدعاء.

قال الإمام أحمد: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان؛ إذ في صلاح السلطان صلاح للمجتمع، وفي فساد السلطان فساد للمجتمع.

ومن النصيحة لولاية الأمور: القيام بالأعمال التي يسندونها للموظفين.

ومن النصيحة لهم: تنبيههم على الأخطاء والمنكرات التي تحصل في المجتمع، وقد

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٢/٢٧، رقم ٤٩-نووي)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) كتاب الأجوبة المفيدة (٢٤).

لا يعلمون عنها؛ ولكن يكون هذا بطريقة سرية فيما بين الناصح وبينهم، لا النصيحة التي يجهر بها أمام الناس، أو على المنابر؛ لأن هذه الطريقة تثير الشر، وتحدث العداوة بين ولاة الأمور والرعية.

ليست النصيحة أن الإنسان يتكلم في أخطاء ولاة الأمور على منبر، أو على كرسي أمام الناس، هذا لا يخدم المصلحة؛ وإنما يزيد الشر شراً.

إنما النصيحة أن تتصل بولاة الأمور شخصياً، أو كتابياً، أو عن طريق بعض الذين يتصلون بهم، وتبلغهم نصيحتك سراً فيما بينك وبينهم.

وليس من النصيحة أيضاً: أننا نكتب نصيحة، وندور بها على الناس، أو على كل أحد ليقعوا عليها، ونقول: هذه نصيحة. لا. هذه فضيحة، هذه تعتبر من الأمور التي تسبب الشرور، وتفرح الأعداء، ويتدخل فيها أصحاب الأهواء^(١). اهـ.

*** من الخطأ ظن بعض الناس أن ولي الأمر إذا نصح بأمر لابد من فعله:**

ولا يلزم من نصح الإمام أن يقبل النصيحة، ويعمل بها.

قال ابن أبي العز الدمشقي: قد دلت نصوص الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد؛ بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية^(٢). اهـ.

(١) كتاب الأجوبة المفيدة (٩٨).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٣٧٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : لا يلزم إذا قدمت النصيحة لولي الأمر أن يقبل كل ما فيها؛ لأنه قد يخالف رأيه رأياً في مسائل الاجتهاد هذه واحدة. وربما يركب رأسه، ويخالف الحق هل معصوم؟ ما هو بمعصوم^(١). اهـ.

وسئل الشيخ محمد أمان الجامي: إذا نصح الولاية فلم يستجيبوا فما العمل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : إذا نصحت لفرد، أو لجماعة، أو لولاية أمور المسلمين برئت ذمتك إذا نصحت، ليس من واجبك أن تحاول التنفيذ والقبول؛ ولكن إذا كان الموضوع الذي نصحت فيه موضوعاً عاماً أثره واضح بين الناس، وتخشى أن ينتشر هذا الشر، ولم يستجب ولاية الأمور لا تيأس كرر وغير الأسلوب.

وأنت لو كان لك غرض شخصي لدى ولاية الأمور، لا تكتف بأن تقدم الطلب وتجلس، تكرر وتتابع وتوسط وتحسن التعبير، وتحسن المعاملة حتى تصل إلى ما تريد، إذا كنت ناصحاً صحيحاً فيما قدمت من النصح لولاية الأمور، كنت ناصحاً صادقاً.

أولاً: لا تسع، ولا تحاول التشهير والإساءة؛ حاول تحسين أسلوبك حاول التكرار ووسط كما كنت توسط لغرضك الشخصي، وسط غيرك، من ترجو أنه ينجح.

إذا علم الله منك الصدق والإخلاص فيما قدمت من النصح، وعملت الأسباب؛ أبشر بخير، سوف لا يخيب الله رجاءك، هذا بشرط أن تعلم بأن الأمر بيد الله؛ فمن النبل أن تعد معايبك، النبيل العاقل من تعد معايبه، فلان فيه عيب كذا وكذا وكذا، إذا كان في ولاية أموركم وفي علمائكم عيوب تعددونها على أصابع.

فلتعلموا أن غير حكامكم منغمس في تلك العيوب، ومعرضين عن شريعة الله،

(١) الواقعة في أعراض العلماء والأمرء.

ومستوردين شرائع وأحكام وقوانين من غير دور الإسلام، ويتحاكمون إليها تاركين شريعة الله^(١). اهـ.

* الصورة الثانية: نصيحة السلطان أمام الناس علانية بحضورته مع إمكان نصحه سرًا:

وهذه الصورة فضيحة، وليست بنصيحة، وهي محرمة لا تجوز للأمر التالية:

- ١ - مخالفتها لحديث عياض بن غنم رضي الله عنه الذي فيه الأمر بالإسرار.
- ٢ - مخالفتها لآثار السلف ومنهجهم كأسامة بن زيد، وعبد الله بن أبي أوفى، وغيرهما.

٣ - لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»^(٢).

قال الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عثيمين - رحمه الله -: «إذا كان الكلام في الملك بغيبة، أو نصحه جهراً، والتشهير به من إهانتته التي توعد الله فاعلها بإهانتته، فلا شك أنه يجب مراعاة ما ذكرناه - يريد الإسرار بالنصيحة - لمن استطاع نصيحتهم من العلماء الذين يغشونهم»^(٣).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: «إذا صدر المنكر من أمير أو غيره ينصح برفق خفية ما يستشرف - أي: ما يطلع - عليه أحد، فإن وافق، وإلا استلحق عليه

(١) الدين النصيحة (٢ / ب).

(٢) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٤٢ / ٥)، والترمذي في السنن (٤٣٥ / ٤، رقم ٢٢٢٤) من حديث أبي بكر رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٨٥ / ٢، رقم ٢٢٢٤).

(٣) مقاصد الإسلام (ص ٣٩٣).

رجلاً يقبل منه بخفية، فإن لم يفعل؛ فيمكن الإنكار ظاهراً، إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه، ولا وافق فيرفع الأمر إلينا خفية»^(١).

وقال الشيخ أحمد النجمي: الإنكار العلني على الولاية أمر محدث، ولم يكن من أصول السنة، فالنبي ﷺ يقول: «ألا من ولي عليه وإل فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي، ولا ينزعن يداً من طاعة»^(٢).

هكذا يقول نبي الله ﷺ؛ إذن، فلا يجوز الإنكار العلني على المنابر؛ لأن الأضرار التي تترتب عليه أكثر من فائدته^(٣). اهـ.

* من أدلة الإنكار العلني :

قد يستدل بعضهم بحديث عبد الله رضي الله عنه قال: «لما كان يوم حنين أثر النبي ﷺ أناساً في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشرف العرب، فأثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله!

فقلت: والله لأخبرن النبي ﷺ فأثبته فأخبرته. فقال: فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، رحم الله موسى قد أوزي بأكثر من هذا فصبر»^(٤).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأمر بالقبض على هذا الرجل الذي قال تلك

(١) نصيحة مهمة (٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢ / ٣٤٠، رقم ١٨٥٥ - نووي).

(٣) الفتاوى الجليلة (١٠).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٦ / ٢٥١، رقم ٣١٥٠ - فتح).

الكلمة، وشكك في القيادة العليا، قيادة النبي ﷺ، لم يأمر بالقبض عليه قط! ولا أودعه في السجن! ولا فتح محاضر للتحقيق معه! ولا حكم بسجن مؤبد، ولا بغير مؤبد! ولا شهر به!! ولا فضحه أبدًا!! وإنما تركه حرًا طليقًا، لم يتعرض له بشيء سوى أنه ﷺ قال: «رحم الله أخي موسى قد أودي بأكثر من هذا؛ فصبر». وهو رسول الله الصادق المصدق المنزه.

هذا المنهج التربوي النبوي العظيم، ظل هو السنة المتبعة للمسلمين قرونًا طويلة، من بعد النبي ﷺ سواء كانوا من الخلفاء والحكام، أو من العلماء والدعاة، أو من عامة الناس!!
والجواب عن هذه الشبهة بما يأتي:

بوب البخاري على هذا الحديث: «باب: من ترك قتال الخوارج للتأليف، ولئلا ينفر الناس عنه»^(١). فبيّن أنه تركه لمصلحة راجحة، لا من أجل حرية الرأي.
وقال ابن تيمية: فكأنه علم أنه لا بد من خروجهم -أي: الخوارج- وأنه لا مطمع في استئصالهم؛ فكان هذا مما أوجب نهيّه بعد ذلك عن قتل ذي الخويصرة، لما لمزه في غنائم حنين.

فأمر بتركه لأجل أن له أصحابًا خارجين بعد ذلك، فظهر أن علمه بأنهم لا بد أن يخرجوا منعه من أن يقتل منهم أحدًا؛ فيتحدث الناس بأن محمدًا يقتل أصحابه الذين يصلون معه، وتنفر بذلك عن الإسلام قلوب كثيرة من غير مصلحة تغمر هذه المفسدة، هذا مع أنه كان له أن يعفو عمن أذاه مطلقًا بأبي هو وأمي ﷺ^(٢). اهـ.

(١) الصحيح (١٢ / ٢٩١ - فتح).

(٢) مدارك النظر (٢٩٤)، عبد المالك الرمضاني.

وقال أيضًا: عمر يحالف بين المهاجرين والأنصار، أنه لو رأى العلامة التي وصف بها النبي ﷺ الخوارج لضرب عنقه مع أنه هو الذي نهى النبي ﷺ عن قتل ذي الخويصرة؛ فعلم أنه فهم من قول النبي ﷺ: «أينما لقيتموهم؛ فاقتلوهم» القتل مطلقًا، وأن العفو عن ذلك كان في حال الضعف والاستئلاف^(١). اهـ.

وقال أبو إبراهيم العدناني -معلقًا على الاستدلال السابق بالحديث-: لي مع هذا الكلام وقفات:

الوقفه الأولى: هل تقول: إن فعل ذلك الرجل وقوله كان جائزًا أم لا؟
فإن كان الجواب بـ «لا»، إذن فلا حجة لك فيه.

وإن قلت بالثانية: فتلك مصيبة؟!!

الوقفه الثانية: يقول العلماء: إن ذلك الرجل كان هو البذرة الأولى للخوارج، فهل تسوغ لك نفسك بأن يكون قائدك البذرة الأولى للخوارج؟!!

الوقفه الثالثة: سلمت لك -جدلاً- أن هذا الحديث يدل على جواز الإنكار العلني على الولاية؛ لأنه إذا جاز ذلك في حق النبي ﷺ فما عداه من باب أولى.

لكن الرجل هنا جاء إلى الرسول ﷺ وجهًا لوجه، ومن ثم أنكروا على المصطفى ﷺ، فأين هذا مما تفعلونه من الذهاب إلى المساجد، سواء في خطب الجمعة، أو إلقاء المحاضرات العامة في المناطق البعيدة، ومن ثم طرح وإلقاء ما ترونه من المنكر الذي وقع فيه الولاية على مسامع الناس لا مسامع الولاية؟!!

(١) الصارم المسلول (٢/٣٥٧).

فأنتم في هذه الحال لم تنكروا على الولاية؛ بل ذكرتم ما عندهم للعامة، وفرق كبير بين الإنكار عليهم، وبين ذكر ما عندهم للغير.

فإن أردتم النصح لهم، فاذهبوا إليهم مباشرة، أو بواسطة، ومن ثمّ أسمعوهم ما تريدون ونحن لا نخالفكم - والحال هذه - من النصح لهم.

لكن قد يقول ملقن - يهرف بما لا يعرف - : إن الكلام في المحاضرات العامة وخطب الجمع والأشرطة المسجلة تبلغ هؤلاء؛ بل إن كشف أخطائهم عند العامة يردعهم عن التماذي في باطلهم.

فأقول له: هل أنت مصلح تريد الإصلاح أو لا؟

فإن كنت مصلحاً فاسلك طريق الشرع؛ لأنه سبيل المصلحين.

وإن كنت مفسداً، فلا كلام لي مع المفسدين.

وأزيدك شيئاً آخر لم تفتن له، وهو:

ما الذي يدريك من أن نصحك الذي نصحت به في شريطك، أو محاضرتك،

أو خطبتك قد وصلت للولاية على وجهها الصحيح من غير تحريف، ولا تبديل؛ لاسيما

وأنتم لكم أعداء يتربصون بكم الدوائر - كما تزعمون - كالعلمانيين، والقوميين، والنفعيين،

وغيرهم!!؟

فلماذا لا تكون فطناً نبيهاً مفوتاً على أولئك خططهم، لاسيما وأنت الفقيه بالواقع

العالم بسبيل المجرمين، وخططهم وأهدافهم!!؟

وعلى فرض التسليم بصحة ما ادعوه فإنّي سأقول لهم: إذا جاز الإنكار على الولاية

علناً، فلأن يجوز الإنكار على أولئك الدعاة من باب أولى.

فإن قال قائل: هذا لا يصح؛ لأن الإنكار على الدعوة علناً يسبب الفرقة، ويعيق الدعوة، ويشتت الكلمة، ويورث الشحناء والبغضاء، ويشكك فيما يحملون من الحق.

فسأقول: إن المفسد المترتبة من الإنكار العلني على الولاية أعظم، وأعظم من المفسد المترتبة على الإنكار العلني على الدعوة.

بل أقول له: لماذا يغضبون إذا أنكر بعض علمائنا على داعية من الدعوة، أو على جماعة من الجماعات في شريط له، أو كتاب وزع على الشباب والناس؛ ليحذروا ما عند ذلك الداعية، وتلك الجماعة من خطأ وباطل!!؟

وأيضاً؛ فإن العلة التي أجازت لعلمائنا الإنكار، هي العلة التي تعللون بها الإنكار على الحكام والولاية، وهي قولكم: «إن المنكر متفشٍ منتشر، فلا بد من إنكاره علناً» فلماذا تأخذون بهذا المبدأ حين يكون لكم، وتتركونه إذا كان ضدكم!!؟

بل الالتزام بهذا المنهج يسبب الفوضى؛ لأن الموظف سينكر على مديره علناً، والطالب سينكر على شيخه علناً، والجندي سينكر على قائده علناً و... و... إلخ.

الوقف الرابع: قوله: «شكك في القيادة العليا...».

اعلم أخي القارئ: بأن القيادة العليا في الإسلام هي القيادة الشرعية السياسية ممثلة في الحاكم، وولي الأمر، وتحت هذه القيادة قيادات أخرى من أولها: القيادة العلمية الشرعية؛ ممثلة في أهل العلم - كهيئة كبار العلماء عندنا -.

فأقول: رأيت لو أنك التزمت بذلك المبدأ؛ لفسدت الدنيا، ولفسد الدين؛ لأن الصوفية سيقومون ويشككون في تلك القيادة العليا، وما دونها من القيادات، وكذا الرافضة، وكذا العلمانيون، وكذا كل المبطلين، إذا حصل هذا أليس هذا هو الفساد والإفساد بعينه!!؟

بل قد يقول قائل: إذا جاز لك؛ جاز التشكيك فيكم من باب أولى، فإن قبلتم ذلك كان فيه عليكم من المشقة ما الله به عليم، وإن منعتم ذلك نقضتم أصلكم الذي أصّلتم.

الوقفة الخامسة: قوله: لم يأمر بالقبض عليه قط، ولا أودعه في السجن، ولا فتح محاضر التحقيق معه، ولا حكم عليه بسجن مؤبد ولا بغير مؤبد، ولا شهّر به، ولا فضحه أبداً، وإنما تركه حرّاً طليقاً لم يتعرض له بشيء...».

قلت: -عفا الله عنا وعنك- يا هذا، ألم تسمع قول النبي ﷺ عن هذا الرجل حينما أدبر: «إن من ضئضىء هذا، أو في عقب هذا قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم قتلتهم قتل عاد»^(١).

فهو -عليه الصلاة والسلام- يريد قتل ذرية ذلك الرجل، وفروعه، أفلا ترى بأنه -عليه الصلاة والسلام- لو تمكن، وقدر على قتل الذي هو أساسهم، وأصلهم؛ لفعل؛ لكن منعه من ذلك خشية أن يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه.

فهل يصح بعد ذلك أن تقول: لم يأمر بالقبض عليه... ولا شهّر به، ولا فضحه...؟!!

بل قد شهّر به، وفضحه؛ بل شهّر بذريته أيضاً، وفضحهم؛ بل وأمر بقتلهم، وبين أنهم شر قتلى على وجه الأرض، فماذا بعد هذا من التشهير والفضيحة؟!!

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٧٦/٦، رقم ٣٣٤٤-فتح)، ومسلم في الصحيح (٢٢٦/٧)،

رقم ١٠٦٤-نووي) من حديث أبي سعيد الخدري رضي عنه.

الوقفة السادسة: لو طبق هذا المنهج لكانت حياتنا أشبه بالحياة الديمقراطية، فتدبر وتنبه!!!^(١). اهـ.

ومن شبههم: ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ستكون أمراء فتعرفون، وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم؛ ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال صلى الله عليه وسلم: لا، ما صلوا»^(٢). فهذا الحديث، قد يظن بعض من لا فقه له في دين الله أن المراد به الإنكار على ولي الأمر عن طريق المنابر، والمجالس، والمحاضرات. وهذا خلاف فهم السلف أولاً.

وثانياً: المراد بالإنكار في هذا الحديث: أنكر فيما بينه وبين السلطان. أو أنكر في قلبه، ولم يرض به؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «ولكن من رضي وتابع»^(٣). وكذا ما جاء في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم من ولا تكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة»^(٤). وأما من يستدل على الإنكار علانية بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك ظالم؛ فقد تودع منهم»^(٥). فلا حجة فيه؛ لأنه ضعيف لا يصح.

(١) القطبية (٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢/٣٣٨، رقم ١٨٥٤ - نووي).

(٣) بعد كتابة ما تقدم، وقفت على نحو هذا المعنى في فيض القدير (٤/١٧٤) للمناوي، فالحمد لله على توفيقه.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢/٣٤٠، رقم ١٨٥٥ - نووي).

(٥) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٢/١٦٣، ١٨٩)، والحاكم في المستدرک (٤/٩٦)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٤٢١، رقم ١٢٦٤).

وكذا من يستدل بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصرًا»^(١).

فلا حجة فيه؛ لأنه ضعيف لا يصح.

* والصورة الثالثة: نصيحة السلطان فيما بينه وبين الناصح سرًا، ثمّ

ينشرها بين الناس :

وهذه الصورة محرمة لما يلي:

١ - مخالفتها لحديث عياض بن غنم رضي الله عنه؛ إذ الغرض والمقصود عدم إطلاع الناس

عليها لما يترتب عليها من مفساد، وكذا مخالفتها لهدي السلف مع ولي الأمر.

٢ - لما فيها من الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص.

٣ - لما فيها من الفتنة والبلبلة والتفرقة للجماعة.

٤ - لما فيها من إهانة السلطان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أهان سلطان الله في

الأرض أهانه الله»^(٢).

قال الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عثيمين - رحمه الله تعالى - : «إذا كان الكلام

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في السنن (٤/٥٠٨، رقم ٤٣٣٦)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٥٣، رقم ٤٣٣٦).

(٢) حسن: أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٢)، والترمذي في السنن (٤/٤٣٥، رقم ٢٢٢٤) من حديث

أبي بكر رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٤٨٥، رقم ٢٢٢٤).

في الملك بغية، أو نصحه جهراً، أو التشهير به من إهانتته التي توعد الله فاعلها بإهانتته، فلا شك أنه يجب مراعاة ما ذكرناه»^(١). يريد: الإسرار بالنصيحة ونحوه-.

قال الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - : «احذر أيها الناصح لهم علي هذا الوجه المحمود - أي: سرّاً بلطف ولين - أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس، فتقول لهم: إنني نصحتهم وقلت، وقلت؛ فإن هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص، وفيه أضرار أخرى معروفة»^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : بيان ما نفعه مع الولاية فيه مفسدتان:

المفسدة الأولى: أن الإنسان يخشى على نفسه من الرياء، فيبطل عمله.

المفسدة الثانية: أن الولاية لو لم يطيعوا صار حجة على الولاية عند العامة، فثاروا، وحصل مفسدة أكبر^(٣). اهـ.

* الصورة الرابعة: نصيحة ولي الأمر في غيبته في المجالس والمواضع

والخطب ونحوها:

وهذه الصورة غيبة وبهتان وليست بنصيحة، وهي محرمة لما يأتي:

لأنها من باب إشاعة الفاحشة، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ

فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

ولأنها غيبة وبهتان على ولي الأمر قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

(١) مقاصد الإسلام (٣٩٣).

(٢) الرياض الناضرة (ص ٥٠).

(٣) أسئلة حول لجنة الحقوق الشرعية، ومدارك النظر (٢١١).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»^(١).

فنهى الله ﷻ ورسوله ﷺ عن الغيبة، ولا شك أن الكلام في ولي الأمر من الغيبة في غيبته إن كان حقاً، فإن كان كذباً فهو بهتان؛ ولأن هذه الصورة تدخل في القالة بين الناس مما يترتب عليها من الفتنة والبلبلة، فعن عبد الله بن مسعود قال: إن محمدًا ﷺ قال: «ألا أنبئكم ما العضه؟ هي النميمة. القالة بين الناس»^(٢).

ولأنها تخالف حديث عياض بن غنم رضي الله عنه في وجوب النصيحة سرّاً.

ولأنها تخالف هدي السلف الصالح في كيفية النصيحة لولي الأمر.

ولأنها من باب إهانة السلطان، وهي محرمة.

ولأنها تؤدي إلى سفك الدماء، وإلى القتل.

قال عبد الله بن عكيم الجهني: لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان!!

ف قيل له: يا أبا معبد، أوأعنت على دمه؟

فيقول: إنني أعدّ ذكر مساويه عوناً على دمه^(٣).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٦ / ٢١٤، رقم ٢٥٨٩ - نووي).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٦ / ٢٤٠، رقم ٢٦٠٦ - نووي).

(٣) صحيح: أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦ / ١١٥).

فائدة: قال الحافظ في الفتح (١٣ / ١٣): قتل عثمان كان أشد أسبابه: الطعن على أمرائه، ثم عليه

بتوليته لهم. انتهى.

فتأملوا هذا الأثر جيداً، حيث اعتبر أن ذكر مساوي الحاكم مما يعين على سفك الدماء^(١). ولا ريب أن نشر هذه الأمور مما يسبب الفتنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء، وهذا شأن الفتن، كما قال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]. وإذا وقعت الفتنة لم يسلم من التلوث بها إلا من عصمه الله^(٢). اهـ.

وقال أئمة الدعوة: «ما يقع من ولادة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام؛ فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاصد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين»^(٣).

وقال الشيخ ابن باز: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاية، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الانقلابات، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخروج الذي يضر ولا ينفع»^(٤).

(١) وهذا يفيد أن الخروج يكون بالسيف، ويكون باللسان، بخلاف من يقول: إن الخروج لا يكون إلا بالسيف.

وانظر: فتاوى العلماء الأكابر (٩٤-٩٦ حاشية/٢).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/٣٤٣).

(٣) نصيحة مهمة (٣٠).

(٤) المعلوم (٢٢)، والمعاملة (٤٣).

وقال أيضًا: توزيع الأشرطة الخبيثة التي تدعو إلى الفرقة والاختلاف، وسب ولاية الأمور والعلماء، لا شك أنها من أعظم المنكرات.

والواجب: الحذر منها، سواء كانت جاءت من لندن من الحاقدين والجاهلين الذين باعوا دينهم، وباعوا أمانتهم على الشيطان، من جنس: محمد المسعري، ومن معه الذين أرسلوا الكثير من الأوراق الضارة، المضلة، والمفرقة للجماعة؛ يجب الحذر منهم، ويجب إتلاف ما يأتي من هذه الأوراق؛ لأنها شر، وتدعو إلى الشر، وما هكذا النصيحة.

فالنصيحة تكون بالثناء على ما فعل من الخير، والحث على إصلاح الأوضاع، والتحذير مما وقع من الشر، هذه طريقة أهل الخير الناصحين لله، ولعباده^(١). اهـ.

وقال أيضًا: عدم الاشتغال بعيوب الناس عامة كبيرة، أو صغيرة؛ بل يشتغل بالمنكرات الموجودة يحذر منها، يحذر من وجودها، ويدعو إلى القضاء عليها، وإنكارها بالحكمة والأسلوب الحسن حتى يقضي عليها، فيذكر المنكر الموجود بين الناس، ويدعو الهيئة، والدعاة إلى إنكاره، ويدعو المجتمع إلى تركه، والحذر منه: كالربا، وشرب المسكر، والغيبة، والنميمة، والاختلاط بين الرجال والنساء، وسماع الأغاني والملاهي، إلى غيرها من المنكرات الموجودة بين الناس.

ومن ذلك أيضًا: التثاقل عن الصلاة في الجماعة، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وإيذاء الجار، وغير ذلك مما نهى الله عنه سبحانه ورسوله ﷺ.

وأما ما يقع من بعض الدعاة في بعض الدول من الإنكار باليد، فليس من الحكمة؛ وإنما الحكمة أن يتصل بالرؤساء، والمسؤولين، ويتفاهم معهم، ويدعوهم إلى الله وَجَلَّ

(١) مجموع الفتاوى والمقالات (٨/٤١٠-٤١١).

حتى يقوموا هم بإزالة المنكر، وحتى ينتشر الدعاة في المجتمع، ويقوموا بالنصيحة والتوجيه؛ فلا تتعرض لهم الدولة بالحبس والإيذاء، والتنكيل؛ بل تكون عوناً لهم في نشر الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، ويبقى الدعاة على نشاطهم وقوتهم في الدعوة إلى الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

أما أن يغتال فلاناً، أو يضرب فلاناً، ويشتم فلاناً، فهذا يسبب مشاكل كثيرة، وفتناً كبيرة، ويخالف قوله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].^(١) اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين: «بعض الناس ديدنه في كل مجلس يجلسه الكلام في ولاة الأمور، والوقوع في أعراضهم، ونشر مساوئهم وأخطائهم، معرضاً بذلك عما لهم من محاسن أو صواب، ولا ريب أن سلوك هذا الطريق، والوقوع في أعراض الولاة لا يزيد في الأمر إلا شدة، فإنه لا يحل مشكلاً، ولا يرفع مظلمة؛ إنما يزيد البلاء بلاءً، ويوجب بغض الولاة وكراهيتهم، وعدم تنفيذ أوامرهم التي يجب طاعتهم فيها»^(٢).

وقال أيضاً: «الله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وألاً يتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس، وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس، كما أن ملء القلوب على ولاة الأمر يحدث الشر والفتنة والفوضى، وكذا ملء القلوب على العلماء، يحدث التقليل من شأن العلماء وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها، فإذا حاول أحد أن يقلل من

(١) مجموع الفتاوى والمقالات (٧/٣٠٣)

(٢) وجوب طاعة السلطان، للعريني (ص ٢٣-٢٤).

هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر؛ ضاع الشرع والأمن؛ لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم، وإن تكلم الأمراء تمردوا على كلامهم، وحصل الشر والفساد.

فالواجب أن ننظر: ماذا سلك السلف تجاه ذوي السلطان، وأن يضبط الإنسان نفسه، وأن يعرف العواقب.

وليعلم أن من يثور^(١) إنما يخدم أعداء الإسلام، فليست العبرة بالثورة، ولا بالانفعال؛ بل العبرة بالحكمة. ولست أريد بالحكمة: السكوت عن الخطأ؛ بل معالجة الخطأ لنصلح الأوضاع لا لتغير الأوضاع، فالناصح هو الذي يتكلم ليصلح الأوضاع لا ليغيرها^(٢).

وقال الشيخ محمد أمان: التشهير بهم، وبيان أخطائهم، وهفواتهم، وتقصيرهم في الخطب المنبرية، وفي المحاضرات، وعلى صفحات الجرائد والصحف، هذا خطأ بدأ يقع فيه كثير من المحاضرين والخطباء والكتاب.

وهذا أسلوب غير معروف، وغير معهود عند سلف هذه الأمة، وعند أئمة المسلمين من قبل^(٣). اهـ.

(١) قال ابن خلدون: ومن هذا الباب أحوال الثوار القائمين بتغيير المنكر من العامة والفقهاء، فإن كثيراً من المتحليين للعبادة وسلوك طرق الدين يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء داعين إلى تغيير المنكر، والنهي عنه، والأمر بالمعروف، رجاء في الثواب عليه من الله، فيكثر أتباعهم، والمتشبثون بهم من الغوغاء والدهماء، ويعرضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون في هذا السبيل مأزورين غير مأجورين؛ لأن الله سبحانه لم يكتب ذلك عليهم. اهـ. مقدمة ابن خلدون (١٥٩). وانظر: مدارك النظر (٣٧٤) لعبد المالك الرمضاني.

(٢) المعاملة (٣٢).

(٣) الدين النصيحة (١ / أ).

وقال الشيخ صالح اللحيدان: تعداد أخطاء الوالي الموجودة بالفعل، وتضخيم الصغير منها، وربما عدّ ما لا يعلم صدق حصوله عدّ من الأخطاء.

لا شك أن هذا من إشاعة الفحشاء بين المسلمين، وزرع بذور الفتن فيما بينهم، وهو ضلال بعيد عن سنة رسول الله ﷺ وسنة الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم -^(١).

وقال الشيخ الفوزان: مناصحة ولاة الأمور طاعتهم بالمعروف، وعدم إفشاء عيوبهم، وتنفير الناس عنهم، هذه هي النصيحة لهم ليست النصيحة مقصورة على تنبيههم على الأخطاء؛ لكن أصل النصيحة أنك لا تبحث عن العيوب، وتنشرها على الناس، وتنسى المحاسن، هذا ليس من النصيحة؛ بل هو خيانة^(٢). اهـ.

وسئل الشيخ الفوزان: هل من الاجتماع إثارة وشحن الغل والحقْد في قلوب العامة نحو ولاة الأمور؟

فأجاب - حفظه الله تعالى -: شحن الغل والحقْد على ولاة الأمور في قلوب العامة هو من عمل المفسدين، والنامين الذين يريدون إشاعة الفوضى، وتفكيك المجتمع المسلم.

وقد حاول المنافقون قديماً مثل هذا عندما أرادوا أن يفصلوا المسلمين عن رسول الله ﷺ ليفككوا المجتمع، وقالوا: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧].

فمحاولة الفصل بين الراعي والرعية، هي من عمل المنافقين المفسدين في الأرض،

الذين: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١].

(١) العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

(٢) محاضرات في العقيدة والدعوة (٢/٢٠٧).

والناصح لأئمة المسلمين وعامتهم على العكس من ذلك فهو يسعى في تحبيب الرعاة إلى الرعية، وتحبيب الرعية إلى الرعاة، وجمع الكلمة، وتجنب كل ما يفضي إلى الخلاف^(١). اهـ.

وسئل الشيخ الفوزان أيضًا: ما هو الواجب على الدعاة وطلبة العلم لولاية الأمر؟ فأجاب -حفظه الله-: الواجب على الدعاة إلى الله **عَلَّاهُ** العمل على جمع كلمة المسلمين، وإبطال خطط الكفار والمنافقين الذين يريدون تفكيك المجتمع المسلم، وزرع العداوة والأحقاد بين المسلمين، والفصل بين المسلمين وبين قيادتهم. ويجب عليهم: حث المسلمين على الاجتماع، والتآلف، والنصيحة لولاية الأمور، وإعانتهم على الحق وإرشادهم إلى الخير فيما بينهم وبينهم، دون تشهير، أو عنف، قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]^(٢). اهـ.

وقال الشيخ أحمد النجمي: من منهج الإخوان المسلمون أنهم يتصيدون عشرات الولاية من أجل الإثارة عليهم متأسين في ذلك بالخوارج الذين ثاروا على عثمان **رضي الله عنه**، وزعموا أنه لا يستحق الخلافة، والذين وصفهم النبي **صلى الله عليه وسلم**: «بأنهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يعودون إليه آخر ما عليهم». «وأنهم يقتلون أهل الإيمان، ويتركون أهل الأوثان»^(٣).

(١) الأجوبة المفيدة (١٣٢).

(٢) الأجوبة المفيدة (١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٧٦/٦، رقم ٣٣٤٤-فتح)، ومسلم في الصحيح (٢٢٦/٧)،

رقم ١٠٦٤-نووي) من حديث أبي سعيد الخدري **رضي الله عنه**.

وبالتأمل في حال الإخوانية: نراهم يحبون المشركين، ويعادون الموحدين؛ فنراهم يحبون الشيعة، ويشنون عليهم، ويزعمون أنهم هم المؤمنون حقاً كما نقل عن بعضهم أنه يقول: إن دولة الخميني هي الدولة المسلمة الوحيدة.

وقد تأسوا بهم في إحصاء عثرات الولاية والخروج عليهم، ولو كانوا مسلمين، ولو كانت الأخبار المنقولة عنهم غير صحيحة، علماً بأنه لا يجوز الخروج عليهم، ولو فسقوا فالأحاديث الصحيحة تدل على عدم جواز الخروج على ولاية الأمور، وعلى عدم نشر مثالبهم، وعيوبهم؛ لأن ذلك يترتب عليه من المساوىء والأضرار ما الله به عليم^(١).

* من الخطأ ما يفعله بعض الخطباء والمحاضرين والواعظين من إعلان

كل أمر للعامة:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

قال الشيخ السعدي: هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة، والمصالح العامة، ما يتعلق بالأمن، وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة؛ عليهم أن يتثبتوا، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر؛ بل يردونه إلى الرسول، وإلى أولي الأمر منهم أهل الرأي، والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدها.

(١) المورد العذب الزلال (١٨٦).

فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطاً للمؤمنين، وسروراً لهم، وتحرزاً من أعدائهم، فعلوا ذلك.

وإن رأوا ما فيه مصلحة، أو فيه مصلحة؛ ولكن مضرته تزيد على مصلحته لم يذيعوه ولهذا قال: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾. أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة، وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية هي: أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولى من هو أهل لذلك، ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم؛ فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ.

وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأويل قبل الكلام، والنظر فيه: هل هو مصلحة؛ فيقدم عليه الإنسان، أم لا؛ فيحجم عنه. ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾. أي: في توفيقكم، وتأييدكم، وتعليمكم ما لم تكونوا تعلمون: ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾. لأن الإنسان بطبعه ظالم جاهل، فلا تأمره نفسه إلا بالشر، فإذا لجأ إلى ربه، واعتصم به، واجتهد في ذلك لطف به ربه، ووفقه لكل خير، وعصمه من الشيطان الرجيم^(١). اهـ.

* إشاعة الأخطاء ونشرها بين الناس من الخروج على ولي الأمر:

وسئل الشيخ صالح اللحيدان: هل من لازم الخروج أن يكون باليد، أم أن هناك خروجاً بالسان؟

(١) تيسير الكريم الرحمن (١٥٤).

فأجاب - حفظه الله - : يقول الشاعر:

فإن النار بالزندين توري وإن الحرب أولها كلام

الأمور تبدأ بكلمة، ثم تتناقل، ويظن بهذا المتكلم الخير، ويحسن به الظن، لما يظهر عليه من نسك وزهد بما عند الناس، وتوق للحرام ورغبة في الاكتفاء في الحلال؛ لكن يفتقد البصيرة كثيراً فيحسن به الظن، ويترتب على ما يقوله من كلام شر عظيم يحمل الكلمة السيئة من يكون مقداماً على ارتكاب الأعمال السيئة^(١). اهـ.

وقال الشيخ أحمد النجمي: اعلم أن الخروج ينقسم إلى قسمين:

خروج بالقول: وهو ذكر المثالب علناً في المجمع، وعلى رءوس المنابر؛ لأن ذلك يعد عصياناً لهم وتمرداً عليهم، وإغراءً بالخروج عليهم، وزرعاً لعدم الثقة فيهم، وتهيباً للناس عليهم، وهو أساس للخروج الفعلي، وسبب له.

وإنما حرم الله على لسان رسوله ﷺ الخروج على الولاة المسلمين؛ لأن فيه مفسد عظيمة لا يأتي عليها الحصر:

من أهمها: إزهاق النفس المسلمة البريئة.

ومنها: سفك الدماء المعصومة.

ومنها: استحلال الفروج المحرمة.

ومنها: نهب الأموال.

ومنها: إخافة الطرق.

(١) العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ب).

ومنها: فشوا الجوع بدلاً من رغد العيش، والخوف بدلاً من الأمن، والقلق بدل الطمأنينة.

وهذا كله في الدنيا، أما في الآخرة، فلا يعلم إلا الله ما سيلقاه من كان سبباً في إثارة الفتنة؛ لأن إسقاط دولة، وإقامة دولة مكانها ليس بالأمر الهين؛ بل هو من الصعوبة بمكان؛ لذلك فقد اشتد تحذير المشرع ﷺ من ذلك حتى ولو كان الوالي ظالماً فاسقاً^(١). اهـ.

وقال عبد المالك الرمضاني: مجرد التحريض على السلطان المسلم - وإن كان فاسقاً - صنعة الخوارج.

قال ابن حجر - في وصف بعض أنواع الخوارج -: القعدية: الذين يزينون الخروج على الأئمة، ولا يباشرون ذلك.

وقال عبد الله بن محمد الضعيف: «قعد الخوارج هم أخبث الخوارج».

ولذلك قال الشيخ صالح السدلان: الخروج لا يقتصر على الخروج بقوة السلاح، أو التمرد بالأساليب المعروفة فقط؛ بل إن الخروج بالكلمة أشد من الخروج بالسلاح؛ لأن الخروج بالسلاح والعنف لا يربيه إلا الكلمة.

فنقول للإخوة الذين يأخذهم الحماس، ونظن منهم الصلاح - إن شاء الله تعالى -: عليهم أن يترثوا، وأن نقول لهم: رويداً، فإن صلفكم وشدتكم تربي شيئاً في القلوب، تربي القلوب الطرية التي لا تعرف إلا الاندفاع، كما أنها تفتح أمام أصحاب الأغراض أبواباً ليتكلموا وليقولوا ما في أنفسهم إن حقاً وإن باطلاً.

ولا شك أن الخروج بالكلمة، واستغلال الأقلام بأي أسلوب كان، أو استغلال

(١) المورد العذب الزلال (٢٠).

الشريط، أو المحاضرات والندوات في تحميس الناس على غير وجه شرعي أعتقد أن هذا أساس الخروج بالسلاح، وأحذر من ذلك أشد التحذير.

وأقول لهؤلاء: عليكم بالنظر إلى النتائج، وإلى من سبقهم في هذا المجال؛ لينظروا إلى الفتن التي تعيشها بعض المجتمعات الإسلامية ما سببها، وما الخطوة التي أوصلتهم إلى ما هم فيه؟!!

فإذا عرفنا ذلك ندرك أن الخروج بالكلمة، واستغلال وسائل الإعلام والاتصال للتنفير والتحميس والتشديد يربي الفتنة في القلوب^(١). اهـ.

* ما تولده الحماسة والانفعالات السياسية النارية باسم الغيرة على

الدين:

والخطب والمحاضرات النارية التهييجية تولد أمرين:

١- الخروج على الحكام.

٢- التكفير.

وهاتان مرحلتان من مراحل الانحراف بسبب مخالفة السنة في الدعوة إلى الله:

فبدءاً بالتهييج السياسي على المنابر باسم التوعية الإسلامية.

وتثنية بالتعبئة الجماهيرية باسم المحافظة على الهوية الإسلامية.

وتثليثاً بالخروج على الحكام باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) مدارك النظر (٣٢٩).

وتربيعا بتكفير المسلمين باسم الولاء والبراء.

وتحميسا بالتفجيرات العشوائية، والمجازر الجماعية باسم الجهاد^(١).

* شبهة من يتكلم في ولي الأمر غيبة وردها :

بعض الناس يتكلم في ولي الأمر غيبة، وإذا قلت له: هذا لا يجوز يستدل بما رواه

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»^(٢).

ويقول: هذه كلمة حق!!

ولا شك أن هذا خطأ شنيع لأمر:

أولاً: الحديث إنما قال: «عند» أي: أمام ولي الأمر، وحضوره لا من خلفه.

ثانياً: أن هذا الحديث لا يدل على أن المراد أن تنكر علناً، أو تنكر غيبة؛ بل يجب

أن يفهم هذا الحديث مع حديث عياض رضي الله عنه الذي أفاد وجوب الإسرار.

فنقول: تنصحه على الانفراد، لا علناً، ولا غيبة.

ثالثاً: أنه قال: «عند سلطان جائر»، ونحن بحمد الله - في المملكة العربية السعودية -

في ظل سلطان عادل، عامل بالكتاب والسنة على منهج السلف الصالح، داعٍ للتوحيد

وناصر له، ومحارب للبدع والخرافات.

(١) انظر: فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر (١٧-١٨) لعبد المالك الجزائري.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٤/٥١٤، رقم ٤٣٤٤)، والترمذي في السنن (٤/٤٠٩،

رقم ٢١٧٤)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٣٧).

قال الشيخ ابن باز: العداة لهذه الدولة عداة للحق، عداة للتوحيد، أي دولة تقوم بالتوحيد الآن من حولنا: مصر، الشام، العراق، من يدعو إلى التوحيد الآن، ويحكم شريعة الله، ويهدم القبور التي تعبد من دون الله من؟ أين هم؟ أين الدولة التي تقوم بهذه الشريعة غير هذه الدولة؟!

اسأل الله لنا ولها الهداية والتوفيق والصلاح، ونسأل الله أن يعينها على كل خير، ونسأل الله أن يوفقها لإزالة كل شر، وكل نقص، علينا أن ندعو الله لها بالتوحيد والإعانة والتسديد والنصح لها في كل حال^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: أشهد الله تعالى على ما أقول، وأشهدكم أيضاً أنني لا أعلم أن في الأرض اليوم من يطبق شريعة الله ما يطبقه هذا الوطن - أعني: المملكة العربية السعودية - وهذا بلا شك من نعمة الله علينا؛ فلنكن محافظين على ما نحن عليه اليوم؛ بل ولنكن مستزيدين من شريعة الله **عَجَلًا** أكثر مما نحن عليه اليوم؛ لأنني لا أدعي الكمال، وأنا في القمة بالنسبة لتطبيق شريعة الله، لا شك أننا نخل بكثير منها؛ ولكننا خير - والحمد لله - مما نعلمه من البلاد الأخرى.

إننا في هذه البلاد نعيش نعمة بعد فقر، وأمناً بعد خوف، وعلماً بعد جهل، وعزاً بعد ذل؛ بفضل التمسك بهذا الدين، مما أوغر صدور الحاقدين، وأقلق مضاجعهم، يتمنون زوال ما نحن فيه، ويجدون من بيننا - وللأسف - من يستعملونه لهدم الكيان الشامخ بنشر أباطيلهم، وتحسين شرهم للناس **﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ﴾** [الحشر: ٢].

(١) فتاوى علماء الحرمين في الجماعات (أ).

ولقد عجبت لما ذكر من أن أحد الجهلة -هداه الله، ورده إلى صوابه- يصور النشرات التي ترد من خارج البلاد التي لا تخلو من الكيد، والكذب، ويطلب توزيعها من بعض الشباب، ويشحذ هممهم بأن يحتسبوا الأجر على الله.

سبحان الله!! هل انقلبت المفاهيم؟ هل يطلب رضا الله في معصيته؟! هل التقرب إلى الله يحصل بنشر الفتن، وزرع الفرقة بين المسلمين وولاية أمورهم؟! معاذ الله أن يكون كذلك. اه^(١).

* وفي الختام :

«لا تطبق أيها المسلم أحاديث الفتن على الواقع الذي تعيش فيه، فإنه يخلو للناس عند ظهور الفتن مراجعة أحاديث النبي ﷺ في الفتن، ويكثر في مجالسهم: قال النبي ﷺ كذا؛ هذا وقتها، هذه هي الفتنة! ونحو ذلك.

والسلف علمونا أن أحاديث الفتن لا تنزل على واقع حاضر؛ وإنما يظهر صدق النبي ﷺ بما أخبر به من حدوث الفتن بعد حدوثها وانقضائها مع الحذر من الفتن جميعاً.

وهذا التطبيق لأحاديث الفتن على الواقع، وبث ذلك في المسلمين ليس من منهج أهل السنة والجماعة؛ وإنما أهل السنة والجماعة يذكرون الفتن، وأحاديث الفتن محذرين منها مباعدين للمسلمين عن غشيانها، أو عن القرب منها؛ لأجل ألا يحصل بالمسلمين فتنة؛ ولأجل أن يعتقدوا صحة ما أخبر به النبي ﷺ»^(٢).

وهذا آخر ما أردت إيراده في هذا الكتاب.

(١) وجوب طاعة السلطان، للعريني (٤٩).

(٢) الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن (٥٢) صالح آل الشيخ.

والله أسأل أن ينفع به المسلمين، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى
الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الفهارس

- ١- فهرس الآيات .
- ٢- فهرس الأحاديث .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس المصادر والمراجع .
- ٥- فهرس الموضوعات .

١ - فهرس الآيات القرآنية

البقرة

- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ ١٦٥
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ ٥١
- ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ ١٠٥
- ﴿فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ٨٩
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٧٢

آل عمران

- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ٧١
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ٧

النساء

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ ٧
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٣١

- ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعَوْا بِهِ﴾ ١٤٦
- ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٥٩
- ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ٢٤

المائدة

- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ٨٦

الأنفال

- ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ ١٦١
- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ ٧٢
- ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ ٥٣

التوبة

- ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ ٧٢
- ﴿فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ ١٢٥

النحل

- ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ ٥٢
- ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ ٣٥
- ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ ١٠

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ١٢٥

طه

﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ ١٦٦

المؤمنون

﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَعُونَ﴾ ١٢٠

النور

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ١٥٩

القصص

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ ١٤

الأحزاب

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ٧

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ ٢٣

الحجرات

﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ١٥٩

الحشر

١٧٣ ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ﴾

المنافقون

١٦٥ ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا﴾



٢ - فهرس الأحاديث

- «أتدرون ما الغيبة» أبو هريرة ١٦٠
- «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» أبو هريرة ٤٦-٤٥
- «إذا رأيت أمي تهاب الظالم» عبد الله بن عمرو ١٥٧
- «اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك» حذيفة بن اليمان ٣٧
- «ألا أنبئكم ما العضه؟» عبد الله بن مسعود ١٦٠
- «اللهم اهد دوسًا وأت بهم» أبو هريرة ١٣٢
- «أنتم أعلم بأمور دنياكم» أنس ٨٨
- «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به» أبو بكر ١٢١
- «إن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ» عبد الله ١٠٨-١٠٧
- «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع» أبو ذر ٤٠، ٣٣
- «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم» أبو بكر ١٤
- «إن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان» جندب ١٣٥-١٣٤
- «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل» أبو سعيد الخدري ١٧٢
- «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد» معاوية ٤١

- ٦٩..... «إنكم سترون بعدي أثره»..... عبد الله
- ٦٥..... «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه»..... أبو هريرة
- ٣٣..... «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة»..... العرياض بن سارية
- ١٩..... «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط»..... عياض بن حمار
- ٥٠..... «بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة»..... جرير بن عبد الله
- ٧٠..... «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة»..... عبادة بن الصامت
- ٦٥..... «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»..... حذيفة بن اليمان
- ٤٣..... «تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله»..... عبد الله بن مسعود
- ١٠٧..... «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة»..... عائشة
- ١٢٥..... «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم»..... أبو هريرة
- ١٣٩..... «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم»..... عبد الله بن مسعود
- ٧١..... «الخوارج كلاب النار»..... ابن أبي أوفى
- ١١٦، ٢٠..... «خيار أئمتكم الذين تحبونهم»..... عوف بن مالك
- ٤٧..... «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا»..... عبادة بن الصامت
- ١٢٦..... «الدين النصيحة»..... تميم الداري
- ١٤..... «سباب المسلم فسوق»..... عبد الله بن مسعود
- ١٩..... «سبعة يظلهم الله يوم القيامة»..... أبو هريرة
- ٢١..... «ست خصال: ما من مسلم»..... عائشة
- ١١٣..... «ستكون أمراء تعرفون وتنكرون»..... أم سلمة

- «السلطان ولي من لا ولي له» عائشة ٢٠
- «السمع والطاعة حق على المرء المسلم» عبد الله ٣٦
- «سيكون أمراء تعرفون وتنكرون» عبد الله بن عباس ١١٦
- «سيكون بعدي سلطان فأعزوه» أبو ذر ٢٧
- «عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك» أبو هريرة ٣٣
- «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة» عمر ٦٥
- «عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» وائل الحضرمي ٣٧
- «عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمس» معاذ ٢١
- «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله» عبد الله ١٥١
- «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته» عبد الله بن عمر ٢٠
- «كل مسكر حرام» عبد الله بن عمر ٤٩
- «لا ترجعوا بعدي كفارًا» أبو بكر ١١
- «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين» معاوية ٨٣
- «لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم» أبو هريرة ٤٨
- «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» الحسن مرسلًا ٣٦
- «لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله» أبو هريرة ٩٨
- «المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله» فضالة بن عبيد ٧٢
- «المسائل كدوح يكدح بها الرجل» سمرة ٢٠
- «المسلم أخو المسلم لا يظلمه» عبد الله بن عمر ١٤

- «ما من راعٍ يستره الله رعية» معقل بن يسار ١٢٦
- «ما من عامٍ إلا الذي بعده شر منه» أنس ٨١
- «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له» عبد الله بن مسعود ١١٥-١١٤
- «من أتاكم وأمركم جميع على رجل» عرفجة ٤٤
- «من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمر فلا يبد له» عياض ١٤١
- «من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني» أبو هريرة ٣٢
- «من أهان سلطان الله في الأرض» أبو بكر ٢١
- «من حمل علينا السلاح فليس منا» عبد الله بن عمر ٧٧
- «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة» أبو هريرة ٧٦
- «من دعا إلى هدى كان له من الأجر» أبو هريرة ٩٦
- «من دعا رجلاً بالكفر» أبو ذر ١٠
- «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» أبو سعيد الخدري ١٤٧-١٤٦
- «من قال لأخيه يا كافر» عبد الله بن عمر ١٠
- «من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد» عبد الله بن عمرو ٧٥
- «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه» عبد الله بن عباس ٧٤
- «من نزع يده من الطاعة فلا حجة له يوم القيامة» عبد الله بن عمر ٧٦
- «من ولي عليه والٍ فراه يأتي شيئاً» عوف بن مالك ٧٤
- «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله» أبو هريرة ٨١
- «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم» أنس بن مالك ١٤

- «والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر».....عبد الله بن مسعود ١٥٨
- «يخرج من ضئضئ هذا أقوام».....أبو سعيد الخدري ٩٨
- «يكفيك أن تقول بيدك هكذا».....عمار بن ياسر ٥٥
- «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي».....حذيفة بن اليمان ٧٤
- «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة».....عبد الله بن عمر ٧٦



٣ - فهرس الآثار

- «أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم» أسامة بن زيد ١٤١
- «اسكت بل مات على الخير كله» أحمد بن حنبل ٩٨
- «إن خفت أن يقتلك فلا» عبد الله بن عباس ١٤٣
- «حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون» علي بن أبي طالب ١١٢
- «سب الإمام الحالقة» أبو مجلز ١٣٣
- «كنا نهاب إبراهيم هيبه الأمير» مغيرة ٢٢
- «لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان» عبد الله بن عكيم ١٦٠
- «لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك» الشافعي ٩٨
- «لا تسبه وما يدريك لعله» أبو وائل ١٣٥
- «لما خرج أبو ذر إلى الربذة لقيه ركب» معاوية ٣٧
- «لو أن لي دعوة مستجابة» الفضيل ١٢٩
- «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه» عبد الله بن عباس ٨٦
- «نهانا كبراًؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ» أنس بن مالك ١٣٣
- «والله لا يستقيم الدين إلا بولاية الأمر» الحسن البصري ٣١

- «ويحك يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم» ابن أبي أوفى ١٤٣
- «يا مسور ما فعل طعنك على الأئمة» معاوية ١٣٥
- «يرحمك الله فأين التكلم بالحق» مالك بن أنس ١٤٤



٤- فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم طبعة مجمع الملك فهد بن عبد العزيز، لطباعة القرآن الكريم،
بالمدينة النبوية، بالمملكة العربية السعودية.

المطبوعات:

- ١- الإجماع، تأليف: أبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، ت ٣١٨هـ.
تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ. مكتبة الفرقان - عجمان.
- ٢- الأجوبة المفيدة: عن أسئلة المناهج الجديدة (أجوبة العلامة صالح الفوزان)،
جمع وعناية وتخرّيج: جمال بن فريحان الحارثي، الطبعة الثانية عام ١٤١٨هـ. دار السلف -
السعودية.
- ٣- آداب الشافعي ومناقبه، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت ٣٢٧هـ.
تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤- الآداب الشرعية، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣هـ. تحقيق: شعيب
الأرنؤوط وعمر القيام، الطبعة الثانية عام ١٤١٧هـ. مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٥- الأدب المفرد، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، خرّج أحاديثه محمد
فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ. دار البشائر الإسلامية - بيروت.

- ٦- أدب الإملاء والاستملاء، تأليف: عبد الكريم بن محمد السمعاني، ت ٥٦٢هـ.
تحقيق: أحمد محمد عبد الرحمن، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. مطبعة المحمودية- السعودية.
- ٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني،
ت ١٤٢٠هـ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي- بيروت.
- ٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي،
ت ١٣٩٣هـ. عالم الكتب- بيروت.
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف
بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٠- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا،
البغدادي، ت ٢٨١هـ، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ،
مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة.
- ١١- الأموال، تأليف: حميد بن زنجويه، ت ٢٥١هـ. تحقيق: شاكر ذيب فياض،
الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- ١٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم
ابن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨هـ، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى
عام ١٤٠٥هـ، دار طيبة- الرياض.
- ١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان المرداوي،
ت ٨٨٥هـ، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ،
دار هجر، القاهرة.

- ١٤ - بدائع الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، طبعة دار الفكر.
- ١٥ - تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٦ - التاريخ الكبير تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، دار الفكر - بيروت.
- ١٧ - التحذير من التسرع في التكفير، تأليف: محمد ناصر العريني، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ. مطبعة سفير - السعودية.
- ١٨ - تحفة الأحوذني شرح الترمذي، تأليف: عبد الرحمن المباركفوري، ت ١٣٥٣هـ. طبعة مكتبة ابن تيمية - مصر.
- ١٩ - تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ. تحقيق: صغير الباكستاني، طبعة دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ.
- ٢٠ - تلخيص المستدرک، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي، ٧٤٨هـ. دار المعرفة - بيروت.
- ٢١ - تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالکين من أفعال الهالکين، تأليف: أحمد بن إبراهيم بن النحاس الدمشقي، ت ٨١٤هـ. تحقيق: عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٢ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: أبي الحجاج يوسف المزي، ت ٧٤٢هـ. تحقيق: بشار معروف، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة - بيروت.

- ٢٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن السعدي،
ت ١٣٧٦هـ. الطبعة الخامسة عام ١٤١٧هـ. مؤسسة الرسالة- بيروت.
- ٢٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف: المبارك بن محمد الجزري،
المعروف بابن الأثير، ت ٦٠٦هـ. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر- بيروت،
الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ.
- ٢٥- جامع العلوم والحكم، تأليف: أبي الفرج بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥هـ.
تحقيق: الأرناؤوط، وباجس، الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ. الرسالة- بيروت.
- ٢٦- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد القرطبي، مكتبة ابن
تيمية- مصر.
- ٢٧- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تأليف: أحمد بن علي الخطيب
البغدادي، ت ٤٦٣هـ. تحقيق: محمود الطحان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ. مكتبة
المعارف- الرياض.
- ٢٨- الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت ٣٢٧هـ.
تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى عام
١٣٧١هـ. تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني
ت ٤٣٠هـ، دار أم القرى للطباعة والنشر- القاهرة.
- ٣٠- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
القحطاني النجدي، ت ١٣٩٢هـ. الطبعة الخامسة عام ١٤١٣هـ.

- ٣١- الرياض الناضرة والحدائق الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة،
تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦هـ. ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات
السعدي، الطبعة عام ١٤١١هـ.
- ٣٢- الزهد، تأليف: هناد بن السري الكوفي، ت ٢٤٣هـ. تحقيق: عبد الرحمن
الفريوائي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
- ٣٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقها وفوائدها، تأليف: محمد
ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف - الرياض.
- ٣٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة
المعارف - الرياض.
- ٣٥- السنن، تأليف: محمد بن يزيد بن ماجه، القزويني، تحقيق: فواز زمري،
وخالد السبع، ط: دار الريان - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٣٦- السنن، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥هـ. تحقيق: فواز
زمري، وخالد العلمي: الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ. دار الريان - القاهرة.
- ٣٧- سنن أبي داود السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد،
الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ. دار الحديث - بيروت.
- ٣٨- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، تصوير دار إحياء التراث العربي -
بيروت.
- ٣٩- السنة، تأليف: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، ت ٣٨٧هـ، تخريج
محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي - بيروت.

- ٤٠ - السنة، تأليف: أحمد بن محمد بن هارون الخلال، ت ٣١١هـ. تحقيق: عطية بن عتيق الزهراني، الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ. دار الراية - الرياض.
- ٤١ - سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وبشار عواد، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤٢ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٣ - شعب الإيمان، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٤ - شرح السنة، تأليف: الحسن بن علي البرهاري، ت ٣٢٩هـ. تحقيق: خالد ابن قاسم الرادادي، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ. دار السلف - السعودية.
- ٤٥ - شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: محمد بن علاء الدين علي بن أبي العز الحنفي الدمشقي، ت ٧٩٢هـ. تخريج محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثامنة عام ١٤٠٤هـ. المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٤٦ - الشريعة، تأليف: محمد بن الحسين الآجري، ت ٣٦٠هـ. تحقيق: عبد الله بن عمر الدميحي، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ. دار الوطن - الرياض.
- ٤٧ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمائته من الإسقاط والسقط، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن صلاح الشافعي، ت ٦٤٣هـ. تحقيق: موفق عبد القادر، الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ. دار الغرب الإسلامي - بيروت.

- ٤٨- صحيح الأدب المفرد، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ. دار الصديق - السعودية.
- ٤٩- صحيح البخاري = انظر فتح الباري.
- ٥٠- صحيح سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى مكتب التراث.
- ٥١- صحيح سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. مكتب التراث.
- ٥٢- صحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. مكتبة التراث.
- ٥٣- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. مؤسسة قرطبة.
- ٥٤- الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن، تأليف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ.
- ٥٥- الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد كاتب الواقدي، دار الفكر - بيروت.
- ٥٦- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل رواية المروزي وغيره، تحقيق: وصي الله عباس، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. الدار السلفية - الهند.
- ٥٧- الفتاوى الجليلة عن المناهج الدعوية (فتاوى العلامة أحمد بن يحيى النجمي) جمع وتعليق: حسن بن محمد الدغري، مكتبة الفرقان - عجمان.

- ٥٨- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.
- ٥٩- فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر، تأليف: عبد المالك بن أحمد رمضاني الجزائري، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ، مكتبة الأصالة الأثرية - جدة.
- ٦٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: الحافظ ابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، وتعليق: الشيخ ابن باز، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- ٦١- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: أحمد بن عبد السلام، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٢- القطبية هي الفتنة فاعرفوها، تأليف: أبي إبراهيم بن سلطان العدناني، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.
- ٦٣- الكبائر، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ. تحقيق: سمير الزهيري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. مكتبة المعارف - السعودية.
- ٦٤- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم، ابن منظور المصري، ت ٧١١هـ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ، دار الفكر - بيروت.
- ٦٥- مجلة الدعوة، العدد (١٨١٦) ١٦/٨/١٤٢٢هـ.
- ٦٦- المجموع شرح المهذب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٧هـ، دار الفكر.
- ٦٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية - مصر.

- ٦٨- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن باز، جمع وترتيب: محمد الشويعر، الطبعة الثانية عام ١٤٢٢هـ، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- السعودية.
- ٦٩- المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ: حماد بن محمد الأنصاري، تأليف: عبد الأول بن حماد الأنصاري، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.
- ٧٠- محاضرات في العقيدة والدعوة، تأليف: صالح بن فوزان الفوزان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ، طبعة رئاسة البحوث العلمية والإفتاء- السعودية.
- ٧١- محنة الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي، ت ٦٠٠هـ. مركز الكتاب للنشر - مصر.
- ٧٢- مختصر صحيح مسلم، تأليف: عبد العظيم المنذري، ت ٦٥٦هـ. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ. المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٧٣- مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية، تأليف: عبد الملك بن أحمد رمضاني الجزائري، الطبعة الرابعة عام ١٤٢٢هـ. مكتبة الفرقان - عجمان.
- ٧٤- المدخل إلى السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨هـ. تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
- ٧٥- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: محمد رشيد رضا، تصوير دار المعرفة - بيروت.

- ٧٦- المستدرک علی الصحیحین، تألیف: أبی عبد الله الحاکم النیسابوری، الطبعة الأولى عام ١٣٣٤هـ، دار المعارف العثمانية - الهند، تصویر دار المعرفة - بیروت.
- ٧٧- المسند للإمام أحمد، طبعة المكتب الإسلامي.
- ٧٨- المصنف، تألیف: أبی بکر عبد الله بن أبی شیبة الکوفی، ت ٢٣٥هـ. تحقیق: محمد شاهین، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ، دار الکتب العلمیة - بیروت.
- ٧٩- المصنّف، تألیف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١هـ. تحقیق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى عام ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي - بیروت.
- ٨٠- معاملة الحکام فی ضوء الكتاب والسنة، تألیف: عبد السلام بن برجس آل عبد الکریم؛ الطبعة الثالثة عام ١٤١٥هـ.
- ٨١- المعجم الكبير، للطبراني، ت ٣٦٠هـ. تحقیق: حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة - بغداد.
- ٨٢- المعلوم من واجب العلاقة بين الحاکم والمحکوم، تألیف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، إعداد: أبی عبد الله بن إبراهيم الوائلي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ. دار المنار - السعودية.
- ٨٣- المفهم لما أشکل من تلخیص کتاب مسلم، تألیف: أحمد بن عمر القرطبي، ت ٦٥٦هـ تحقیق: محيي الدين مستو، وغيره الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ. دار ابن كثير - بیروت.
- ٨٤- مقاصد الإسلام، تألیف: صالح بن عبد العزيز بن عثيمين، ت ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ، دار ابن الجوزي - السعودية.

- ٨٥- المقدمة، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، طبعة دار الشعب - مصر.
- ٨٦- المنتخب من العلل، للخلال تأليف: الموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ. تحقيق: طارق بن عوض الله، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ. دار الراية - السعودية.
- ٨٧- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، تأليف: أحمد بن عبد السلام بن تيمية، ت ٧٢٨هـ. تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٩هـ. مكتبة ابن تيمية.
- ٨٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، طبعة مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.
- ٨٩- المورد العذب الزلال فيما انتقد على بعض المناهج الدعوية من العقائد والأعمال، تأليف: أحمد بن يحيى النجمي، تعليق: محمد بن هادي بن علي المدخلي، الطبعة الثانية عام ١٤٢٢هـ. مكتبة الفرقان. عجمان.
- ٩٠- موضح أوهام الجمع والتفريق، تأليف: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ. تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، مصورة عن طبعة عام ١٣٧٨هـ. بمطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند.
- ٩١- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ١٧٩هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية - مصر.
- ٩٢- نصيحة مهمة في ثلاث قضايا، كتبها: سعد بن عتيق، ومحمد بن إبراهيم،

وعمر بن سليم، ومحمد بن عبد اللطيف، وعبد الله العنقري، اعتناء: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، الطبعة الأولى عام ١٤١٢ هـ. دار العاصمة - الرياض.

٩٣- نظم المتناثر في الحديث المتواتر، تأليف: محمد بن جعفر الكتاني، الطبعة الثانية، دار الكتب السلفية - القاهرة.

٩٤- نور البصائر والألباب في أحكام: العبادات، والمعاملات، والحقوق، والواجبات، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦ هـ. اعتناء: خالد بن عثمان السبت، الطبعة الثانية عام ١٤٢٢ هـ. مكتبة الفرقان - عجمان.

٩٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: تأليف: المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، تحقيق: علي حسن عبد الحميد الحلبي، الطبعة الأولى عام ١٤٢١ هـ. دار ابن الجوزي - السعودية.

٩٦- وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن بدليل السنة والقرآن، إعداد: محمد بن ناصر العريني، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ. مطبعة سفير - السعودية.

* التسجيلات :

* الشيخ صالح الفوزان:

- فتاوى في التكفير والموالات.

* الشيخ صالح اللحيدان:

- العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

- مفهوم الحكم بالشريعة الإسلامية.

* الشيخ عبد العزيز آل الشيخ:

- خطبة جمعة ملحققة بالحادث العجيب.

* الشيخ فالح بن نافع الحربي:

- شرح فضل الإسلام، بدورة الإمام محمد بن عبد الوهاب بمكة عام ١٤٢٣ هـ.

* الشيخ محمد أمان الجامي:

- حقوق الإنسان.

- الدين النصيحة.

- (٢٧) سؤالاً في الدعوة والسلفية.

- كيف نربي شبابنا على الدعوة إلى الله بالطريقة المثلى.

- نصيحة إلى سفر الحوالي.

* الشيخ محمد بن عثيمين:

- أسئلة حول لجنة الحقوق الشرعية.

- الوقعة في أعراض العلماء والأمرء.

* الشيخ محمد بن عبد الله السبيل:

- اللقاء المفتوح بدورة الإمام محمد بن عبد الوهاب، بمكة عام ١٤٢٣ هـ.

* مجموعة من المشايخ:

- طاعة ولاة الأمر.

- فتاوى العلماء في الجماعات وأثرها على بلاد الحرمين.

٥- فهرس الموضوعات

المقدمة	
تسمية البحث	
خطة البحث	
سبب تأليف الكتاب	
بيان خطورة التكفير	

المقصد الأول : مكانة ولي الأمر ووجوب احترامه وتوقيره

* فضيلة الإمام العادل المقسط :	١٩
* الإمام راعٍ وهو ولي من لا ولي له:	١٩
* محبة ولي الأمر وتوقيره واحترامه :	٢٠
* احترام العلماء لولي الأمر ليس من المداهنات :	٢٢
* من أذل ولي الأمر ثغر ثغرة في الإسلام:	٢٧

المقصد الثاني: السمع والطاعة لولي الأمر

* حاجة الناس إلى حاكم يسمعون ويطيعون له :	٣١
---	----

- * وجوب السمع والطاعة لولي الأمر : ٣١
- * طاعة الأمير من طاعته ﷺ : ٣٢
- * وصية النبي ﷺ بالسمع والطاعة : ٣٢
- * الأمر بالسمع والطاعة لولي الأمر في كل الأحوال : ٣٣
- * خطأ من ظن أن الأنظمة العامة لا سمع فيها ولا طاعة : ٣٤
- * إذا أمر ولي الأمر بمعصية فلا سمع له ولا طاعة في المعصية : ٣٥
- * خطأ من يقول : إن النصوص في السمع والطاعة المراد بها الإمام العام : ٣٨
- * خطأ من ظن أنه لا سمع ولا طاعة عليه لعدم مبايعته لولي الأمر : ٤١
- * خطأ من نزل نفسه منزلة ولي الأمر : ٤٢
- * من أخذ لنفسه البيعة مع وجود السلطان وجب قتله : ٤٤
- * خطأ من ظن أنه يجوز له أن تكون في عنقه بيعتان : ٤٤
- * خطأ من قال بالسعي لإقامة الخلافة : ٥٢
- * النداء للجهاد من خصوصيات ولي الأمر : ٥٣
- * القنوت في المساجد لا بد فيه من إذن ولي الأمر : ٥٣
- * لولي الأمر أن يمنع العالم عن التدريس : ٥٤
- * خطأ من ظن أن المظاهرات من وسائل الدعوة : ٥٧
- * لا يجوز للرعية الافتيات على الإمام بعمل شيء دون إذنه : ٥٨

المقصد الثالث: وجوب لزوم الجماعة والصبر وتحريم الخروج على ولي الأمر

- * وجوب لزوم الجماعة : ٦٥

- * أسباب الاجتماع : ٦٦
- * الصبر على جور الأئمة من أصول السلفية : ٦٧
- * الأمر بالصبر وإن صدرت أثره : ٦٩
- * النهي عن نزع يد من طاعة : ٧٤
- * من نزع يداً من طاعة لا حجة له يوم القيامة : ٧٥
- * من نزع يده من الطاعة كان من الغادرين يوم القيامة : ٧٦
- * عقوبة من بايع الحاكم لدنيا؛ إن أعطاه وفي وإن منعه لم يف : ٧٧
- * من منازعة ولي الأمر : ٧٨
- * خطأ من يظن أن الدولة الإسلامية هي التي لا توجد فيها المنكرات
مطلقاً : ٧٨
- * خطأ من يطلق لفظ الجاهلية بالعموم، كمن يقول بجاهلية هذا القرن ٨٢
- * خطأ من يقول: إن الأمة غائبة : ٨٣
- * خطأ من يقول: إن الإسلام في أوروبا روحاً، وعند المسلمين اسماً ٨٣
- * حكم ولي الأمر إذا حكم بغير ما أنزل الله : ٨٥
- * حكم القوانين الوضعية وهل هي كفر مطلقاً : ٩٢
- * الدولة السعودية تحكم بشرع الله في كل مرافقها : ٩٣
- * الدولة السعودية لا تحارب الدعوة السلفية؛ لكن تحارب أهل الأهواء
والفتن ٩٥
- * حكم من زين الفواحش والمنكرات : ٩٦

- * خطأ من ظن أن ظهور المنكرات أو استمرارها استحلال: ٩٧
- * المعصية أخف من البدعة بكثير؛ والخوارج هم الذين يرون المعاصي كفرًا... ٩٨
- * من الخطأ قول بعضهم: لقد ظهر الكفر والإلحاد في صحفنا!! ١٠٠
- * من الخطأ قول بعضهم: فشا المنكر في نوادينا!! ١٠٠
- * من الخطأ قول بعضهم: دعي للزنا في إذاعتنا وتلفازنا!! ١٠١
- * من الخطأ قول بعضهم: إننا استبحنا الربا!! ١٠٢
- * من الخطأ قول بعضهم: أما التحاكم إلى الشرع -تلك الدعوى القديمة- فالحق أنه لم يبق للشريعة عندنا إلا ما يسميه أصحاب الطاغوت الوضعي: الأحوال الشخصية، وبعض الحدود التي غرضها ضبط الأمن، ومنذ أشهر لم نسمع شيئاً منهم أقيم!! ١٠٥
- * التعامل مع الكفار لا يلزم منه موالاتهم وحبهم: ١٠٧
- * التبرع للكفار بالأموال -ولو كثرت- ليس من الموالاتة: ١٠٩
- * حكم لبس الصليب: ١١٠
- * من الخطأ تبني العنف في التغيير: ١١١
- * الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان لا تذكر للعامة: ١١٢
- * الخروج منكر أشد من المنكر المراد إزالته: ١١٧
- لا حجة في خروج ابن الأشعث وغيره: ١١٨

المقصد الرابع: الدعاء لولي الأمر وتحريم سبه

- * الدعاء لولي الأمر من النصيحة: ١٢٩

- * علامة أهل السنة: الدعاء لولي الأمر، ومن علامات المبتدعة: الدعاء على
 ولي الأمر ١٣٢
- * الامتناع عن الدعاء لولي الأمر : ١٣٢
- * تحريم سب ولي الأمر : ١٣٣
- * سب ولي الأمر ليس علاجًا : ١٣٤
- * من لا يدعو لولي الأمر بحجة أنه لا يغفر له فهو ممن يتألى على الله : ١٣٤

المقصد الخامس : نصيحة ولي الأمر

- * منزلة النصيحة لولي الأمر : ١٣٩
- * الرفق في نصيحة ولاة الأمور : ١٣٩
- * صور النصيحة لولي الأمر : ١٤٠
- * الصورة الأولى: النصيحة لولي الأمر فيما بينه وبين الناصح سرًّا : ١٤٠
- * من الخطأ ظن بعض الناس أن ولي الأمر إذا نصح بأمر لا بد من فعله : ١٤٨
- * الصورة الثانية: نصيحة السلطان أمام الناس علانية بحضرته مع إمكان
 نصحه سرًّا : ١٥٠
- * من أدلة الإنكار العلني : ١٥١
- * والصورة الثالثة: نصيحة السلطان فيما بينه وبين الناصح سرًّا، ثم ينشرها
 بين الناس : ١٥٨
- * الصورة الرابعة: نصيحة ولي الأمر في غيبته في المجالس والمواضع والخطب
 ونحوها: ١٥٩

- * من الخطأ ما يفعله بعض الخطباء والمحاضرين والواعظين من إعلان كل أمر للعامة : ١٦٧
- * إشاعة الأخطاء ونشرها بين الناس من الخروج على ولي الأمر : ١٦٨
- * ما تولده الحماسة والانفعالات السياسية النارية باسم الغيرة على الدين ١٧١
- * شبهة من يتكلم في ولي الأمر غيبة وردها : ١٧٢
- * الخاتمة ١٧٤

الفهارس

- ١- فهرس الآيات ١٧٩
- ٢- فهرس الأحاديث ١٨٣
- ٣- فهرس الآثار ١٨٨
- ٤- فهرس المصادر والمراجع ١٩٠
- ٥- فهرس الموضوعات ٢٠٣



الْبَيْتِ

فِي مَا يَنْعَلُ بُولِي الْأُمَّةِ

بَابُ الْإِمَامِ الْحَبِيبِ